وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي
جـــامعة مُحَّد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية و المحاسبة

العنـــوان

إجراءات الرقابة المالية و أثرها على تنفيذ العمليات المحاسبية

دراسة حالة: المراقبة المالية لولاية جيجل

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية و المحاسبة

تخصص : محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة :
مُحَّد سراج خروف
مغنية فار

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ.....	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ فيصل قميحة	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
الأستاذ.....	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع فهو أحق أن يشكر و يحمد.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذنا الفاضل " قميحة فيصل " على إرشاداته و توجيهاته الحكيمة ونصائح القيمة.

كما نشكر أيضا الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة .

كما نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة في كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير على مجهوداتهم التي قدموها لنا طوال مشوارنا الدراسي.

كذلك نتوجه بجزيل الشكر الى كافة مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل و بشكل خاص إلى السيد "بولحديد عبد الوهاب" و السيد " مالكي هاني " على ما قدموه لنا من معلومات قيمة أفادتنا في إنجاز هذا العمل، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة من إخوة و أخوات.

لكل أحباء القلب و أصدقاء المشوار اللذين قاسموني لحظاتي رعاهم الله ووفقهم:

عادل، علي، سيدعلي، حكيم، منصف.

إلى كل من وقفوا إلى جانبي وشجعوني على إتمام هذا العمل.

إلى كل قسم علوم مالية و محاسبة و جميع دفعة 2021.

وإلى زميلتي في المشوار مغنية وفقها الله.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وكل من أحبهم قلبي و نسيم قلبي أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع.

محمد سراج

اهداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل إلى من كانت سندا لي في مخاض هذا العمل وميلاده،إلى من غمرتني بحنانها وحبها إلى أمي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها، التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية،

إلى من كان شمعة تنير دربي ومن علمني الاجتهاد والمثابرة وحب الإطلاع، إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره،

وإلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات،

إلى رفيقتي الروح وفقهما الله ورعاهما: نريمان، دينة نيفين،

وإلى زميلي في المشوار محمد سراج وفقه الله،

وإلى كل قسم محاسبة ومالية وجميع دفعة 2021.

مغنية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	**I**
قائمة الأشكال والجداول	**V**
قائمة الملاحق	**VIII**
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على العمليات المالية	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة	**03**
المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية وتطورها	**03**
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وأنواعها	**05**
المطلب الثالث: المعايير المهنية والفنية والمادية للرقابة المالية الفعالة	**08**
المبحث الثاني: مراحل، أساليب ومستلزمات تنفيذ الرقابة المالية	**10**
المطلب الأول: مراحل عملية الرقابة المالية	**10**
المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية ومبادئها	**12**
المطلب الثالث: مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية ووسائلها	**13**
المبحث الثالث: العمليات المالية في الميزانية	**15**
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الميزانية	**15**
المطلب الثاني: عمليات الإيرادات	**17**
المطلب الثالث: تنفيذ عمليات النفقات	**20**
خلاصة الفصل	**23**

الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية	
تمهيد	**25**
المبحث الأول: الرقابة المالية القبلية(السابقة)	**26**
المطلب الأول: رقابة المراقب المالي	**26**
المطلب الثاني: رقابة لجنة الصفقات العمومية	**35**
المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي	**41**
المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي	**41**
المطلب الثاني: أصناف المحاسب العمومي	**42**
المطلب الثالث: مهام المحاسب العمومي	**44**
المبحث الثالث: الرقابة المالية البعدية (اللاحقة)	**45**
المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة	**45**
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية	**47**
المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية	**52**
خلاصة الفصل	**54**
الفصل الثالث: دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية جيجل	
تمهيد	**56**
المبحث الأول: نظرة عامة حول المراقبة المالية لولاية جيجل	**57**
المطلب الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل	**57**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل	**57**
المطلب الثالث: مهام مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل	**60**
المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الدولة والرقابة المالية عليها	**62**
المطلب الأول: عموميات حول ميزانيتي التسيير و التجهيز	**63**
المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية التسيير والرقابة المالية عليها	**68**

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية التجهيز والرقابة المالية عليها	**85**
خلاصة الفصل	**93**
الخاتمة	**95**
قائمة المراجع	**100**
الملاحق	
الملخص	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	ميزانية التسيير –جانب الموظفون– مرتبات العمل	63
02	ميزانية التسيير– جانب الموظفون– المعاشات والمنح	64
03	ميزانية التسيير– جانب الموظفون – التكاليف الاجتماعية	64
04	ميزانية التسيير– أدوات وتسيير المصالح	64
05	ميزانية التسيير– أشغال الصيانة	65
06	ميزانية التسيير – نفقات مختلفة	65
07	ميزانية التسيير–النشاط التربوي والثقافي	65
08	الفرق بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز	68
09	ميزانية التسيير–الموظفون – مرتبات العمل	69
10	ميزانية التسيير–الموظفون– المعاشات والمنح	69
11	ميزانية التسيير–الموظفون – التكاليف الاجتماعية	69
12	ميزانية التسيير–أدوات و تسيير المصالح	70
13	ميزانية التسيير– أشغال الصيانة	70
14	ميزانية التسيير– نفقات مختلفة	70
15	ميزانية التسيير–النشاط التربوي و الثقافي	71
16	ميزانية التسيير–الراتب الرئيسي للنشاط	71
17	ميزانية التسيير–التعويضات و المنح المختلفة	73
18	ميزانية التسيير–الراتب الرئيسي	74
19	ميزانية التسيير–العلاوات و التعويضات	75
20	ميزانية التسيير–منح ذات طابع عائلي	76
21	ميزانية التسيير– اللوازم	76
22	ميزانية التسيير–التكاليف الملحقة	77
23	ميزانية التسيير–الألبسة	77
24	ميزانية التسيير–حظيرة السيارات	77
25	ميزانية التسيير–الإيجار	77
26	ميزانية التسيير–صيانة المباني	78

27	ميزانية التسيير–صيانة مقابر الشهداء	78
28	ميزانية التسيير –جانب الموظفون– مرتبات العمل	79
29	ميزانية التسيير– جانب الموظفون– المعاشات والمنح	79
30	ميزانية التسيير– جانب الموظفون – التكاليف الاجتماعية	80
31	ميزانية التسيير– أدوات وتسيير المصالح	80
32	ميزانية التسيير– أشغال الصيانة	81
33	ميزانية التسيير – نفقات مختلفة	81
34	ميزانية التسيير–النشاط التربوي والثقافي	81

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل	59

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	قائمة المديريات التابعة لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل
02	الجدول "ج" الخاص بالنفقات لقانون المالية 2021
03	مستخرج أمر بتفويض الاعتمادات
04	الأخذ بالحساب
05	بطاقة الالتزام (ميزانية التسيير)
06	صفحة رقم 2 من مصفوفة الأجور
07	صفحة رقم 3 من مصفوفة الأجور
08	صفحة رقم 4 من مصفوفة الأجور
09	صفحة رقم 5 من مصفوفة الأجور
10	مقرر تسجيل العملية
11	بطاقة الالتزام (ميزانية التجهيز)
12	الرفض النهائي
13	الرفض المؤقت
14	مقرر تغيير المواصفات
15	مقرر إعادة التقييم 1
16	مقرر إعادة التقييم 2
17	مقرر إعادة التقييم 3
18	مقرر اختتام

مقدمة

مقدمة:

لتحقيق أهداف الدولة وحماية المال العام من التلاعب فيما يتعلق نفقات وايرادات المؤسسة كان من الضروري وجود أجهزة وأنظمة رقابية يمكنها مواكبة جميع المراحل الخاصة بالميزانية من اعداد وتنفيذ، والرقابة على صحة التنفيذ.

من أجل تحقيق أهدافها بنجاح، تضع الدولة ميزانية عامة يتم من خلالها توزيع الأموال على مختلف قطاعاتها وهياكلها، فإن هذه الميزانية هي الجزء المحاسبي من القانون المالي حيث يتم تحديد الأهداف الاقتصادية و المالية للدولة فهي تمثل الوسائل التي تنفق بها الدولة على المجتمع من أجل تلبية احتياجاته.

قبل تنفيذ الميزانية لابد أن تخضع الى نوع خاص من الرقابة تسمى رقابة المراقب المالي والتي تهدف الى إكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها ، والموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال, ورغم كثرت إجراءات تنفيذ النفقات الا أنها تعتبر حاسمة في تطبيق الميزانية تطبيقا سليما تراعي فيه كافة قواعد الانفاق، كما تهدف الى ضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من شرعية المال العام للالتزامات للنفقات العمومية .

زيادة على ذلك لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المالية قبل الصرف.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكننا حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

ماهي إجراءات الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الدولة ؟

من خلال هذه الاشكالية يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالرقابة المالية ؟

2- ماهو دور المراقب المالي في الرقابة المالية ؟

3- ماهو دور المحاسب العمومي في مراقبة المال العام ؟

4- كيف يتم تنفيذ ميزانيتي التسيير و التجهيز الخاصة بالدولة ؟

5- كيف تتم الرقابة على ميزانية الدولة ؟

الفرضيات:

و للإجابة على الإشكالية المطروحة و مختلف التساؤلات الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- الرقابة المالية هي عملية تتم قبل وبعد انفاق المال العام.
- تساهم الرقابة المالية في ضمان سلامة وصحة العمليات المالية عن طريق الكشف عن الإنحرافات و تصحيحها.
- إن تعدد جهات الرقابة المالية وتنوع أساليبها يساهم في تحقيق الرقابة المستمرة على الأموال العمومية وضمان إحترام القوانين و الأنظمة خلال تنفيذ العمليات المالية.
- تعتبر الرقابة المالية عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب والوسائل التي تقوم بها هيئات مستقلة، مهمتها مراقبة تنفيذ العمليات.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد مجموعة من الأسباب حفزتنا على اختيار هذا الموضوع تتمثل في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

- شعورا منا بأهمية الموضوع .
- الميول الشخصي إلى دراسة المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية .
- الرغبة الشخصية في الاطلاع على إجراءات الرقابة المالية على المؤسسات العمومية .

2- الأسباب الموضوعية:

- المكانة التي تلعبها مصلحة المراقبة المالية في الرقابة على نفقات الدولة.
- الأهمية التي يكتسيها الموضوع و ارتباطه بالواقع الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

- التعرف على الأعوان المكلفين بالرقابة المالية.
- التعرف على الهيئات المكلفة بالرقابة المالية ودورها في الحفاظ على المال العام من التبذير والاختلاس.
- ابراز أهم المراحل الرقابية التي تمر بها الصفقة من بدايتها الى نهايتها.

أهداف الدراسة:

- محاولة معرفة كيفية تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز والرقابة عليهما من خلال دراسة حالة في مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل؛
- ابراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في الدولة للحفاظ على مواردها المالية وترشيد الإنفاق العمومي؛
- تقديم أهم الاقتراحات والتوصيات لتحسين فعالية وظيفة الرقابة المالية.

منهج الدراسة:

للإلمام بمختلف جوانب موضوع الدراسة تم استخدام أدوات المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض المفاهيم النظرية وتقديم الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المالية، كما قمنا باستعمال منهج دراسة حالة من أجل اسقاط الجانب النظري على الواقع العملي وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة المراقبة المالية لولاية جيجل، وذلك بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصلحة المراقبة المالية والمقابلات ومختلف المراجع المتعلقة بهذا الموضوع من كتب ومذكرات جامعية ومجلات وقوانين ومراسيم.

أبعاد الدراسة:

تتمثل أبعاد البحث في:

1- **البعد الزمني:** تمت الدراسة خلال سنة 2021 في الفترة الممتدة من بداية شهر ماي إلى منتصف شهر جوان.

2- **البعد المكاني:** تمت الدراسة على مستوى المراقبة المالية لولاية جيجل.

الدراسات السابقة:

1- الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله (2018)، **دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، تخصص مالية المؤسسة،

جامعة أحمد دراية، أدرار، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأهمية البالغة لترشيد الإنفاق في الاستغلال الأمثل للموارد. كما توصلت في الأخير إلى أن الرقابة القبلية هي أقرب للمؤسسات العمومية ودورها وقائي أما الرقابة البعدية فإنها تأتي دائما في مرحلة لاحقة ودورها عالجي،

2- رشيدة بلجبل (2019)، **مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، هدفت هذه الدراسة الى التعرف ميدانيا على كيفية سير مشروع تجهيز عمومي وكيفية الرقابة عليه ومدى مساهمة كل طرف فيه، وفي الأخير توصلت إلى أن ميزانية التجهيز لها علاقة مباشرة بالصفقات العمومية، إذ لا يمكن تنفيذ نفقة من نفقات التجهيز العمومي دون المرور بإبرام صفقة عمومية.

3- عكاش أعمر، دريدر صالح (2018)، **دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية**، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام، ومن النتائج المتوصلة إليها أن الرقابة المالية هي انعكاس لسياسة الدولة المالية وبالتالي هي تجسيد للأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأن للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقة العمومية وأول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشيرة المراقب المالي وهذا من أجل استغلال موارد الدولة أفضل استغلال.

صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع التي تتناول موضوع الرقابة المالية في مكتبة الكلية والجامعة.
- الصعوبات المتعلقة في تصحيح أخطاء معلومات الموظفين.
- قلة المراجع المتعلقة بموضوع ميزانية التسيير.

هيكل الدراسة:

على ضوء ما سبق قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول حيث يتضمن الفصل الأول والثاني الجانب النظري للبحث أما الفصل الثالث فيتضمن الجانب التطبيقي، تبدأ هذه الدراسة بمقدمة وتنتهي بخاتمة.

تم تقسيم الفصل الأول والذي عنوانه الإطار المفاهيمي للرقابة على العمليات المالية إلى ثلاث مباحث، يتضمن المبحث الأول مفاهيم عامة حول الرقابة أما المبحث الثاني فيتضمن مراحل وأساليب ومستلزمات تنفيذ الرقابة المالية أما بالنسبة للمبحث الثالث فيخص العمليات المالية في الميزانية.

فيما يخص الفصل الثاني الذي يمثل الهيئات المكلفة بالرقابة المالية تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث أيضا حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة المالية القبلية أما المبحث الثاني يضم رقابة المحاسب العمومي بينما في المبحث الثالث تطرقنا إلى الرقابة المالية البعدية.

الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة حالة لدى مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل و المقسم إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول نظرة عامة حول المصلحة بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى تنفيذ ميزانية التسيير وميزانية التجهيز وكيفية الرقابة عليهما.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على العمليات المالية

تمهيد:

تعد الرقابة المالية جزءا من الإدارة المالية للدولة والتي تتضمن مجموعة من الإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجال الأداء والعلاقات المالية، من أجل رفع مستوى الأداء المالي للدولة عبر المراجعة المستمرة للنتائج المالية لأعمالها ومقارنتها مع النتائج المرغوب بها وتحليل الأسباب ومعرفة المعوقات التي حالت دون تطابق النتائج الفعلية مع النتائج المستهدفة، واكتشاف الأخطاء والانحرافات وتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مسارات الأداء المالي والإدارة المالية وتجنبها من الوقوع في الأخطاء مستقبلا.

و من أجل تنفيذ الميزانية يجب على الدولة أن تقوم بعمليات الإيرادات و النفقات التي تعتبرها كأداة تستخدمها من أجل تحقيق حاجاتها و تحقيق الدور والمهام التي تقوم به في مختلف المجالات

و لهذا لقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة.

المبحث الثاني: مراحل، أساليب ومستلزمات تنفيذ الرقابة المالية.

المبحث الثالث: العمليات المالية في تنفيذ الميزانية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة

تعتبر الرقابة المالية الركيزة الأساسية التي من خلالها نضمن سلامة وحسن تنفيذ الميزانيات فهي الوسيلة الفعالة والآلية المهمة لمراقبة المال العام وحمايته من الضياع والاختلاس.

وقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في مجال العلوم الإدارية والمالية، من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لنشأة الرقابة المالية وأهدافها وخصائصها وأساليبها وأنواعها.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية وتطورها

الفرع الأول: التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية

عرفت الرقابة منذ العصور القديمة، وكان دورها الرئيسي يكمن في تنظيم المجتمع ومؤسساته، حيث اهتم الفراعنة في مصر برقابة ضبط المحاصيل، باعتبارها أهم مصدر للضرائب، وكان لدى أثينا منذ أكثر من 300سنة قبل الميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة [1].

أما في العصر الإسلامي فقد ظهرت الرقابة المالية بنوعيها قبل الصرف وبعده، وقد كان يقوم بها الرئيس الأعلى أو مجلس الشورى أو المحتسبون .وفي العصور الحديثة، تعتبر فرنسا أول دولة ظهرت فيها هيئة مختصة في الرقابة على المال العام حيث أنشأ الملك –سانت لويس – غرفا للمحاسبة من أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1256 والتي ظهرت فيها الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبات منذ سنة 1807[2] .

أما في إنجلترا فقد أنشأت أول هيئة للرقابة المالية في عام 1866، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة العامة الذي صدر في عام 1921، كما أنشأت أول معهد للمراقبين الماليين عام 1930م، وذلك للاهتمام بالأسس العلمية الإدارية.[3]

أما في الجزائر فقد نص المشرع الجزائري، كما في غيره من الدول، على تشكيل مجلس المحاسبة دستور 1976، وذلك في إطار استكمال تشكيل مؤسسات الدولة في تلك الفترة، وأنشئ ذلك المجلس سنة

---

[1] عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مطبعة الإشعاع الفنية، 1997، ص:17 .

[2] محمود حسين الوادي، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000، ص: 163.

[3] أعمر عكاش، صالح دريدر، **دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص: 40.

1980 وخضع قانونه الأساسي لعدة تعديلات كان آخرها سنة 1995 حيث أصبحت مهمته تشمل مراقبة جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها ومهما كان المستفيد منه.[1]

إن تعدد ظهور الرقابة المالية ظهر جليا بتعدد العصور، حيث نجد مما سبق، أنه بات من اللازم وجود مثل هذا النوع من الرقابة ألا وهي الرقابة المالية، باعتبارها الآلية المهمة والأساس الذي من خلاله تسعى كل الدول للاهتمام بها، من أجل استكمال مؤسساتها، وذلك بالرفع من مستوى أداء أجهزتها، وإعطائها الأهمية اللازمة[2].

الفرع الثاني: ماهية الرقابة المالية

تأخذ الرقابة المالية عدة تعاريف أهمها:

- هي مجموع العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط و السياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات و معالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاس و الضياع أو سوء الاستعمال. [3]
- هي الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من الموارد التي تستخدم وفقا لما هو مخصص لها.[4]
- هي قياس الأداء الحالي ومقارنته بالمعايير المتوقعة للأداء والسابق تحديدها، ومن واقع هذه المقارنة يصبح من الممكن تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لإعادة مستوى الأداء إلى المستوى المخطط والمعبر عنه بالمعايير السابق تحديدها.[5]
- هي عملية التدقيق و الإشراف من قبل أجهزة عليا، للاطلاع على كيفية سير العمل في الأجهزة الدنيا الخاضعة للرقابة، و التأكد من تحقيق النشاط المالي الدولي لغايته وفق ما هو محدد في الموازنة التي أجازتها السلطة التشريعية.[6]

---

[1] رشيدة بلجبل، **مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص: 3.

[2] **المرجع السابق**، ص: 4.

[3] سامية شويخي ، **أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص: 42.

[4] هشام سلوقي، **رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص اقتصاد و مالية، المدرسة العليا للإدارة، مديرية التربصات، دفعة 2006/2005، ص: 4.

[5] سامية شويخي، **مرجع سبق ذكره**، ص:42.

[6] عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق**، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998، ص: 16.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الرقابة المالية عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب والوسائل التي تقوم بها هيئة مستقلة، مهمتها مراقبة تنفيذ العمليات، والتأكد من أنها نفذت وفقا للميزانية، وفي حدود القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

المطلب الثاني: اهداف الرقابة المالية وأنواعها

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية

تتمثل أهداف الرقابة المالية فيها يلي:[1]

أ- هدف سياسي: وهي التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية، فهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها.

ب- هدف مالي: ويقصد به التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية، وكشف الانحرافات والأخطاء والاختلاسات، ومراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعية، وبالتالي مراقبة الترشيد في الإنفاق .

ت- هدف إداري: وهو التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن، وبأقل التكاليف الممكنة، وتصحيح القرارات الإدارية، مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.

ث- هدف اجتماعي: تتمثل في منع و محاربة الفساد الإداري و الاجتماعي بمختلف صوره و أنواعه مثل: الرشوة و السرقة و الإهمال أو التقصير في أداء و تحمل الواجبات تجاه المجتمع.[2]

ج- هدف اقتصادي: تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة و التأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام، وعدم الإسراف في صرفها و إنفاقها، و منع صرفها على غير الأوجه المشروعة و التي تشبع مصلحة عامة محددة.[3]

كما تهدف الرقابة المالية إلى:[4]

أ- التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا للقوانين و اللوائح و القواعد المعمول بها و الكشف عن أي مخالفة أو تقصير.

---

[1] بشرى عزالدين، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019/2018 ، ص ص: 4، 5.

[2] حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2003، ص: 175.

[3] **المرجع السابق**، ص: 174.

[4] عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية و التطبيق**، ط2، جامعة الإسكندرية، 2004، ص: 22.

ب- التحقق من أن الإنفاق تم بما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

ت- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة و تقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة و لمعرفة نتائج الأعمال للتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة و الكشف عما يقع من انحرافات و ما قد يكون في الأداء من قصور و أسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة و للتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا.

ث- التأكد من سلامة القوانين و اللوائح و التعليمات المالية و التحقق من مدى كفايتها و ملائمتها و اكتشاف نقط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات قد يعوق سرعة التنفيذ أو تسيب يؤدي إلى ضياع الأموال، وكثرة وقوع حوادث الاختلاس.

غير أنه مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية وتنوعت فإنها تنحصر في هدفين رئيسيين:[1]

الأول: التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة.

الثاني: أن الموارد حصلت كما هو مقرر، ويمكن القول أن هدف الرقابة هو التحقق من أن الموارد حصلت وفقا لما هو مقرر و أنها استخدمت أفضل استخدام.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

إن الرقابة المالية يمكن إن تمارسها ثالث جهات وهي الإدارة، الهيئات السياسية وجهات أخرى مستقلة ومتخصصة، ولذلك تأخذ الرقابة ثلاثة أشكال وهي:

1 الرقابة الإدارية: هي متابعة الأعمال أولا بأول للتعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج عن الأعمال و عادة من يقوم بهذه المراقبة وحدات تكون داخل تنظيم الرقابة السابقة و اللاحقة في الإدارة، و الرقابة هي قسم لا ينفصل عن الإدارة و التخطيط و التوجيه لأنها من وظائفها.[2]

و تتم الرقابة الإدارية من الناحية العملية بطريقتين أساسيتين :[3]

- **الرقابة الموضوعية:** أن يقوم الرئيس بزيارة تفقدية على مرؤوسيه ليتأكد من مباشرة عملهم بشكل منظم.

---

[1] **المرجع السابق**، ص: 23.

[2] محمود عياصرة معن، مروان محمد بني أحمد ، **القيادة و الرقابة و الإتصال الإداري**، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2008، ص: 71.

[3] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون،طبعة 4 ،2010 ، ص ص:85 ، 86.

- **الرقابة على أساس الوثائق(مستنديه):** أن يقوم الرئيس بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والملفات، وتنقسم الرقابة الإدارية من حيث توقيتها إلى :

***رقابة قبل تنفيذ الميزانية (وقائية):** يطلق عليها الرقابة الإدارية حيث يتطلب موافقة الجهات المختصة بالرقابة قبل الارتباط والالتزام بدفع مبلغ معين، وذلك بالتأكد من توفر اعتمادات مالية مخصصة في باب معين من أبواب الميزانية، وعدم تجاوزه وبالتالي توفر السبب القانوني، هنا الهيئة المكلفة بالرقابة تضع التأشيرة لمباشرة تنفيذ الميزانية.

من إيجابيات هذه الرقابة أنها تتجنب وتتفادى الوقوع في الأخطاء المالية قبل أن تكون ولهذا سميت بالوقائية وتمنع الإسراف في الإنفاق ووقوع الانحرافات، من إيجابياتها كذلك أنها أداة فاعلة من أدوات الرقابــة القانونية على المال العـام.

أما سلبياتها فهي تعمل على ترك روح اللامبالاة وعدم الإحساس بالمسؤولية لدى القائمين على تنفيذ الميزانية بسبب إحساسهم بأنهم لا يملكون كامل الصلاحية المتعلقة بـاتخاذ القـرارات ذات الصلة بالإنفـاق العام، وتحقق ضمان الالتزام والنفقة والعمليات المالية المرتبطة بها موافقة للقواعد القانونية.

***رقابة بعد تنفيذ الميزانية** :يقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات ، ويقوم المراقب المالي بفحصها للتأكد من سلامة العمليات و كذا بمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة ويضع عن كل هذا تقريرا يرسله مع الحسابات إلى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية وتشمل أيضا الرقابة على الخزينة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية .أخيرا يمكن القول ان الرقابة الإدارية هي رقابة من الإدارة على نفسها أي أنها رقابة ذاتية، وبما أنها ذاتية ال يمكن أن تكون فعالة فيما يخص ترشيد النفقات وال تمثل أي ضغط لحجم القيام بالنفقات حيث عادة الإدارة لا تميل إلى تقييد حريتها .

2-الرقابة التشريعية : البرلمان هو الذي يقوم بالرقابة التشريعية حيث يقوم بالمطالبة بتقديم الإيضاحات والمعلومات للتأكد من حسن سير عمليات التنفيذ، الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة،
ومدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل.
وتمثل الرقابة التشريعية مرحلتين:[1]

أ- المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة:

في البرلمان توجد لجنة الشؤون المالية مختصة في الرقابة التشريعية تدعى " لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية "ورقابتها تكون أثناء السنة المالية لتنفيذ الميزانية ، أي تعاصر تنفيذها ، فإن تبين

[1] **المرجع السابق**، ص:374.

وجود أي مخالفة للقواعد المالية فمن حقها تقديم أسئلة واستجوابات عن كيفية تنفيذ الميزانية على الوزراء المختصين ، فإن ثبت وجود مخالفات فإنه يعاقب عليها، إضافة إلى ذلك أن الحكومة إذا لجأت للبرلمان طالبة اعتمادات إضافية، فإن من حق هذا الأخير، أن يطالب بتبرير طلبها ، من خلال تقديم الحكومة معلومات كافية عن حالة تنفيذ الميزانية، ومناقشته في سياستها المالية .إن هذا النوع من الرقابة بالرغم من أهميته إلا أنه قليل الفعالية خاصة في الدول النامية حيث يلجأ البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتى ولو كانت مخطئة.

ب- المرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية :

وهي تعني مراقبة عمليات تنفيذ الميزانية بعد إتمامها، وقفل الحسابات واعتماده في شكل قانون أو في شكل قرار من رئيس الدولة .من أهم ايجابياتها أنها لا تسبب عرقلة الأعمال الحكومية لأنها تتم بعد انتهاء النشاط، أما سلبياتها هي صعوبة إصلاح العيوب والمخالفات وبالتالي لا يمكن الحفاظ على المال العام.

3-الرقابة المستقلة[1]:

سميت بالرقابة المستقلة لكونها مستقلة عن الإدارة والسلطة التشريعية، وهي أكثر أنواع الرقابة فاعلية تنحصر مهمتها، في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادرة بها إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة .تختلف الهيئة التي تقوم بالرقابة المستقلة من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا تتولى الرقابة على تنفيذ الميزانية هيئة قضائية مستقلة هي محكمة الحسابات وهي محكمة إدارية منظمة تنظيما قضائيا، وفي الجزائر مجلس المحاسبة.

المطلب الثالث: المعايير المهنية والفنية والمادية للرقابة المالية الفعالة

إن إنشاء الهيئة العليا للرقابة المالية وتأكيد استقلالها وحمايتها وتحديد صلاحياتها وسلطاتها لا يكفي لتحقيق أهداف الرقابة المالية، بل يجب توفير مجموعة من المعايير الفنية والمادية، لكي تقوم هذه الهيئات بالمهام المناطة بها والمتمثلة بالقيام برقابة فعالة على الأموال العامة في الدولة.

ان أفضل وسيلة نحو بناء إطار متكامل للرقابة المالية هي وضع مجموعة من الأسس العلمية وصياغتها، تساهم في توضيح مفهوم الرقابة المالية، وتبين العناصر الأساسية التي تتكون منها وظائفها الرئيسة والأساليب التي تستخدم في تحقيق الرقابة المالية الفعالة. ويمكن تحديد هذه المجموعة من الأسس

[1] **المرجع السابق**، ص:377.

والأساليب التي تستخدم في تحقيق الرقابة المالية، والتي تُعدَ بحدّ ذاتها الخصائص الرئيسة للنظام الرقابي الفعال في الدولة، وتتلخص بما يلي:[1]

1- استقلالية أجهزة الرقابة المالية عن السلطة التنفيذية، وقدرة هذه الأجهزة وكفايتها من الناحية المالية والإدارية والسلوكية وغيرها من أدوات ووسائل الاستقلال عنها.

2- الاعتماد على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف التنفيذية الحسابية في الأجهزة العامة. ويتضمن ذلك الفصل بين الصلاحيات الإدارية المتمثلة بالتنسيب بالصرف والأمر والإقرار من جهة، وبين الصلاحيات المالية المتمثلة بالعمليات الحسابية التنفيذية ومجموعة الإجراءات المحاسبية من تقدير وقيودها من الجوانب الفنية الأخرى.

3- استمرارية الرقابة في خط مواز لمراحل الموازنة كافة، وعلى شكل متابعة آنية مستمرة للتصرفات المالية كافة وتنوعها وتقييمها باستمرار، وتصحيح الانحرافات في حال ظهورها وقبل استفحالها ومعالجتها في الوقت المناسب.

4- الاستفادة من الخبرات والتغذية العكسية ونظام المعلومات وسجلات النتائج التاريخية، وذلك بهدف تطوير الأداء وتحسينه وتجنب الوقوع في المشكلات وتلافي تكرارها.

5- يجب تطوير مفهوم الرقابة المالية وفقا لتطوير المفاهيم المالية وأدواتها الرئيسية كالموازنة العامة، حيث تطورت فكرة الموازنة من كونها مجرد أداة مالية حسابية إلى أداة اقتصادية فاعلة ومؤثرة، وبالتالي يجب أن تنسجم الرقابة المالية مع هذا التطور، وتنتقل بتركيزها من مجرد التدقيق الحسابي والشكلي إلى الرقابة على الآثار والنتائج، وفعالية وكفاية استخدام الأموال العامة والمحافظة عليها.

6- تعزيز الثقة المتبادلة والتكامل والتنسيق والتعاون بين أجهزة الرقابة المالية وأجهزة الإدارة المالية من جهة، والجهات التنفيذية والإدارية من جهة أخرى.

7- توافر المعلومات والبيانات المالية والإحصائية وتنظيمها وتحايلها من خلال نظام متكامل للمعلومات وفقا لأحدث الأساليب الإدارية والفنية.

8- ضرورة انسجام الرقابة مع المناخ التنظيمي وطبيعة المنظمة وأوضاعها المالية والإدارية والتنافسية. وهذا الانسجام ضروري لتطبيق الأساليب الرقابية بفعالية، وبالتالي تحقيق أهداف الرقابة العامة والمالية.

9- تنوع أساليب الرقابة واستعمالها بشكل تكاملي ومستمر، بحيث تعزز الأساليب المختلفة للرقابة بعضها بعضاً، وتكشف الثغرات الموجودة في نظام الرقابة نفسه أو في العمليات الإدارية

[1] فارس قطوش، **اجراءات الرقابة المالية على المؤسسات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص محاسبة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019/2018، ص ص: 54- 56.

الأخرى كالتخطيط أو التنظيم أو غيرها، أو اعتماد أساليب رقابة متعددة في وقت واحد يزيد من فعالية نظام الرقابة ويعزز الثقة بالنتائج والانحرافات أو المشكلات التي تكشفها الرقابة، وبالتالي التأكد من المشكلات الحقيقية وأسبابها، ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

10- الدقة والوضوح والمرونة في أساليب الرقابة ومعاييرها، وسرعة اكتشاف الانحرافات في أوقاتها ووجود معالجات فورية لها، ويتضمن ذلك صحة المعايير وموضعيتها في الحكم على الأداء الفردي والتنظيمي.

11- الاقتصاد والكفاية بحيث تكون تكاليف نظام الرقابة وإجراءاتها وأساليبها منخفضة.

12- قيام الرقابة على مبدأ المشاركة بين الرؤساء والمرؤوسين في مختلف المسائل المهمة، مثل التخطيط ووضع الأهداف وتجديدها بدقة، واعتماد معايير موضوعية واضحة، وخلق الظروف الملائمة لإنجاز الأهداف بفعالية وكفاية، حيث أن المشاركة تدعم الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين، وتدفع الروح المعنوية، وتزيد من احتمالات الرقابة الذاتية للعاملين

13- تأسيس نظام الرقابة على النظرة الوقائية والتطلع إلى الأمام، أو التغذية الأمامية للمعلومات وتوقع المشكلات قبل حدوثها، وتصور الإجراءات التصحيحية والحلول الفردية لأية عقبات تظهر أثناء تنفيذ الأعمال وعدم السماح بالتفاقم والتعقيد.

المبحث الثاني: مراحل أساليب ومستلزمات تنفيذ الرقابة المالية:

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف المراحل الرقابية من إعداد وكذلك جميع البيانات وفحصها، وكذلك التقارير المالية وتعتمد الرقابة المالية على مختلف الأساليب منها الرقابة الشاملة وكذلك المستمرة والدورية.

المطلب الأول: مراحل تنفيذ الرقابة المالية

مرحلة الإعداد: قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة، وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لان اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل[1].لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها :

- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي.
- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.
- قدرة المراقب المالي على الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.

[1] عبد اللطيف بداوي، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص:31.

- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤذي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.
- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

بعد الانتهاء من هذه المرحلة ننتقل للمرحلة التالية:

مرحلة البيانات: في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها، سواء كانت مخزنة في سجلات محاسبية أو في جهاز كمبيوتر، ويستخرج هذه البيانات ويرتبها لتنفيذ العمليات اللاحقة.

مرحلة الفحص: في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي كالتالي[1]:

أولا- الموازنة التخطيطية: وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء .

ثانيا- التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة .

وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

- تحليل القوائم المالية: وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل.
- التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة: مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

مرحلة التقارير المالية: بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها. وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال إما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية[2].

[1] **المرجع السابق**، ص:32.

[2] عبد اللطيف بداوي ، **مرجع سبق ذكره**، ص:32.

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية ومبادئها

الفرع الأول: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

تقوم جهات الرقابة بتنفيذ مهامها وبطرق مختلفة وغالبا ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعا من هذه الأساليب بإتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة ومنها:

الرقابة الشاملة: وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تنفذها الجهات الخاضعة للرقابة، ويمكن ان تكون شاملة أو إجمالية وقد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على قطاع معين وفي مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي المجالات.[1]

الرقابة الانتقالية: وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويتم استخدام هذا الأسلوب بطرق متعددة منها: عينة عشوائية، عينة إحصائية وعينة عنقودية...الخ [2]

الرقابة المستمرة: وعن طريق هذا الأسلوب يتم الفحص والرقابة بصفة مستمرة للمستندات والقيود المحاسبية التي تثبت بدفاتر الوحدة طوال العام. كما أن هذا الأسلوب يتضح في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة. [3]

الرقابة الدورية: هذا النوع يتم على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة لرقابتها، أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة أو يحددها المراقب الخارجي. [4]

الرقابة النهائية: نقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية[5].

---

[1] أعمر عكاش، صالح دريدر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 48.

[2] نور العقار، مقال بعنوان: **أساليب تنفيذ الرقابة المالية**، متاح على الموقع الإلكتروني :www.almerja.com ،(تم الإطلاع عليه في 2021/04/01، على الساعة: 19:00).

[3] عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية و التطبيق**، ط2، مرجع سبق ذكره، ص:78.

[4] **المرجع السابق**، ص:79.

[5] **المرجع السابق**،ص:80.

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة المالية

تتمثل مبادئ الرقابة المالية باختصار فيما يلي:

- خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات و التي تعرف بالدورة المستدينة ، و التي تسبق و تعاصر كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإيراد أو الإنفاق.

- حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة و صحة ما سبقها من إجراءات .

- عدم تدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات.

المطلب الثالث: مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية ووسائلها

الفرع الأول: مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية

✍ **المقومات الأساسية لنظام الرقابة الفعالة**

هناك مقومات أساسية يجب توفرها في نظام الرقابة المالية أهمها[1] :

أولا- سهولة ووضوح النظام الرقابي: يجب إن يكون نظام الرقابة سهلا وواضحا للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط اللازمة لنجاحه وفاعليته، لان أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالتالي عدم فاعليتها.

ثانيا- مرونة وملاءمة النظام الرقابي: يجب إن يلائم نشاط الرقابة طبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة، فمثلا يجب ان تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها في شركات القطاع العام، فضلا عن ذلك لابد من إن يتصف نظام الرقابة بالمرونة لضمان فاعليته ونجاحه، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء

ثالثا- الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي: يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة واختصاصات هذه الأجهزة.

✍ **المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية**

هناك مقومات أساسية يجب توفرها في كل من يقوم بمهمة الرقابة المالية ومن أهم هذه المقومات :

[1] عدنان سيروان ميزر الزهاوي، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، منشورات الدائرة الإعلامية في مجالات النواب، بغداد، 2008م، ص ص: 95- 97.

اولا- الاستقلالية والحماية: لابد إن يتوفر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط والمؤثرات الخارجية، فضلا عن الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية لهم لضمان أداء عملهم الرقابي بإخلاص[1].

ثانيا- الخبرة والكفاءة: يجب أن يتمتع القائمون بأعمال الرقابة المالية الخبرة والكفاءة اللازمتين لأداء أعمالهم الرقابية بصورة صحيحة، وقد اهتمت قوانين بعض الدول وبعض الأعراف المعتادة في الرقابة المالية بتحديد معايير وشروط معينة لمن يتولى مهمة الرقابة المالية في مختلف فروعها ومجالا ومن أهم هذه الشروط والمعايير[2]:

1- يتم اختيار الأعضاء الفنيين من ذوي الخبرة الطويلة لشغل الوظائف العليا وبشروط خاصة من ضمنها سن معينة وقدر كاف من الكفاءة وان يكونوا من كبار موظفي الحكومة وان تكون لهم إجراءات خاصة في التعيين

2- يتم اختيار الفنيين في المستويات الوظيفية الدنيا من الخريجين في الجامعات والمعاهد ومن المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والإدارة والقانون وذلك باختيار أفضل الكوادر من الخريجين.

3- يتم تدريب الأعضاء الجدد مدة زمنية كافية في مجال تخصصاتهم قبل مباشرة أعمال الرقابة المالية.

ثالثا- البساطة والوضوح:

ما يحب أيضا لفاعلية الرقابة هو أن يعتمد على نظام رقابي ميسور الفهم ومتطابق مع ما نعيشه، لا أن نقوم باستيراد أنظمة لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة.[3]

رابعا- العناية المهنية الحريصة

لابد لمن يقوم بمهمة الرقابة إن يبذل العناية المهنية التي تنم عن الحرص القاطع في جميع مستويات الرقابة للوصول إلى مكامن الإسراف والانحرافات والخلل في تنفيذ العمليات المالية فالمراقب لابد إن يسخر إمكانياته كافة ليحصل على أكبر قدر ممكن من الأدلة والبراهين، التي تدين مرتكبي المخالفات، وذلك من خلال الفحص والتمحيص والتدقيق المستندي والاستفسارات.

ومن هنا نرى بأنه لا يجوز للمراقب المالي أن يتهم غيره بالفساد المالي واستباحه المال العام من دون وجود أدلة ومستندات دامغة وقرائن قوية تثبت إدانة المتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون

---

[1] **المرجع السابق**، ص:95.

[2] عدنان سيروان، ميزر الزهاوي ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 96

[3] فارس قطوش، **مرجع سبق ذكره**، ص:64.

المراقب المالي على علم تام بالقوانين والأنظمة المالية والحسابات والمستندات واللوائح لكي يعرف مدى خروج المفسدين عن القانون ومدى سلامة التصرفات المالية. [1]

الفرع الثاني: وسائل الرقابة

- **القوانين واللوائح والتعليمات:** تعد من أهم الأدوات والوسائل التي تقوم عليها عملية الرقابة حيث يتعين الالتزام بها ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستجوب المساءلة.[2]
- **المراجعة والفحص والتفتيش:** يعني فحص الحسابات والدفاتر والمستندات بحيث يستطيع المراجع الاقتناع بسلامة المركز المالي وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها، فهو أسلوب للوصول إلى درجة معينة من الثقة. [3]
- **الحوافز والجزاءات:** حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته، فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الاداءات وتفان في القيام بخدماته، وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله، وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه.[4]

المبحث الثالث: العمليات المالية في تنفيذ الميزانية

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الميزانية

الفرع الأول: تعريف الميزانية وخصائصها

الميزانية العامة هي عبارة عن تقديرات رسمية للموارد التي تخطط الدولة لإنفاقها على الأنشطة المختلفة خلال فترة زمنية محددة؛[5] كما تعتبر وثيقة هامة يصادق عليها البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات في سنة مالية واحدة. [6]

---

[1] عدنان سيروان ميزر الزهاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص:97.

[2] عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية و التطبيق**، ط2، مرجع سبق ذكره، ص:79.

[3] **المرجع السابق**، ص:80.

[4] ابراهيم بن داود ، **البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الاسلامي**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص:6.

[5] ابراهيم محمد قطب، **الموازنة العامة (الجزء الأول)**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1994، ص ص: 101، 102.

[6] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 383.

تكمن خصائص الميزانية في أنها:[1]

- نظرة توقعية مستقبلية للسلطة التنفيذية لما ستنفقه أو ما ستحصل عليه من مبالغ خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة؛
- تعكس بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منها وهي تعكس برنامج الحكومة غي الفترة المستقبلية اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا؛
- تتطلب الترخيص أو الإقرار من السلطة المختصة؛
- تعتبر من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: أهمية الميزانية

- **من الناحية السياسية:** يشكل إعداد الميزانية من الناحية السياسية مجالا هاما وحساسا حيث تعتبر وسيلة ضغط البرلمان على الحكومة عن طريق التعديل أو الرفض لأجل إجبارها على انتهاج سياسة معينة غالبا ما تكون سياسة الأغلبية البرلمانية وذلك لتحقيق الأهداف الاجتماعية والسياسية المحددة من تلك الأغلبية؛ [2] أي أنها تعد وسيلة في يد السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية مثلما سبق القول.
- **أما من الناحية الاقتصادية:** تعتبر الميزانية العامة في اغلب الدول أداة تساعد على إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي فهي تؤثر في حجم الانتاج ومستوى النشاط الاقتصادي كما تتأثر به، وتستخدم الدولة الميزانية العامة (الايرادات، النفقات) لإشباع حاجاتها العامة التي يسعى اقتصادها إلى تحقيقها، لذا نجد ان العلاقة وطيدة بين النشاط المالي والأوضاع الاقتصادية للدولة بكل مظاهرها من تضخم وكساد وانتعاش.[3]

الفرع الثالث: مبادئ الميزانية

تتميز الميزانية بأربعة مبادئ وهي:

1- مبدأ سنوية الميزانية: يقصد بسنوية الميزانية أن مدة تنفيذ الإيرادات والنفقات تحدد بسنة واحدة،

[1] محمد بن اعراب، **الميزانية العامة للدولة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2013، متاح على الموقع الالكتروني www.cte.univ-setif.dz، ، (تم الإطلاع عليه في 2021/04/02، على الساعة: 18:30).

[2] مقال بعنوان: **الميزانية**، متاح على الموقع الالكتروني: www.startimes.com (تم الإطلاع عليه 2021/04/03 على الساعة 19:00).

[3] **المرجع السابق**.

و تعرف فترة السنة بالمدة المثلى لتحديد النفقات و الإيرادات العامة حيث تسهل عملية الرقابة من طرف الإدارة و الهيئة الوصية فإذا تجاوزت المدة فإنها لا تحقق التقديرات و التوقعات المبنية عليها لما في ذلك من تقلبات سياسية و اقتصادية صعب التكهن بها. [1]

2- **مبدأ العمومية:** تتضمن الميزانية قسمين أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات مما يسهل مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية، أي يجب على الميزانية أن تعم وتشمل كل الإيرادات والنفقات متوقع تحصيلها أو صرفها.[2]

3- **مبدأ الوحدة:** وهذا يعني أن جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها متضمنة في وثيقة واحدة ، بحيث يمكنك بسهولة معرفة وضعها المالي ، ويمكن للجهات الرقابية المختلفة من مراقبة الأنشطة المالية للدولة ومدى امتثالها للأهداف والاعتمادات المحددة المدرجة في الميزانية كما تمت الموافقة عليها من قبل هيئة تشريعية ، ويترتب على مبدأ وحدة الميزانية قاعدة أخرى هي عدم تخصيص الإيرادات أي عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة.

4- **مبدأ التوازن:** وتعبر هذه القاعدة عن تساوي إيرادات المؤسسة مع نفقاتها العامة ، وبالتالي لا تعتبر الموازنة مستوفية لهذه القاعدة ، حيث أن إجمالي المصروفات يفوق إجمالي الإيرادات ، وهذا ما يعبر عنه بالعجز في الميزانية والعكس في حالة تجاوز إجمالي الإيرادات إجمالي الإنفاق فهذا يفسره بوجود فائض في ميزانية المؤسسة وحتى تكون متساوية يجب بالضرورة أن يكون مجموع الايرادات يساوي مجموع المصروفات.

المطلب الثاني: عمليات الإيرادات

تخضع عملية تنفيذ الإيرادات الى عدة شروط قانونية وتنظيمية وضعها المشرع الجزائري، وتمر عملية التحصيل بثلاث مراحل: الاثبات، التصفية، التحصيل

الفرع الأول: الاثبات

إن هذا الإجراء له طابع مادي وطابع قانوني، فمن الناحية المادية يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي (وجود أساس الوعاء الضريبي، أو العمليات المتعلقة لمنتجات أو الخدمات المقدمة...الخ) أما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. [3]

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] محمد بن اعراب، **مرجع سبق ذكره.**

[3] بومدين مشتة، سيف الله بشيري، دور **المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017 ، ص: 26.

الفرع الثاني: التصفية

هي حساب مبلغ الضريبة الواجب دفعها، وهدفها المقارنة مع المعطيات الناتجة عن مرحلة الإثبات، حيث تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على عاتق المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها. [1]

إذا كانت إجراءات إثبات وتصفية الإيرادات العمومية هي مبدئيا وقانونيا من اختصاص الآمرين بالصرف، فهذا لا يعني أن تتم دائما بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة، فالإيرادات الضريبية مثلا يتم إثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (الذين هم ليسوا آمرين بالصرف)،

كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الآمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان العموميين لإثباتها مثل الغرامات المالية المحكوم بها لصالح الهيئات العمومية، تجدر الإشارة أيضا إلى أن عمليتي الإثبات والتصفية هما عمليتان متكاملتان وغالبا يتم إجراؤهما فيوقت واحد، الأمر الذي يجعل لإمكان جمعهما تحت عبارة "تحديد الإيرادات". [2]

الفرع الثالث: الأمر بالتحصيل

بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، يقوم الآمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله لأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين. [3]

الفرع الرابع: التحصيل

يختص المحاسب العمومي حصريا بعملية التحصيل النقدي للديون المستحقة من طرف الدولة والهيئات العمومية المرخصة في الميزانية، حيث يقوم هذا الأخير بعملية التكفل بسندات الأمر بتحصيل الإيراد ات في حساباته ويصبح عندئذ مسؤولا شخصيا وماليا بمتابعة تحصيلها. [4]

ولكن قبل التكفل بأوامر تحصيل الإيرادات، يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من توفر كافة الشروط القانونية للتحصيل لاسيما في مجال تطبيق آجال استحقاق الإيراد ات والتحقق من صحة

---

[1] محمد بولرواح ، **عمليات الميزانية و عمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية، الدفعة 39، 2006/2005، ص: 21.

[2] بومدين مشتة، سيف الله بشيري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 26، 27.

[3] زهير شلال، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، اطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013، ص: 126.

[4] بومدين مشتة، سيف الله بشيري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 27.

عمليات الإثبات والتصفية وذلك عن طريق مراقبة مدى مشروعية ومطابقته للقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن الإيراد موضوع التحصيل لا يستفيد من إجراء التقادم. [1]

في هذا المجال يمكن التمييز بين إجراءات التحصيل الآتية:

1. إجراءات تحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي:

بعد التكفل بأوامر (جداول) الإيرادات يقوم قابضو الضرائب بإرسال نسخة من سند الأمر بالتحصيل إلى الخاضعين للضريبة، والذي يشتمل على بيانات متعلقة بمبلغ الضريبة الواجب دفعها وتاريخ بدأ التحصيل، إضافة إلى تاريخ آخر أجل للدفع؛

وفي حالة عدم الدفع في الآجال القانونية، تطبق غرامات مالية تضاف إلى مبلغ الضريبة، ويقوم قابض الضرائب بإرسال إنذار إلى المدين لدفع الدين المستحق عليه، وفي حالة رفض المدين دفع الديون المستحقة من تلقاء نفسه، يقوم قابض الضرائب بتطبيق إجراءات التحصيل الإجباري بعد إعلام المعني بالأمر. [2]

2. إجراءات تحصيل الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة:

- **التحصيل الودي:**

وهو القاعدة، حيث يقوم المحاسبون العموميون بتحصيل الإيرادات بطريقة ودية، وذلك شعار المدينين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم، عن طريق رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام في أجل ثمانية(08)أيام من تاريخ التكفل بها، و مطالبتهم بالتسديد في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ الإشعار، وهذا الأجل قابل للتمديد من طرف المحاسبين العموميين لمدة ستة (06) أشهر، وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل، يقوم المحاسب العمومي بتذكير المدينين، عن طريق إنذار كتابي، بضرورة دفع ديونهم في أجل عشرين (20)يوما من تاريخ تبليغ الإنذار. [3]

- **التحصيل الجبري:**

إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الودي، يتعين على المحاسبين العموميين الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري، والتي تكون بداية في جعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية من طرف الآمرين بالصرف المصدرين لها، وذلك بطلب من

---

[1] زهير شلال، **مرجع سبق ذكره**، ص:127.

[2] زهير شلال، **مرجع سبق ذكره**، ص:127.

[3] المواد 10، 11 ، 13، من **المرسوم التنفيذي رقم 93-46**، المؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالايرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة.

المحاسبين العموميين المكلفين بها وتسمى "أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية، فتوضع على سند الأمر بالتحصيل التأشيرة التالية: {يحدد هذا الأمر بالصرف مبلغ.... ليصبح بيانا تنفيذيا} متبوعة بإمضاء الآمر بالصرف، ثم يرجع الآمرين بالصرف أوامر الإيرادات التي أصبحت تنفيذية إلى المحاسبين العموميين المختصين وذلك في أجل أقصاه (15) يوم. [1]

المطلب الثالث: تنفيذ عمليات النفقات

لا يمكن حصر الإجراءات التي تمر بها تنفيذ النفقة العمومية في مطلب واحد لكن سنحاول تلخيصها في مرحلتين : مرحلة إدارية يتولاها الآمر بالصرف و مرحلة محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

وتشمل ثلاثة إجراءات وهي الالتزام، التصفية، والأمر بالصرف

– **الالتزام:** يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين [2]، نميز بين نوعين من الإلتزام:

*الالتزام القانوني الذي ينتج عن تطبيق نص قانوني أو قرار فردي أو كلاهما معا.

*والالتزام المحاسبي الذي يتمثل في إعداد كشف الالتزام من طرف الآمر بالصرف

يحدد تاريخ اختتام دفع الالتزام بنفقات التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد إلى 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة كما يلي: [3]

- التجهيز و الاستثمار؛
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة؛
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين؛
- جداول أجور المستخدمين المؤقتين و المداومين.

–**التصفية** :" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية."[4]

✍ التحقق من أداء الخدمة (الوثائق الحسابية):

يجب على الإدارة بعد إنجاز العمل أو استلام السلع التأكد من مطابقة النفقة للشروط ، قبل الدفع للمستفيد ، غير أن هناك استثناءات عدة قد ترد على هذه القاعدة تتمثل في : [1]

---

[1] المادتين 16، 17، من **المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 19، من **قانون رقم 90-21**، المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[3] المادة 16، من **المرسوم التنفيذي 92-414**، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

[4] المادة 20، من **قانون 90-21، مرجع سبق ذكره.**

- التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين في إطار تنفيذ الصفقات العمومية .
- أجور موظفي الإدارات العمومية .
- النفقات التي تتم دون أمر بالصرف كالمعاشات .

✍ تحديد المبلغ الصحيح للنفقات : أي حساب مبلغ الدين الواقع على عاتق الدولة، والتأكد من أنه واجب الدفع .

– **الأمر بالصرف** : هو الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف لمحاسب العمومي المختص لتنفيذ عملية الدفع بالنسبة لنفقة المستوفاة للشروط السابقة.

تنص المادة 21 من القانون 90–21 على: "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذى يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".[2]

- ✓ الأمر بالدفع : يقوم بإصداره الآمر بالصرف الرئيسي لفائدة آمر بالصرف ثانوي.
- ✓ حوالة الدفع : هي الشكل الذي يصدر فيه الأمر بالصرف سواء كان صادرا عن آمر بالصرف رئيسي لفائدة مصالحه أو عن آمر بالصرف ثانوي ، تحوي حوالة الدفع كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة .

– بعد إصدار الأمر بالصرف يرسل ملف النفقة إلى المحاسب العمومي المختص في الفترة الممتدة ما بين 01 إلى 20 من الشهر ليقوم بعملية الدفع.

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية – الدفع –

الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، ويتولى تنفيذه المحاسب العمومي بعد التحقق من ثمان نقاط أساسية مذكورة في المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية:[3]

- مطابقة العملية للتنظيمات و القوانين سارية المفعول.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات التصفية.
- توفر الاعتمادات.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- الديون لم تسقط آجالها (تقادم رباعي) أو أنها محل معارضة.

---

[1] محمد بولرواح، **مرجع سبق ذكره**، ص: 24.

[2] المادة 21، من القانون 90–21، **مرجع سبق ذكره**.

[3] المادة 36، من القانون 90–21، **مرجع سبق ذكره** .

- تأشيرات عمليات المراقبة القانونية.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

في حالة توفر كل هذه الشروط يجب على المحاسب العمومي القيام بعملية الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من يوم استلام ملف النفقة.

إذا تم رفضه نهائيًا ، يمكن للمحاسب الرد كتابيًا على الآمر بالصرف الذي أصدر النفقة، في آجال 20 يومًا. هنا يمكن للآمر بالصرف إلى التسخير، هذا إجراء خاص يعطي بموجبه الآمر بالصرف أمرا للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها نهائيا.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في هذا الفصل وجدنا أن الرقابة المالية ليست بموضوع جديد بل كانت تحظى باهتمام كبير منذ العصور الأولى لكن بصورة بدائية، فالرقابة المالية تقوم بمواجهة الفساد المالي والأنشطة غير المشروعة فهي الساهمة المالية التي تقوم بها سلطة أو هيئة متخصصة لها الصلاحيات الكاملة في المراجعة والفحص الموضوعي لنفقات وموارد الدولة، لتحقيقها وتحليليا من حيث الاقتصاد والكفاءة والفاعلية لتقييمها ماليا وتقويمها إداريا وقانونيا في الوقت المناسب وبالتكلفة المعقولة، وهي بذلك تعد رقابة شاملة تضمن تحقيق الأهداف العامة والخاصة من وراء الرقابة المنشودة إضافة إلى الأهداف الاجتماعية.

كما تعتبر الرقابة المالية وسيلة لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي تتحكم في حركة الأموال العمومية ، فهي تضمن دعم الإدارة وقوتها ، وتمنع تفككها وانهيارها ، الحفاظ على المال العام ، وتستند أنواع الرقابة التي تطرقنا إليها إلى معايير فنية ومهنية ، وتحتاج إلى المرور بعدة مراحل لتطبيقها ذلك اعتمادا على مبادئ وأساليب مختلفة ، وباستعمال الوسائل والمستلزمات ، تهدف الرقابة المالية للعمل بانتظام وباستمرار من خلال تقييم الأداء وتقويم الانحرافات وتصحيح الأخطاء وتعمل على ترشيد النفقات وتحسين كفاءة الموظفين في الأداء المالي والإداري وحسن السلوك وذلك بتعديل الإجراءات المتعلقة بها.

الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية

تمهيد:

تعد الرقابة وظيفة مهمة جدا، تمتد آثارها لتشمل جميع ما يتعلق بالمالية العامة، لذلك يجب مناقشتها على أعلى المستويات، ومراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها والعمل بجد والتعاون بين مختلف الهيئات في سبيل ضمان حسن أدائها.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى اكتشاف مختلف تقنيات الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة و معرفة مختلف الأعوان القائمين على الرقابة المالية، وسنحاول أن نلخص كل منها على النحو التالي

- **المبحث الأول: الرقابة المالية القبلية (السابقة)**
- **المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي**
- **المبحث الثالث: الرقابة المالية البعدية (اللاحقة)**

المبحث الأول: الرقابة المالية القبلية

تشير الرقابة القبلية إلى كل عملية رقابية تحدث قبل خروج الأموال من الخزينة العامة ، وعلى العكس من ذلك ، فهي تعني المراقبة اللاحقة ، أي التنفيذ اللاحق لكل عملية مراقبة تحدث بعد استخدام الأموال ودفعها لمالكها ، وتشمل المراقبة السلمية العادية التي يمارسها كل رئيس على مرؤوسيه.

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم، وهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية،ويسمون كذلك بمراقبوا النفقات الملتزم بها، وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وان كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي:

المراقب المالي هو موظف، يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية بمقرر وزاري، يقوم بإدارة مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، كما أنه يحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 : [1]" يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى:

- الإدارة المركزية.
- الولاية.
- البلدية."

الفرع الثاني: تنظيم مصلحة المراقبة المالية

- تتكون مصلحة المراقبة المالية من مكتبين (2) إلى أربعة مكاتب (4)، توضع تحت سلطةالمراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة (3) إلى أربعة (4) مراقبين ماليين مساعدين، يمكن أن تهيكل المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاثة (3) فروع على الأكثر.[1]

[1] المادة 03 من **المرسوم التنفيذي 11-381** المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية.

حسب المادة 06 من نفس المرسوم: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين في أربعة (4) مكاتب :[2]

- ✓ مكتب محاسبة الالتزامات؛
- ✓ مكتب الصفقات العمومية؛
- ✓ مكتب عمليات التجهيز ؛
- ✓ مكتب التحليل و التلخيص.

حسب المادة 07 من المرسوم سابق الذكر: [3]" تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة(4) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة(3) مكاتب:

- ✓ مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص؛
- ✓ مكتب الصفقات العمومية؛
- ✓ مكتب عمليات التجهيز."

و حسب المادة 09 من نفس المرسوم فإنه يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وعدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب، وعند الاقتضاء في فروع، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[4].

الفرع الثالث: مهام المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

أولا: مهام المراقب المالي.

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 على: [5]

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية. ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها و تنشيطها
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛

---

[1] المادة 05 من **المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 06 من **المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 07 من **المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.**

[4] المادة 09 من **المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.**

[5] المادة 10 من **المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.**

– تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛

– إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛

– تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية؛ بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛

– ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛

– المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛

– المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛

– إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛

– مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛

– تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛

– المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

حسب المادة 23 من المرسوم 92–414 يتكفل المراقب المالي، زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالمهام الآتية: [1]

- ✓ مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض؛
- ✓ مسك محاسبة تعداد المستخدمين؛
- ✓ مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات؛

حسب المادة 24 من المرسوم السابق يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية، قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين[2].

[1] المادة 23 من **المرسوم التنفيذي 92–414، مرجع سبق ذكره**

[2] المادة 24 من **المرسوم التنفيذي 92–414، مرجع سبق ذكره.**

حسب المادة 25 من نفس المرسوم يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن: [1]

- ✓ ظروف تنفيذ النفقات العمومية؛
- ✓ الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع و التنظيم؛
- ✓ النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية؛
- ✓ كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ثانيا: مهام المراقب المالي المساعد.

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 على : [2]

يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف زيادة على ذلك بما يأتي:

– مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حدود المهام المسندة إليه؛

– إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه؛

– إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

الفرع الرابع: شروط التعيين

أولا: شروط تعيين المراقب المالي:

يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:[3]

– رؤساء المفتشين المحللين للميزانية؛

– المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

– المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

– المتصرفين الرئيسيون الذين يثبتون:

- ✓ خمسة 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية؛

[1] المادة 25 من **المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 13، من **المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 11، من **المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.**

✓ ثمانية 8 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

-المفتشين المحللين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون سبعة(7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

-المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

ثانيا: شروط تعيين المراقب المالي المساعد:

يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين :[1]

– رؤساء المفتشين المحللين للميزانية؛

– المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية؛

– المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث(3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

– المتصرفين الرئيسيون الذين يثبتون:

✓ ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية؛

✓ ستة (6) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

– المفتشين المحللين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

– المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني(8) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

الفرع الخامس: شروط تسليم التأشيرة :

تتمثل فيما يلي: [2]

-مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛

–مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛

– مشاريع الصفقات العمومية والملاحق؛

– تخضع لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار؛[3]

---

[1] المادة 14، من **المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 05، من **المرسوم التنفيذي رقم 09-374**، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

[3] المادة 06، من **المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

كما يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي: [1]

– كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية؛

–كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتي وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية؛

–كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية؛

–يترتب على كل أشكال الالتزامات، المبينة في المواد 05،06،07 إعداد الأمر بالصرف لاستمارة الالتزام الملائمة، يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية وترفق استمارة الالتزام هذه بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.

– يجب أن تحصل الالتزامات و القرارات المنصوص عليها في المواد 05،06،07 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية[2]

طبقا لأحكام المادة 58 من القانون 90–21:[3]

- ✓ السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به؛
- ✓ التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات ؛
- ✓ اثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء و ذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم و التي تراعي طبيعة الوثيقة؛
- ✓ تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي؛
- ✓ إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات و بالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374: [4]

– تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية الواردة في المادة 09 أعلاه.

تكون الالتزامات غير قانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به، حسب كل حالة، موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.

تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي.

---

[1] المادة 06، من **المرسوم التنفيذي رقم 09–374، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 09، من **المرسوم التنفيذي رقم 92–414، مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 58 من **قانون رقم 90–21، مرجع سبق ذكره.**

[4] المادة 07، من **المرسوم التنفيذي رقم 09–374، مرجع سبق ذكره.**

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها في هذا الإطار، وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة تضمن:

- ✓ توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية؛
- ✓ تخصيص النفقة؛
- ✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة؛
- ✓ صفة الأمر بالصرف.

غير أنه وفي حالة ما إذا الحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عنطريق إشعار.

الفرع السادس: آثار رقابة المراقب المالي.

بعد قيام المراقب المالي بممارسة رقابته يقوم باتخاذ القرارات التالية:

1. **منح التأشيرة:** يقوم المراقب المالي بمنح التأشيرة بعد التأكد من توفر جميع شروط التسليم.
2. **رفض التأشيرة:** مما سبق تكون الالتزامات غير قانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به، موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي، حسب كل حالة.[1]

- ✓ **رفض مؤقت:** يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية: [2]

– اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛

– انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

– نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

- ✓ **رفض نهائي:** يعلل الرفض النهائي بما يلي: [3]

– عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

– عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛

– عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

---

[1] المادة 10، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 11، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 12، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

يجب أن يطلع الآمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11و 12 على كل أسباب الرفض[1].

3. **التغاضي:** في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من المرسوم المذكور أعلاه، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته، و ذلك بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

ثم يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

– لا يمكن حصول التغاضي المنصوص عليه في المادة 18 ،في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي[2]:

- ✓ صفة الأمر بالصرف؛
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
- ✓ انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- ✓ انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
- ✓ التخصيص غير القانوني لالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات واما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

– يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه[3].

– يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

– ترسل نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي من طرف الوزير المكلف بالميزانية، إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية.

[1] المادة 13، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 19، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 20، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

- **محاسبة الالتزام بالنفقات:**

– يهدف مسك محاسبة الالتزام بالنفقات إلى تحديد مبلغ التزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت، او في تسجيل البرنامج و مبلغ الأرصدة المتوفرة.[1]

– تستعرض محاسبة الإلتزام بالنفقات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير، ما يأتي:[2]

- ✓ الإعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد؛
- ✓ ارتباط الاعتمادات؛
- ✓ تحويل الاعتمادات؛
- ✓ التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين؛
- ✓ الاتزام بالنفقات التي تمت؛
- ✓ الأرصدة المتوفرة .

طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374: [3]" تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي طبقا لمقرر البرنامج أو تفويض ترخيص البرنامج المبلغة من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارت العمومية وبالنسبة لكل عملية، الجوانب الآتية:

- ✓ الترخيصات بالبرنامج المفردة، وعند الإقتضاء، إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية؛
- ✓ الالتزامات المنفذة؛
- ✓ الأرصدة المتوفرة.

- **مسؤوليات المراقب المالي والمراقب المالي المساعد:**

– المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في هذا المرسوم[4].

– عند ممارسة المراقب المالي مهامه في تقييم النفقات، لا يأخذ بعين الاعتبار رأي الآمر بالصرف

وذلك لأنه لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف.

---

[1] المادة 27، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 28، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 20، من **المرسوم 09-374، مرجع سبق ذكره.**

[4] المادة 32، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

في كل الحالات يجب عليه أن يرسل تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالمالية .

– يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنها أن يضرا بأداء مهمتهم[1].

المطلب الثاني: رقابة لجنة الصفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية وشروط إبرامها

- تعريف الصفقات العمومية

هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[2]

- **شروط ابرامها**

– تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات[3].

– لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:[4]

– مسؤول الهيئة العمومية،

– الوزير ،

– الوالي،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي،

– المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

[1] المادة 34، من **المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 02، من **مرسوم رئاسي رقم 15-247**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[3] المادة 03، من **المرسوم 15-247، المرجع السابق.**

[4] المادة 04، من **المرسوم 15-247، المرجع السابق.**

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية

ان الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود، وهذا من خلال:

- وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية: حتى يعتبر العقد إداريا يجب أن يكون أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام، سواء تعلق الأمر بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية أو المرفقية وهذا ما يميزه عن العقود الخاصة التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص[1].
- اتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة: ليس بمجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا أي بمعنى أن الصفقة يجب أن تخضع في تنظيمها وابرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط. [2]
- ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية: ان موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف لتحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة الا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية. [3]

الفرع الثالث: رقابة الصفقات العمومية

إن الرقابة على الصفقات العمومية ليست تلك الرقابة التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل معها في مرحلة تنفيذ وإنجاز المشروع، وإنما هي الرقابة التي تمارس من طرف بعض الهيئات ضمانا لحسن إنجاز المشروع وهي تتعلق بفحص السندات وتقدير الحسابات المالية للصفقة للتأكد من صحتها وانسجامها مع طبيعة المشروع وضخامته، وهي تؤكد على الأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية والاعتمادات المالية الضخمة التي خصصتها الدولة لتسيير وتطوير خدمات المرافق العامة. [4]

إن هذه الرقابة متعددة في أشكالها فهناك الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية.

---

[1] مقال بعنوان: **ماهية الصفقات العمومية**، متاح على الموقع الالكتروني www.medinasarl.com ، (تم الإطلاع عليه في 2021/05/01، على الساعة: 16:30).

[2] محمد عباسة، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية و تجارة دولية، جامعة عبد الحميج بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص: 05.

[3] ايمان كانون، نسيمة زروقي، **آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية دولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016،ص: 06.

[4] فاطمة الزهراء فرقان، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع دولة و مؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص: 10.

- **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية:**

الرقابة الداخلية هي تلك المنفذة من المصلحة على الموظفين التابعين لها فهي تعتبر نوع من الرقابة الذاتية، و على هذا النحو هي عبارة عن نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها لضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية.

حيث عهد المرسوم الرئاسي رقم 15 –247 ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض:

أ. الأساس القانوني للرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تستمد هذه اللجنة أساسها القانوني من المادة 160 من المرسوم 247/15 والتي تنص على أن "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءاتهم[1]" .

ومن خلال هذه المادة، نستخلص أهم التعديلات التي أجراها المشرع بخصوص الرقابة الداخلية والتي نوضحها كما يلي:

- ✓ بعدما كانت مهمة الرقابة الداخلية توكل إلى لجنتين دائمتين منفصلتين في ظل التشريع القديم أصبحت بموجب المرسوم 247/15 تقوم بها لجنة دائمة واحدة مع إمكانية استحداث عدة لجان دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة [2]
- ✓ جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 2/160 وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10 – 236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة. [3]
- ✓ زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء

[1] المادة 160، **من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.**

[2] عبد الكريم خليفي، **آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص: 07.

[3] الدكتور حمزة خضري، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، جامعة المسيلة، ص:02.

من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة.[1]

- ✓ اعتمد المرسوم الجديد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى.[2]

ب.مهام عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1. مرحلة فتح الأظرفة

تؤكد لجنة فتح الاظرفة على صحة تسجيل العروض ، وتعد قائمة بالمرشحين أو المقاولين بناءً على المستندات وضعها المرشحون أو المقاولون أو تاريخ العرض ، وتوضح محتوى ومقدار العرض و تقوم بإعداد قائمة للوثائق التي يتكون منها كل عرض

وإضافة إلى المهام السابقة فإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بالمهام التالية: [3]

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المترشحين او المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

---

[1] **المرجع السابق**، ص: 03

[2] عبد الكريم خليفي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 08.

[3] المادة 122، **من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236**، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض

زيادة على ذلك وحسب المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274 : [1]

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.

2. مرحلة تقييم العروض

بما ان مرحلة تقييم العروض هي أهم مرحلة حيث يتم فيها اختيار المتعاقد مع الإدارة الذي تتوفر فيه الشروط وحسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 فان هذه الاختصاصات هي: [2]

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم و/أو لموضوع الصفقة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعين تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعين بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن

[1] المادة 71، **من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 72 ، **من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.**

طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غيرمبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة.
- **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**

تتمثل غاية الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات للجانب الشرعي ومدى التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية.[1] وتدخل ضمن هذا السياق رقابة الصفقات العمومية من قبل لجنة الصفقات العمومية، وهي لجنة تنصب لدى كل مصلحة متعاقدة وتكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص وتقديم المساعدة في مجال تحضيرها وإتمام تراتيبها وتقديم الرأي حول كل طعن يقدمه المتعهد، كما تصادق على مشاريع دفاتر الشروط في أجل 45 يوما.

- **رقابة الوصاية**

حسب المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247:[2]

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

[1] المادة 126، **من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سبق ذكره.**

[2] المادة 164، **من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.**

ثم يرسل هذا التقرير، حسبة طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للمنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو الشخص المكلف بتسيير المحاسبة في المؤسسة العمومية الإدارية، وهو المكلف بصفة رسمية بالتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وكذا عمليات الخزينة، وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية.[1]

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 على أنه هو كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 , بالعمليات التالية: [2]

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.
- حركة حسابات الموجودات

ووفقا للمادة 34 من القانون المذكور سالفا "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته. يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية." [3]

[1] خالد سكوتي، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مجلة الإجتهاد للراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 03، الجزائر، 2020، ص: 93.

[2] المادة 33، من **القانون رقم 90 – 21، مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 34، من **القانون رقم 90 – 21، مرجع سبق ذكره.**

من خلال هذه المادة يتضح أن تعيين المحاسب العمومي على المستوى المحلي يتم وفقا للتعيين المباشر من طرف الوزير المكلف بالمالية وهذا ما تأكده المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-331 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم من الوزير المكلف بالمالية وهم: [1]

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي؛
- أمين الخزينة الرئيسي؛
- أمناء الخزينة في الولايات؛
- أمناء الخزينة في البلديات؛
- أمناء الخزينة في المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية؛
- قابضو الضرائب؛
- قابضو أملاك الدولة؛
- قابضو الجمارك؛
- محافظو الرهون؛

على العكس من الآمرين بالصرف الذين تعتبر اختصاصاتهم المالية ملحقة أو مكملة لوظائفهم الإدارية فإن المحاسبين العموميين يمارسون صلاحيات أصلية حيث أن دورهم ومهامهم تكمن في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات.

المطلب الثاني: أصناف المحاسب العمومي

يمكن التمييز بين صنفين من المحاسبين العموميين الذين يتصرفون بصفة التخصيص أو التفويض، وهما: المحاسب العمومي الرئيسي، المحاسب العمومي الثانوي.

1. المحاسب العمومي الرئيسي

هو المحاسب المكلف بالتنفيذ للعمليات على سبيل التخصيص، أي أن يتصرف بصفته محاسبا مخصصا و هذا عن طريق التنفيذ النهائي في سجلاته المحاسبية لكل العمليات المأمور بها عن طريق صندوق هو المسؤول عنها أمام مجلس المحاسبة. [2]

والمحاسبون الذين يتصفون بصفة المحاسب العمومي الرئيسي هم:

[1] المادة 03، **مرسوم تنفيذي رقم 11-331** ، المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، المعدل و المتمم المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، الجريدة الرسمية رقم 52.

[2] خالد سكوتي، **مرجع سبق ذكره**، ص:95.

أ. العون المحاسبي المركزي للخزينة

يقوم بما يلي: [1]

- ✓ تركيز حسابات المحاسبين الرئيسيين الآخرين.
- ✓ متابعة حساب الخزينة الجاري على مستوى بنك الجزائر.
- ✓ تنفيذ العمليات الخاصة بمسك حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية.
- ✓ تنفيذ العمليات الخاصة بمسك حساب القروض:

ب. أمين الخزينة المركزي

هو المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة على المستوى المركزي أي نفقات الوزارات. [2]

ت. أمين الخزينة الرئيسي

يتكفل بعمليات الخزينة، ولا يهتم بعمليات الميزانية، وإذا كان في الواقع يتكفل بها بصفة مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة. [3]

ث. أمين الخزينة الولائي

يقوم بما يلي: [4]

- ✓ تركيز العمليات المحاسبية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له.
- ✓ تنفيذ الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي.
- ✓ ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة.
- ✓ يتكفل بتوزيع المعاشات على مستوى ولايته.
- ✓ تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.
- ✓ تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة.

---

[1] محمد بولرواح، **مرجع سبق ذكره**، ص: 14.

[2] **المرجع السابق**، ص: 14.

[3] بومدين مشتة، سيف الله بشيري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 11.

[4] محمد بولرواح، **مرجع سبق ذكره**، ص:15.

2. المحاسب العمومي الثانوي

هو الذي يقوم بتنفيذ العمليات المالية على سبيل التفويض"Mandataire " لذلك فهو يخضع للرقابة الرئاسية التي يمارسها عليها لمحاسب العمومي الرئيسي الذي يخضع لرئاسته، ويقوم المحاسب الثانوي بإرسال كل شهر و بصورة مباشرة إلى المحاسب الرئيسي الذي على صلة به، الوثائق والبيانات الحسابية قصد تجميع الإيرادات والنفقات وترحيلها إلى حساباته. [1]

ومن هنا يتضح أن دور المحاسبين الثانويين هو تنفيذ العمليات المالية.

المطلب الثالث: مهام المحاسب العمومي

قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسبين العموميين بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة إليهم:

1-**بالنسبة للإيرادات:** تنص المادة 35 من القانون 90-21 على أن المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف، عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة، فضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء اتسندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.[2]

2-**بالنسبة للنفقات:** نصت المادة 36 من نفس القانون السالف الذكر على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة يجب أن يتحقق مما يلي: [3]

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛

[1] خالد سكوتي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص:95، 96.

[2] المادة 35، من القانون 90-21، **مرجع سبق ذكره**.

[3] المادة 36، من القانون 90-21، **مرجع سبق ذكره**.

– الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

– **مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها:** هذه المطابقة يعني بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

– **صفة الآمر بالصرف أو المفوض له** :التأكد من طرف المحاسب العمومي أن المعلومات المتعلقة بالأمر بالصرف وتوقيعه وكذا المفوض له مطابقة للمعلومات التي قدمت له عند اعتماد الأمر بالصرف.

– **شرعية عمليات تصفية النفقات** : أي أن تصفية النفقة يكون بصفة شرعية وتتم بعد الانتهاء مما اتفق عليه.

– **توفر الاعتمادات:** التحقق من وجود اعتمادات مالية مخصصة للنفقات وكافية لها.

– **أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة** :يجب أن لا تتعدى الديون الآجال المحددة وألا تكون محل نزاع.

– **تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها:** وتتعلق بالتأشيرات من قبل المراقب المالي ولجنة الصفقات.

– **الصحة القانونية للمكسب الإبرائي:** أن ذمة الجهة الإدارية لا تبرأ إلى بعد التأكد من أن الأمر بالدفع الموجه يكتسي طابع الشرعية.

المبحث الثالث: الرقابة المالية البعدية (اللاحقة)

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة

الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة وتطوره

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 80–05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95–20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، كما يتوافر مجلس المحاسبة على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعدها في ذلك أجهزة تدعيم تتمثل في مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء

يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.[1]

ونستنتج من هذا التعبير أن مجلس المحاسبة لم يصبح دوره يقتصر على المراقبة البعدية المتمثلة في مراقبة شركات الحسابات المبعوثة من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين حين قفل السنة المالية ومعنى هذا أن مجلس المحاسبة يمكن له أن ينتقل إلى عين المكان ويراقب الحسابات العمومية مهما كانت وأينما كانت، أضف إلى ذلك أن المراقبة لم تصبح تباشر على النفقات فحسب وانما على كل العمليات المالية بما في ذلك الإيرادات[2].

الفرع الثاني: تعريف مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية، والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبة لهذه الهيئات للقوانين و التنظيمات المعمول بها، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و الترقية الإجبارية، تقديم و تطوير شفافية تسيير الموارد المالية العمومية، ويقوم بإعداد تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية.[3]

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية: [4]

1- **في مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية** : يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للأموال و الموارد و القيم و الوسائل المادية العمومية، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة ، ويوصي بها في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من اجل تحسين ذلك.

[1] الهادي منصوري، **مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2015/2014، ص:05.

[2] فارس قطوش، **مرجع سبق ذكره**، ص:84.

[3] فتيحة بن عياش، نادية بوثلج، **الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و أثرها في ترشيد النفقات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية و جباية معمقة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015، ص: 71.

[4] **المرجع السابق**، ص ص: 72، 73.

2- **في مجال ممارسة صلاحياته القضائية:** يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية، ويطبق الجزاء على المخالفات و الأخطاء.

3- **في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها و يدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى تطابقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمات المطبقة عليها، وكذلك يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه يرتكب أي خطأ أو اهمال في ممارسة وظيفته.

4- **رقابة نوعية التسيير:** يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية التسيير المرافق و الهيئات و المصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه يقيم شروط استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد ، ويراقب شروط منح و استعمال الإعانات و المساعدات المالية التي منحتها الدولة و الجماعات المحلية و المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

5- **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:** يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، ويختص في هذا الأمر لتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

الفرع الأول: نشأة المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها

1. نشأة المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400هـ الموافق ل 01 مارس سنة 1980 المتعلق بإحداث مفتشية عامة للمالية.

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية معتمدة من طرف الدولة تسعى في أهدافها إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات [1] ؛ كما تكمن مهمتها في الجانب المالي في تدقيق ومراقبة ما يلي:

[1] يسمينة صفاء صالح، شهرزاد مجدوبي ، **المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الادارة، العدد 07، البيض، ص:68.

– كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية بعد طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.

– كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.

– كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية بأعمالهم.

2. صلاحيات المفتشية العامة للمالية

حسب ما جاء في مرسوم تنفيذيّ رقم 08–272 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1429الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية؛ تكمن صلاحياتها فيما يلي: [1]

- تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

- تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.
- تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

كما يمكن أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي:

* تقييم أداء أنظمة الميزانية.

* التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

* التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

[1] المواد 02،03، 04، من **المرسوم التنفيذي رقم 08–272**، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة.

* تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية، مهما كان نظامها.

* تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

وبهذه الصفة، تكلف خصوصا بما يأتي:

* القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

* إجراء دراسات مقارنة وتطورية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات.

* تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

* تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.

الفرع الثاني: مميزات رقابة المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية برقابتين: رقابة بعدية مقارنة برقابة المراقب المالي، ورقابة أثناء التنفيذ مقارنة برقابة مجلس المحاسبة، وتتميز بصفة عامة بما يلي: [1]

- رقابة ظرفية إذا تمت بناء على طلب الهيئات المؤهلة.
- رقابة دائمة في حالة القيام بعمليات الفحص والمراقبة بصفة دورية في إطار تنفيذ البرنامج السنوي.
- رقابة شاملة، فهي تنصب على مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- تجمع رقابة المفتشية بين مفهومي المطابقة والملائمة في تنفيذ النفقات العمومية أو أعمال التسيير المالي والمحاسبي.
- تتم رقابة المفتشية في عين المكان وعلى أساس الوثائق، ويمكن أن تمارس الرقابة بعد اشعار قبلي أو بصفة مباشرة.

[1] هشام سلوقي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 20، 21.

- رقابة موضوعية تتجنب التدخل في التسيير، تحافظ على السر المهني وتقدم الملاحظات على أساس وثائق ثابتة.
- تكلل رقابة المفتشية في النهاية بإعداد تقرير كتابي أولي يحتوي على الملاحظات والمعاينات التي جمعها المفتشون في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة.

الفرع الثالث: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي

بناءا على المواد: 13، 14، 16، 21، 22، 23، 24، 25، 26، من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 نستخلص أن العمل الرقابي للمفتشية يتمثل فيما يلي: [1]

من المعمول به أنه في الشهرين الأولين من كل سنة، يحدد وزير المالية برنامج عمل المفتشية العامة للمالية خلال السنة، مع مراعاة طلبات المراقبة المقدمة من أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة... إلخ.

كما يتم تحديد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في البرنامج السنوي الذي يتم إعداده وتقديمه إلى الوزير المسؤول عن المالية في الشهرين الأولين من العام، بحيث يتم تحديد البرنامج وفقًا للأهداف المحددة، بناءً على طلب أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المعتمدة. ويلاحظ أن مداخلات المفتشية العامة للمالية التي تتم على الفور وعلى المستندات تتميز بمبدأ المباغتة والمفاجأة، أو أن مهام الدراسات أو الأقسام أو التجارب تخضع لإخطار مسبق.

و تقوم أيضا بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلات مستغلة كل المعطيات الاقتصادية و المالية و التقنية لممارسة عملها الرقابي ، كما لها حق المبادرة بأي اقتراحات أو آراء تخص إجراءات أو تقنيات يتطلب استخدامها في مجال الفعالية و النجاعة، لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية على مسئولي المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل ، لضمان شروط العمل الضرورية ، بالإضافة إلى انه يحق لهذه الوحدات الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الصادرات و المصالح و الهيئات المراقبة.

عند قيام هذه الوحدات بإجراء عمليات الفحص على ملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، فإنها تقوم بتحرياتها تبعا لرسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.في إطار أعمال التحقق يمكن الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية التقرب من مسئولي الإدارات والهيئات

[1] المواد: 13، 14، 16، 21، 22، 23، 24، 25، 26، من **المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سبق ذكره.**

العمومية والجهات الأخرى وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم من اجل الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل.

باستثناء مهام التحقيقات يجب إعلام المسير بالمعاينات التي كشفت عنها الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية وذلك قبل تدوينها في تقرير المهمة عند انتهاء مهام الرقابة، يعد تقرير أساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فعالية التسيير بصفة عامة.

ويعد هذا التقرير السنوي في نهاية كل سنة، حيث يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمه. حيث يبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي لا يصبح هذا التقرير نهائيا إلا بعد تأكيد وتثبيت المعاينات التي يتضمنها، وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي ويرسل التقرير المعد على إثر مهمة أمرت بها سلطة مؤهلة إلى هذه السلطة دون سواها .للتمكن من تنفيذ الإجراء التناقضي يجب على مسيري المصالح والهيئات المرسلة إليهم التقارير أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين (02) على المعاينات والملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وعليهم أيضا أن يعلموا بالتدابير المتخذة المتعلقة بالوقائع المدونة في هذه التقارير.

كما يمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا بشهرين (02) من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية جد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

عند انقضاء أجل الاستحقاق المحدد في الفقرة الأولى، تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها نهائية .حيث يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي يختم الاجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، حيث أن التقرير التلخيصي يبلغ مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية أو للوصية للكيان المراقب دون سواها حيث تعلم السلطة الوصية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي آثارها التقرير المبلغ لها. و في الأخير تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها و ملخص معاينتها و الأجوبة المتعلقة بها ، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك ، خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، و يسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها ، علاوة على التقرير السنوي ، تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة ،يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاينات و التوصيات.

المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية

الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية هي صورة من صور الرقابة الشعبية غير المباشرة في الأنظمة الديمقراطية، يتولى بموجبها البرلمان مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها عن عدم التنفيذ للقواعد العامة في الدولة، بطرق ووسائل محددة في الدستور والأنظمة الداخلية للبرلمانات.

يمارس السلطة التشريعية والرقابة البرلمانية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وواجب البرلمان إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته بالنظر إلى البرلمان هو الذي يرخص للحكومة تنفيذ النفقات والإرادات العامة للدولة في إطار قوانين المالية .[1]

الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية

تتمثل أهداف الرقابة البرلمانية فيما يلي: [2]

- التحقق من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة.
- التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني وبصفة عامة من صيانة وتنمية الثروة الوطنية في جو يسوده النظام .والوضوح والمنطق.
- السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة واختلاسها وكذلك المساس بالثروة الاقتصادية للأمة.
- السهر على إزالة أنماط السلوك الماسة بكرامة المواطن أو المخالفة للمفهوم السليم للمرفق العام و محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الإداري.

الفرع الثالث: آليات الرقابة البرلمانية:

يراقب البرلمان الأداء الحكومي في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات التالية:[3]

1- الاستماع والاستجواب: طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أن تستمع إلى أي وزير كمل يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها

[1] أعمر عكاش، صالح دريد، **مرجع سبق ذكره**، ص:57.

[2] جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص ص: 228، 229.

[3] سامية شويخي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص :77، 78.

2- **السؤال** :يمكن لأعضاء البرلمان وفقا للمادة 134 من الدستور أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

3- **مناقشة بيان السياسة العامة:** طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تقيد برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

4- **لجان التحقيق:** بموجب المادة 161 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وضمانا لفعالية هذه الوسائل يحدد القانون .والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها.

كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكمله أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة طالبة فتح اعتمادات إضافية حيث تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليه عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرر طلبها بفتح الاعتمادات ومناقشة الحكومة في سياستها المالية.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الرقابة المالية القبلية التي تعكس مدى الحفاظ على المال العام ومدى ضمان تحقيق رشادة وعقلانية النفقات، هذا لأن هاته الأخيرة إن أنفقت دون رقابة تصبح عبارة عن اختلاسات وتلاعبات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ومن هنا يظهر الدور الايجابي الذي يلعبه المراقب المالي.

ووجدنا أن النفقات العمومية عبارة عن مبلغ نقدي يخرج من ذمة شخص عام لهدف تحقيق منفعة عامة ولها تقسيمات متعددة بحيث تمر بمرحلتين مهمتين اثناء عملية التنفيذ بواسطة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

لكن يبدو أن المشرع لم يكتف برقابة قبلية بل دعمها بآليات رقابية يأتي دورها بعد تنفيذ النفقات و هنا نتكلم عن الرقابة المالية البعدية، حيث لها دور رقابي علاجي الهدف منها حل أي مشاكل أو عراقيل قد تلحق بالنفقات ، واقتراح حلول مناسبة مع تحميل المتسبب فيها المسؤولية من أجل تفادي وقوعها مستقبلا.

وعلى الرغم من الاختلاف في الاطار الزمني لكل نوع من هذه الأجهزة الرقابة إلا أنها تعمل معا على الحفاظ على المال العام.

الفصل الثالث: دراسة حالة المراقبة المالية لدى ولاية جيجل

تمهيد:

بعدما تطرقنا إلى الجانب النظري المتعلق بالرقابة على العمليات المالية في الفصل الأول والهيئات المكلفة بالرقابة المالية في الفصل الثاني، ولهذا يجب علينا التطرق إلى فصل ثالث والمتعلق بالجانب التطبيقي الذي سوف نتطرق من خلاله إلى كيفية تنفيذ ميزانيتي الدولة –التسيير والتجهيز– والرقابة عليهما في مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل، وسنتناول في هذا الجانب مبحثين هما:

المبحث الأول: نظرة عامة حول المراقبة المالية لولاية جيجل.

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الدولة والرقابة المالية عليها.

المبحث الأول: نظرة عامة حول المراقبة المالية لولاية جيجل

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مصلحة المراقبة المالية، و الهيئات التابعة لها، وسنتناول في المطلب الثاني الهيكل التنظيمي للمصلحة، و في المطلب الأخير سنتطرق إلى مهام المصلحة.

المطلب الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل

تعتبر مصلحة المراقبة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير متعلقة بتصرف الأموال، ومن البديهي فإن عملية المراجعة و الرقابة في هذه المصلحة تتم على النفقات بحيث لايمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات.

و تعرف مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل بأنها جهاز رقابي ومصلحة من المصالح غير الممركزة للمديرية العامة للميزانية، تابعة للمديرية الجهوية للميزانية بولاية سطيف، بحيث تعتبر هيئة إدارية ومالية للرقابة المسبقة، تعمل تحت وصاية وزارة المالية من حيث، تخصيص الاعتماد المالي، مشروعية النفقة، الإسناد...الخ. في السابق كان مقرها في الطابق الأول بدار المالية الواقع بحي العقابي، و في نوفمبر 2017 تم تأسيس مقر خاص بمصلحة المراقبة المالية، في الكيلومتر الثالث بالمدخل الشرقي لمدينة جيجل، حيث قدرت تكلفة انجازها بـ 90.357.506 ، كما تقدر مساحتها بـ 2444 م^2 . تتكون المصلحة من 3 طوابق، الطابق الأول و الثاني خاص بالموظفين المخصصين بالرقابة، اما الطابق الثالث فيتكون من مكتب المراقب المالي و الأمانة العامة. [1]

يتمثل عدد المؤسسات و الإدارات العمومية الخاضعة للرقابة المالية لدى ولاية جيجل في 83 ، و المقسمة كما يلي : [2] (الملحق رقم 1)

- 33 مديرية (المصالح الخارجية)؛
- 37 مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (المؤسسات الإدارية)؛
- 11 حساب خاص
- بالإضافة إلى الولاية و البلدية.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل

طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، والمادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جويلية سنة 2012 المحدد لعدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع،

[1] مقابلة مع المراقب المالي المساعد (1) بالمراقبة المالية لولاية جيجل، يوم : 2021/05/17 ، الساعة 10:00.

[2] الوثائق الداخلية لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة (03) مراقبين ماليين مساعدين في مكتبين (2) كما يلي:

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص؛
- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

يبين الشكل الموالي الهيكل التنظيمي للمصلحة:

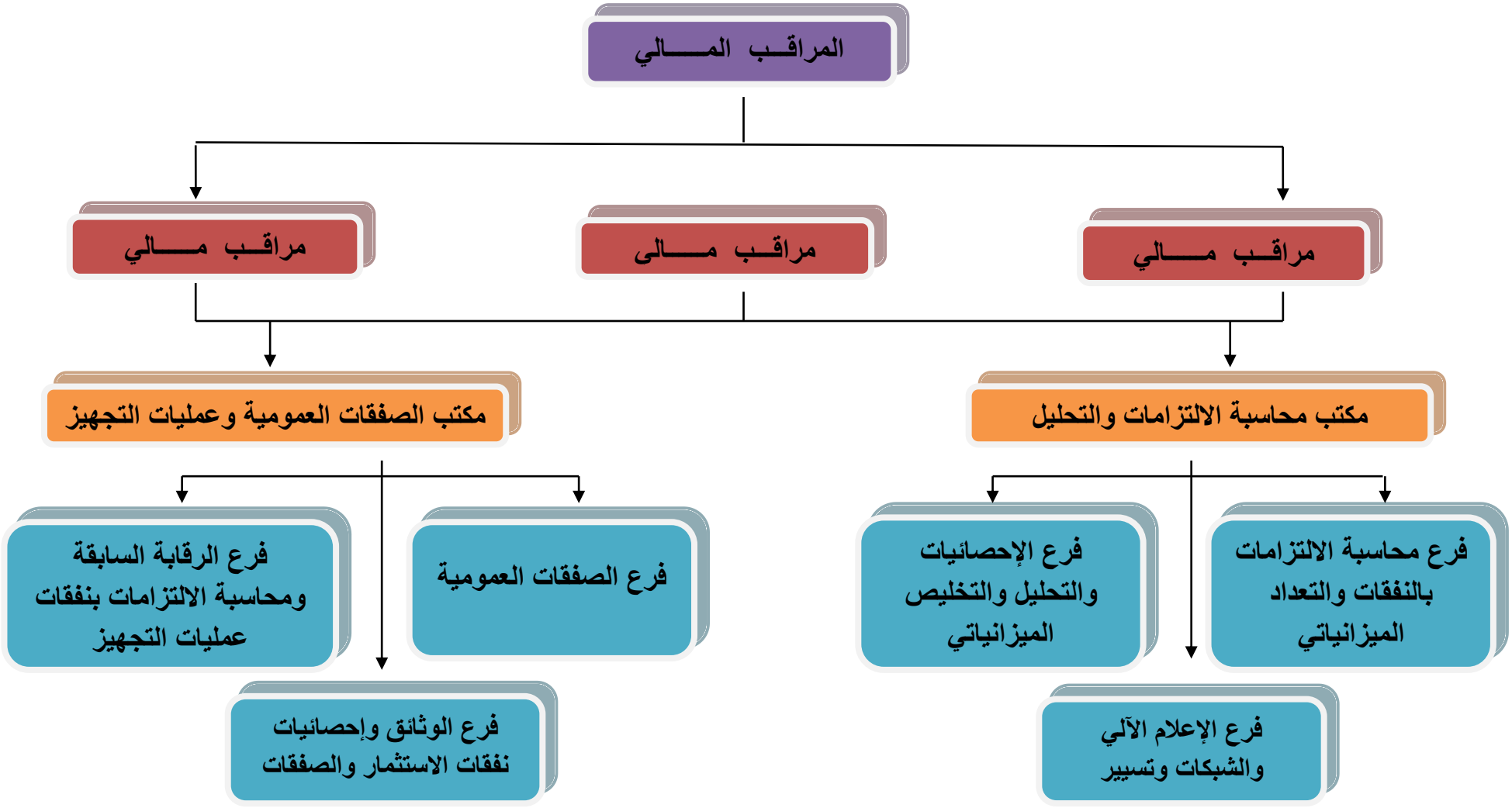

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

المطلب الثالث : مهام مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل

أولا– مكتب المراقب المالي:

تكمن مهمة المراقب المالي في مراقبة النفقات التي يلزم بها، وزيادة عن ذلك يقوم بالمهام التالية: [1]

- يقوم بتنظيم و تنشيط إدارة مصلحة المراقبة المالية ؛
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- السهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- الإلتزام بالسر المهني أثناء دراسة الملفات والقرارات التي يطلع عليها؛
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- إمضاء مذكرات الرفض النهائي والمؤقت لبطاقات الإلتزام؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية والموجهة للوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ، والمجالس الإدارية ، ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا إقتراح كل التدابير الضرورية التي تسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية؛
- القيام بمهام أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛

ثانيا– مكتب المراقب المالي المساعد:

تضم مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل ثلاث مراقبين ماليين مساعدين، ويكلفون تحت سلطة المراقب المالي بالحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، و تتمثل مهام المراقب المالي المساعد فيما يلي: [2]

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه في حدود المهام المسندة إليه؛
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطات وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه؛
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له؛

[1] مقابلة مع المراقب المالي المساعد (1) بالمراقبة المالية لولاية جيجل، يوم : 2021/05/18 ، الساعة 11:00.

[2] نفس المقابلة.

- الالتزام بالسر المهني أثناء دراسة الملفات والقرارات التي يطلع عليه؛
- مساعدة المراقب المالي في اجتماعات لجان الصفقات العمومية باعتبارهما عضوان بالاسم في لجنة الصفقات العمومية الولائية.

ثالثا- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:

يضم مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز ثلاث فروع وهي كالآتي:

- ✓ فرع الصفقات العمومية؛
- ✓ فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز؛
- ✓ فرع الوثائق و إحصائيات نفقات الاستثمار و الصفقات العمومية.

ويكلف هذا المكتب بما يلي:[1]

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و/أو عضو في لجنة الصفقات العمومية؛
- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و/أو عضوا في لجنة الصفقات العمومية؛
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات العمومية؛
- إعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعمقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية؛
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية؛
- تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة؛
- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها؛
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات العمومية التي يتكفل بها المكتب؛
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات العمومية التي يتكفل بها المكتب؛
- إعداد مذكرات الرفض؛
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض؛
- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة؛

[1] مقابلة مع رئيس مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز بالمراقبة المالية لولاية جيجل، يوم 2021/05/30، الساعة 10:45.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات و النفقات العمومية التي يتكفل بها المكتب؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو التغاضي؛

رابعا- مكتب محاسبة الالتزامات والتحصيل والتلخيص:

يضم هذا المكتب ثلاثة فروع وهي كالتالي:

- ✓ فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات الميزانياتي؛
- ✓ فرع الإحصائيات والتحميل والتلخيص الميزانياتي؛
- ✓ فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

ويكلف هذا المكتب على الخصوص بما يلي:[1]

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية؛
- تشكيل قواعد بيانات إحصائية؛
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة؛
- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة؛
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي؛
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي؛
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض؛
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة؛
- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى.

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الدولة و الرقابة المالية عليها

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ميزانيتي التسيير و التجهيز و كيفية تنفيذهما و الرقابة عليهما.

[1] مقابلة مع رئيس مكتب محاسبة الإلتزامات والتحصيل والتلخيص بالمراقبة المالية لولاية جيجل، يوم 2021/05/31، الساعة 11:00.

المطلب الأول: عموميات حول ميزانيتي التسيير والتجهيز

الفرع الأول: ميزانية التسيير:

أولا- تعريف ميزانية التسيير (نفقات التسيير) :

"هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات الموظفين و تسيير الموارد البشرية و نفقات تسيير المصالح.[1]

حسب المادة 24 من القانون 84-17 تقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:

1- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات؛
2- تخصيصات السلطات العمومية؛
3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
4- التدخلات العمومية.

ثانيا- الشكل المحاسبي لميزانية التسيير – المصالح اللامركزية التابعة للدولة – لمديرية المجاهدين:

من خلال المادة السابقة، يقسم الباب الثالث – وسائل المصالح – إلى مايلي:[2]

القسم الأول: الموظفون- مرتبات العمل

جدول رقم (01): ميزانية التسيير -جانب الموظفون- مرتبات العمل

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-31	الراتب الرئيسي للنشاط	.....
12-31	التعويضات والمنح المختلفة	.....
13-31	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	.....
مجموع القسم الأول		.....

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

[1] نفس المقابلة السابقة.

[2] وثائق داخلية (ميزانية) مقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم الثاني: الموظفون– المعاشات والمنح

جدول رقم (02): ميزانية التسيير– جانب الموظفون– المعاشات والمنح

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11–32	ريوع حوادث العمل	.....
12–32	معاش الخدمة و الأضرار الجسدية	.....
مجموع القسم الثاني		.....

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم الثالث: الموظفون – التكاليف الاجتماعية

جدول رقم (03): ميزانية التسيير– جانب الموظفون – التكاليف الاجتماعية

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11–33	المنح العائلية	.....
12–33	المنح الاختيارية	.....
13–33	الضمان الاجتماعي	.....
14–33	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	.....
مجموع القسم الثالث		.....

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم الرابع: أدوات و تسيير المصالح

جدول رقم (04): ميزانية التسيير– أدوات وتسيير المصالح

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11–34	تسديد المصاريف	.....
12–34	الأدوات و الأثاث	.....
13–34	اللوازم	.....
14–34	التكاليف الملحقة	.....
15–34	الألبسة	.....

91-34	حظيرة السيارات	.....
93-34	الإيجار	.....
مجموع القسم الرابع		.....

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم الخامس: أشغال الصيانة

جدول رقم (05): ميزانية التسيير – أشغال الصيانة

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-35	صيانة المباني	.....
19-35	صيانة مقابر الشهداء	.....
مجموع القسم الخامس		.....

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم السابع: نفقات مختلفة

جدول رقم (06): ميزانية التسيير – نفقات مختلفة

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
18-37	التعرف على الأماكن التاريخية	.....
19-37	الأيام التذكارية و التاريخية لحرب التحرير الوطني	.....
مجموع القسم السابع		.....
مجموع العنوان الثالث		.....

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

من خلال المادة السابقة، يقسم الباب الرابع – التدخلات العمومية – إلى مايلي:

القسم الثالث: النشاط التربوي و الثقافي

جدول رقم (07): ميزانية التسيير –النشاط التربوي والثقافي

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-43	مصاريف التكوين – امتحانات و مسابقات	.....

مجموع القسم الثالث	.....
مجموع العنوان الرابع	.....
مجموع الفرع الجزئي الثاني	.....
مجموع الاعتمادات المخصصة لمديرية المجاهدين	.....

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

الفرع الثاني: ميزانية التجهيز:

تعريف ميزانية التجهيز (نفقات التجهيز):

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي PNB وبالتالي ازدياد ثروة البلاد وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر استثمارات منتجة . وبصفة عامة تخصص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية (القطاع الصناعي، الفلاحي....الخ) من أجل تجهيزها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن وهي تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الاقتصادية، حيث أنّ هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات. وتمويلها يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية كما قد يتم تمويلها بنفقات مؤقتة في شكل قروض و تسبيقات الخزينة أو من البنك أي خلال رخص التمويل.[1]

يتم توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات في الجدول (ج) من الميزانية العامة للدولة والمرفقة بقانون المالية لكل سنة الترجمة الرقمية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة والاهداف المسطرة من طرف الحكومة ضمن برنامجها التنموي في شكل مشاريع انمائية تضمن تمويلها وتنفيذها وهي مدرجة في جدول مقسم الى 10 مجموعات متجانسة , كل مجموعة تسمى قطاع كما يلي: [2]

1- قطاع الصناعات المصنعة؛
2- قطاع المناجم والطاقة
3- قطاع الفلاحة والري
4- قطاع الخدمات المنتجة
5- قطاع المنشآت الاقتصادية والادارية

[1] وثائق مقدمة من طرف مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.
[2] وثائق مقدمة من طرف المراقب المالي المساعد (1).

6- قطاع التربية والتكوين
7- قطاع المنشآت الاساسية الاجتماعية والثقافية
8- قطاع السكن
9- قطاع المخططات البلدية للتنمية
10- قطاع المواضيع المختلفة.

حسب المادة 157 من قانون المالية يفتح اعتماد مالي لولاية جيجل بمبلغ 2.798.524.923 دج، لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج). **(ملحق رقم 02)**

من خلال دراسة هذا الجدول المتضمن في الحقيقة توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات فإننا نجد ان:

العمود الاول: رخص البرامج: تمثل الحد الاقصى للنفقات المسموح باستعمالها في تنفيذ البرامج المسطرة وتخص المبالغ القصوى للالتزام. من خصائصها:

- تعدد السنوات خلافا لمبدأ سنوية الميزانية ؛
- قابلة للمراجعة ان دعت الضرورة لذلك.

العمود الثاني: اعتمادات الدفع:

وهي تمثل الأقساط السنوية المأذون بصرفها لتغطية النفقات المنفذة واداءات الخدمة الناتجة عن عقود الانجاز المبرمة في اطار رخص البرامج من خصائصها:

- خاضعة لمبدا سنوية الميزانية دون الالغاء بل يسمح اعادة استعمال ارصدتها الموقوفة الى غاية غلق السنة المالية واعادة توزيعها حسب الاحتياجات المحددة من طرف الامر بالصرف المخول بتنفيذ البرامج (الوزير، الوالي).

الفرع الثالث: الفرق بين ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز:

يمكن توضيح الفرق بين الميزانيتين في الجدول التالي:

البيان	ميزانية التسيير	ميزانية التجهيز
• من حيث المفهوم	• هي نفقات مخصصة لاستمرارية سير مصالح الدولة و بالتالي هي غير منتجة.	• نفقاتها منتجة و بالتالي تزيد في الناتج الوطني الإجمالي PNB، لأنها تتميز بطابع الاستثمار.
• من حيث التبويب	• تصنف إلى أربعة أبواب	• تنصف إلى ثلاثة أبواب
• من حيث مبدأ تخصيص الاعتمادات	• النفقات تكون مدرجة في فصول و مواد.	• النفقات تكون مدرجة في برامج و عمليات مقسمة إلى حصص.
• من حيث ترحيل النفقات	• لا يمكن ترحيلها.	• يمكن ترحيلها بشكل اختياري في إطار رخص البرامج.

جدول رقم (08): الفرق بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصلحة المراقبة المالية

المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية التسيير و الرقابة المالية عليها

بعدما قمنا بعرض الشكل المحاسبي العام لميزانية التسيير لمديرية المجاهدين في الفرع الأول من المطلب الأول، سنتطرق الآن إلى تقديم مثال واقعي لميزانية تسيير لمديرية المجاهدين لولاية جيجل 2021.

الفرع الأول : تنفيذ ميزانية التسيير لسنة 2021

سنقوم بتقديم نتائج واقعية لميزانية التسيير لمديرية المجاهدين: [1]

[1] وثائق داخلية (ميزانية) مقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم الأول: الموظفون – مرتبات العمل

جدول رقم (09): ميزانية التسيير –الموظفون – مرتبات العمل

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-31	الراتب الرئيسي للنشاط	9.126.000
12-31	التعويضات والمنح المختلفة	7.813.000
13-31	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	1.500.000
مجموع القسم الأول		18.439.000

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم الثاني: الموظفون– المعاشات والمنح

جدول رقم (10): ميزانية التسيير –الموظفون– المعاشات والمنح

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-32	ريوع حوادث العمل	/
12-32	معاش الخدمة و الأضرار الجسدية	/
مجموع القسم الثاني		/

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم الثالث: الموظفون – التكاليف الاجتماعية

جدول رقم (11): ميزانية التسيير –الموظفون – التكاليف الاجتماعية

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-33	المنح العائلية	123.000
12-33	المنح الاختيارية	10.000
13-33	الضمان الاجتماعي	4.234.750
14-33	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	488.000
مجموع القسم الثالث		4.855.750

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم الرابع: أدوات و تسيير المصالح

جدول رقم (12): ميزانية التسيير–أدوات و تسيير المصالح

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11–34	تسديد المصاريف	150.000
12–34	الأدوات و الأثاث	45.000
13–34	اللوازم	76.000
14–34	التكاليف الملحقة	171.000
15–34	الألبسة	10.400
91–34	حظيرة السيارات	46.000
93–34	الإيجار	159.024
مجموع القسم الرابع		657.424

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم الخامس: أشغال الصيانة

جدول رقم (13): ميزانية التسيير– أشغال الصيانة

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11–35	صيانة المباني	80.000
19–35	صيانة مقابر الشهداء	/
مجموع القسم الخامس		80.000

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

القسم السابع: نفقات مختلفة

جدول رقم (14): ميزانية التسيير– نفقات مختلفة

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
18–37	التعرف على الأماكن التاريخية	/
19–37	الأيام التذكارية و التاريخية لحرب التحرير الوطني	/
مجموع القسم السابع		/

مجموع العنوان الثالث	**24.032.174**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

العنوان الرابع : التدخلات العمومية

القسم الثالث: النشاط التربوي و الثقافي

جدول رقم (15): ميزانية التسيير–النشاط التربوي و الثقافي

رقم الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11–43	مصاريف التكوين – امتحانات و مسابقات	/
	مجموع القسم الثالث	/
	مجموع العنوان الرابع	/
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	**24.032.174**
	مجموع الاعتمادات المخصصة لمديرية المجاهدين لولاية جيجل	**24.032.174**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية (ميزانية التسيير) المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل.

الفرع الثاني: طريقة حساب أبواب كل قسم

القسم الأول: الموظفون– مرتبات العمل

✍ حساب الباب 31–11

جدول رقم(16): ميزانية التسيير–الراتب الرئيسي للنشاط

المناصب المالية	تعيين مناصب العمل	المجموعة	الصنف	الرقم الإستدلالي	الراتب السنوي المتوسط	النفقات السنوية
	الوظائف العليا للدولة					
/	مدير	/	ب/1	4160	948.480	948.480
	المناصب العليا			**الزيادة الاستدلالية**		
03	رئيس مصلحة	أ		195	315.900	315.900
06	رئيس مكتب	أ		145	469.800	469.800
	الأسلاك الخاصة			**الرقم الاستدلالي**		

01	محافظ التراث الثقافي	أ	14	807	435.780	435.780
01	ملحق الحفظ	أ	12	698	376.920	319.140
01	مساعد اجتماعي رئيسي للصحة العمومية	أ	12	698	376.920	376.920
	الأسلاك المشتركة					
01	متصرف رئيسي	أ	14	807	435.780	352.080
01	مهندس دولة في الاعلام الآلي	أ	13	751	405.540	343.440
01	وثائقي أمين محفوظات محلل	أ	13	751	405.540	390.420
02	متصرف محلل	أ	13	751	811.080	718.200
04	متصرف	أ	12	698	1.507.680	1.294.140
02	مساعد مهندس مستوى 1 في الاعلام الآلي	أ	11	647	698.760	658.800
02	ملحق رئيسي للادارة	ب	10	589	636.120	599.400
01	تقني سام في الاعلام الآلي	ب	10	589	318.060	257.040
01	محاسب اداري رئيسي	ب	10	589	318.060	342.360
03	ملحق الإدارة	ب	9	543	879.660	237.060
01	كاتب مديرية	ج	8	493	266.220	297.000
01	عون إدارة رئيسي	ج	8	493	266.220	326.160
01	عون ادارة	ج	7	348	244.080	197.100
01	كاتب	د	6	315	221.400	246.780
	مجموع الباب 31-11					9.126.000

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

توضح البيانات الواردة في الجدول أعلاه نفقات الراتب الرئيسي للنشاط الخاصة بمديرية المجاهدين لولاية جيجل لسنة 2021، حيث نلاحظ ان هناك فرق بين الرواتب السنوية المتوسطة وذلك حسب المناصب الموجودة، فهناك اختلاف بين رواتب الوظائف العليا و بين رواتب وظائف الأسلاك الخاصة والأسلاك المشتركة، فراتب المدير الذي يعتبر أعلى درجة في الوظائف العليا يبلغ 948480 دج، أما بالنسبة لرئيس مصلحة ورئيس مكتب فلهما زيادة استدلالية تقدر بـ 195 و 145 على التوالي و تضاف هذه الزيادة إلى الراتب الأساسي، أما في وظائف الأسلاك الخاصة نجد أن محافظ التراث الثقافي يبلغ

راتبه السنوي 435780، يقدر راتب ملحق الحفظ ومساعد اجتماعي رئيسي للصحة العمومية بـ 376920دج، أما بالنسبة لوظائف الأسلاك المشتركة نجد أن الرواتب تختلف من عامل لآخر فنجد أن راتب المتصرف الرئيسي يقدر بـ 435780دج، أما راتب مهندس دولة في الإعلام ووثائقي أمين محفوظات محلل و متصرف محلل يقدر بـ405540دج، أما الباقي فتتراوح رواتبهم بين 376920دج و221400 دج، في الأخير و بجمع كل المبالغ المتوسطة للعمال نجد أن مجموع نفقات الراتب الرئيسي للنشاط يبلغ 9126000دج، في الأخير أن الراتب الرئيسي للنشاط في المديرية تختلف حسب المهام والمسؤوليات الموجهة لكل عامل من عمال المديرية.

✍ حساب الباب 31-12

جدول رقم(17):ميزانية التسيير-التعويضات و المنح المختلفة

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة بـ (دج)
المادة 1	علاوة المردودية	1.772.500
المادة 2	التعويض الجزافي لاستعمال السيارة الشخصية من أجل المصلحة	96.000
المادة 6	التعويض عن المصاريف التي يتقاضاها أعضاء لجان الرقابة الطبية لمعطوبي حرب التحرير الوطني وأعضاء اللجان المكلفة بالبث في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني	63.000
المادة 7	تعويض شهري عن التمثيل لصالح الموظفين و الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة	456.000
المادة 8	تعويض عن المسؤولية لصالح الموظفين و الاعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة	456.00
المادة 9	علاوة خاصة بالالزام لصالح الموظفين و الاعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة	456.000
المادة 17	منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين و الاعوان العموميين التابعين للمؤسسات و الادارات العمومية	680.500
المادة 18	تعويض الخدمات الادارية المشتركة	1.680.000
المادة 19	تعويض الخدمات التقنية المشتركة	476.000
المادة 30	علاوة تحسين الاداء لفائدة الموظفين المنتمين للاسلاك شبه	104.500

	الطبيين للصحة العمومية	
المادة 31	تعويض الالزام شبه الطبي لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية	94.500
المادة 32	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية	94.500
المادة 33	تعويض التقنية لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية	38.000
المادة 37	علاوة تحسين الاداء لفائدة الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالثقافة	232.000
المادة 38	تعويض الخدمات الثقافية و الفنية لفائدة الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالثقافية	309.000
المادة 39	تعويض ترقية الثقافة وتطويرها لفائدة الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالثقافية	154.500
المادة 41	تعويض دعم نشاطات الادارة لفائدة الاسلاك المشتركة	650.000
مجموع الباب 31-12		**7.813.000**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف رئيس مصلحة التسيير.

من خلال تحليلنا لهذا الجدول و الذي يمثل التعويضات والمنح المختلفة نلاحظ أنها تمنح للعمال وفقا لمراسيم تنفيذية مؤرخة لا يمكن تغييرها، وتختلف مبالغ هذه التعويضات والمنح وذلك حسب نشاط كل عامل في المديرية و نستنتج من خلال المبلغ الإجمالي للباب 31-12 الذي يقدر ب7813000 دج، أن التعويضات والمنح تلعب دورا هاما في تحقيق أهداف المديرية وذلك من خلال تشجيع العمال على تقديم الأفضل وتحفيزهم.

✍ حساب الباب 31-13 المتعلق بالرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الإجتماعي:

المادة الأولى: الأعوان المتعاقدين بعقد غير محدد المدة

جدول رقم(18): ميزانية التسيير-الراتب الرئيسي

المناصب المالية	تعيين الوظيفة	المجموعة	الصنف	الرقم الاستدلالي	الراتب السنوي المتوسط	النفقات السنوية
	التوقيت الكامل					
01	سائق السيارة من المستوى	د	2	285	153.900	128.194

	الاول					
04	حارس	د	1	260	561.600	285.300
01	عامل مهني من المستوى الاول	د	1	260	140.400	–
	التوقيت الجزئي					
01	عامل مهني من المستوى الاول	د	1	–	82.612	83.482,06
المجموع الصافي للتوقيت الكامل						**413.494**
المجموع الصافي للتوقيت الجزئي						**83.482,06**
مجموع الفقرة 01						**496.976,06**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف رئيس مصلحة التسيير.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن الأجرالسنوي للأعوان المتعاقدين بعقد غير محدد المدة يختلف بين العمال و يختلف حسب توقيت العمل ان كان كامل أو جزئي ، فمثلا نجد أن سائق السيارة من المستوى الأول يقدر راتبه ب 153900 دج بينما الحارس و عامل مهني من المستوى الأول لهما نفس الراتب و الذي يقدر ب 140400 دج، أما العامل المهني من المستوى الأول ذو الراتب الجزئي وهذا نسبة لتوقيت العمل يقدر ب 82612 دج.

جدول رقم (19): ميزانية التسيير–العلاوات و التعويضات

رقم الفقرة الفرعية	العنوان	الاعتمادات المخصصة بـ(دج)
02	علاوة المردودية	141.119,70
04	منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين و الأعوان العموميين التابعين للمؤسسات و الادارات العمومية	331.344,24
05	تعويض الضرر	18.800
06	التعويض الجزافي عن الخدمة	99.000
08	تعويض دعم نشاطات الادارة لفائدة الاعوان المتعاقدين	47.000
مجموع الفقرة 02		**637.263,94**
مجموع المادة الأولى		**1.134.240**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف رئيس مصلحة التسيير

نلاحظ من الجدول أعلاه و الذي يمثل العلاوات والتعويضات المقدمة للعمال نلاحظ أنها تمنح للعمال وفق مراسيم محددة و غير قابلة للتغيير، وتختلف هذه العلاوات والتعويضات من عامل لآخر وذلك حسب نشاط كل عامل حيث يقدر المبلغ الاجمالي ب 637263,94 دج، ويقدر المبلغ الأجمالي للمادة الأولى التي تتعلق بالأعوان المتعاقدين بعقد غير محدد المدة ب1134240 دج، وهنا نستنتج أن الرواتب و العلاوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بعقد غير محدد المدة يختلف حسب المناصب والمهام والتوقيت والمسؤوليات المقدمة لكل عامل.

المادة الثانية: منح ذات طابع عائلي

جدول رقم (20): ميزانية التسيير –منح ذات طابع عائلي

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة بـ (دج)
02	منح ذات طابع عائلي	82.000
مجموع المادة الثانية		**82.000**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف رئيس مصلحة التسيير

نلاحظ من الجدول أن منح ذات طابع عائلي قدرت ب 82200 دج و هذا حسب حالة كل عامل.

المادة الثالثة: اشتراكات الضمان الاجتماعي

جدول رقم(21): ميزانية التسيير –اشتراكات الضمان الاجتماعي

رقم الفقرة	العنوان	الاعتمادات المخصصة بـ (دج)
01	الضمان الاجتماعي نظام عام (23,75%)	269.382
02	التأمين على البطالة (1%)	11.342,40
03	التقاعد المسبق (0.25 %)	2835,60
مجموع المادة 03		**283.560**
مجموع الباب 31–13		**1.500.000**
مجموع القسم الأول		**18.439.000**

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير.

توضح البيانات الواردة في الجدول أعلاه المبالغ المالية لاشتراكات الضمان الاجتماعي المخصصة للعاملين في المديرية والتي نصت عليها مراسيم تنفيذية وذلك حسب منصب كل عامل، ونلاحظ من خلال تحليلنا للجداول السابقة المتعلقة بالباب 31–13 أن المبلغ الاجمالي لهذا الباب أصغر من البلغ الاجمالي للباب 31–11و الباب 31–12 كما نلاحظ أن الباب 31–11 هو الذي يمثل أعلى مبلغ.

القسم الثالث: الموظفون– التكاليف الاجتماعية

✍ حساب الباب 33–11

جدول رقم (22): ميزانية التسيير–المنح العائلية

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
المادة الوحيدة	المنح العائلية	123.000
مجموع الباب 33–11		**123.000**

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

✍ حساب الباب 33–12

جدول رقم (23):ميزانية التسيير–المنح الاختيارية

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
المادة الوحيدة	المنح الاختيارية	10.000
مجموع الباب 33–12		**10.000**

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

✍ حساب الباب 33–13

جدول رقم (24):ميزانية التسيير–الضمان الاجتماعي

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
01	الضمان الاجتماعي –النظام العام (23,75%)	4.020.000
02	تأمين البطالة (1%)	170.000
03	التقاعد المسبق (0.25 %)	44.750
مجموع الباب 33–13		**4.234.750**

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

✍ حساب الباب 33–14

جدول رقم (25):ميزانية التسيير–المساهمة في الخدمات الاجتماعية

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
01	الخدمات الاجتماعية 2%	325.333,34
02	النسبة المخصصة للتقاعد 0.5%	81.333,33
03	النسبة المخصصة لتمويل السكن الاجتماعي 0.5%	81.333,33
مجموع الباب 33–14		**488.000**

مجموع القسم الثالث	4.855.750

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

تمثل الجداول السابقة التكاليف الاجتماعية من منح عائلية ومنح اختيارية والضمان الاجتماعي، حيث نجد أن المنح العائلية تقدر ب123000 دج، أما المنح الاختيارية تقدر ب 10000 دج، كما يقدر للمساهمة في الخدمات الاجتماعية ب488000دج، أما بالنسبة للضمان الاجتماعي تقدرب 4234750دج كما نلاحظ أنه ممثل بنسب مئوية لكل مادة قانونية و يمثل أكبر باب من حيث المبلغ الاجمالي، منه نستنتج أن لكل مؤسسة نظامها فيما يتعلق بالمنح والتأمينات الاجتماعية المختلفة.

القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح

✍ حساب الباب 34-11

جدول رقم (26):ميزانية التسيير-تسديد المصاريف

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
01	مصاريف المهام والتنقل	150.000
02	مصاريف الاستقبال	/
03	مصاريف دراسات واستشارات وأتعاب المحامين والخبراء	/
مجموع الباب 34-11		**150.000**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف رئيس مصلحة التسيير

يمثل الجدول أعلاه مجموع المصاريف أو النفقات التي يحتاجها العامل في المديرية من اجل القيام بمهامه علي أكمل وجه، فمن خلال تحليلنا للجدول وجدنا أن نفقات التنقل والمهمات تقدر ب 150000دج وهذا يعني أنه من أجل أن يقوم العامل بأعماله بأكمل وجه يجب أن تتوفر كل الإمكانيات اللازمة لذلك.

✍ حساب الباب 34-12

جدول رقم (27):ميزانية التسيير- بالأدوات والأثاث

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
01	اقتناء أدوات وأثاث مكتب	/
02	صيانة وتصليح الأدوات وأثاث المكتب	/
03	اقتناء الأدوات الطبية الصغيرة	/
04	اقتناء وصيانة أجهزة الإعلام الآلي واقتناء أنظمة الإعلام الآلي	45.000
05	تأثيث المساكن الوظيفية الممنوحة لضرورة الخدمة	/
06	اقتناء عتاد الأمن والحرائق	/

07	صيانة وإصلاح عتاد الأمن والحرائق	/
مجموع الباب 34-12		**45.000**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف رئيس مصلحة التسيير

يمثل الجدول أعلاه باب الأدوات والأثاث والذي يشمل مجموعة من المواد لكن في هذه الحالة خصص الاعتماد للمادة رقم 04 فقط بمبلغ يقدر ب 45000دج.

✍ حساب الباب 34-13

جدول رقم (28):ميزانية التسيير – اللوازم

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة بـ(دج)
01	الوراقة ولوازم المكتب	76.000
02	مصاريف الطبع وإنجاز مختلف المطبوعات	/
03	مواد التنظيف	/
04	مستهلكات الإعلام الآلي	/
05	تقديم خدمات في الإعلام الآلي	/
مجموع الباب 34-13		**76.000**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف رئيس مصلحة التسيير

في هذا الباب تم تخصيص الاعتماد للمادة الأولى المتعلقة بالوراقة ولوازم المكتب من أجل ممارسة أنشطتها داخل المديرية حيث قدر المبلغ ب76000دج ومن هنا نستنتج أن المديرية تسعى بشكل دائم في ترشيد إنفاقها العام.

✍ حساب الباب 34-14

جدول رقم (29):ميزانية التسيير –التكاليف الملحقة

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة بـ(دج)
01	الماء، الغاز، الكهرباء	95.000
02	الفواتير والتركيبات الهاتفية، لصق الطوابع، الرسوم المختلفة وربط بشبكة والانترنت	73.700
03	مصاريف الإعلانات في الصحف	/
04	الإشراك في الصحف	2.300
05	التوثيق التقني	/
06	تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للغاز في حدود 50% من مبلغها	/

مجموع الباب 34-14	**171.000**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف رئيس مصلحة التسيير

يمثل هذا الجدول المصاريف التي تصرفها المديرية من أجل التكاليف الملحقة التي من الضروري استعمالها و لايمكن الاستغناء عنها وهذا من أجل السير الحسن لمديرية، حيث صرفت ما يقارب 171000دج، أي ما نستنتجه أن المديرية تقوم بصرف نفقاتها بشكل منتظم و في حدود امكانياتها المالية.

✍ حساب الباب 34-15

جدول رقم (30): ميزانية التسيير-الألبسة

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
01	شراء ألبسة لأعوان المصالح وسائقي السيارات	10.400
02	شراء ألبسة العمل لأعوان الصيانة	/
مجموع الباب 34-15		**10.400**

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

✍ حساب الباب 34-91

جدول رقم (31):ميزانية التسيير-حظيرة السيارات

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
01	تجديد حظيرة السيارات	/
02	الوقود والزيوت	43.000
03	شراء العجلات المطاطية	/
04	صيانة وتصليح السيارات وشراء قطع الغيار	/
05	إقتناء قسيمات السيارات	3.000
06	النفقات المتعلقة بالمراقبة التقنية للسيارات	/
مجموع الباب 34-91		**46.000**

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

تمثل المواد القانونية المدونة في الجدول الخاص بالباب 34-91 مجموع المبالغ المتعلقة بالسيارات الخاصة بالمديرية، حيث نجد أن المديرية قد صرفت مبلغ يقدر 43000 من اجل الوقود والزيوت .أما المبالغ المالية المدونة في الجدول الخاص بالباب 34- 15فهو يمثل الألبسة الخاصة بعمال المصالح وسائق السيارات ا والتي تقدر ب 10400دج.

✍ حساب الباب 34-93

جدول رقم (32): ميزانية التسيير-الإيجار

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
01	ايجار السكنات الوظفية	159.024
02	ايجار المحلات للإستغلال الإداري	/
مجموع الباب 34-93		**159.024**
مجموع القسم الرابع		**657.424**

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

نلاحظ من الجدول أعلاه أن المديرية خصصت مبلغ يقدر ب159024دج لايجار السكنات الوظيفية، و أخيرا نستنتج أن نفقات تسيير المصالح من أهم الأقسام التي تتضمنها مديرية المجاهدين وهذا من أجل توفير الإمكانيات المادية اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

القسم الخامس: أشغال الصيانة

✍ حساب الباب 35-11

جدول رقم (33): ميزانية التسيير-صيانة المباني

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
المادة الوحيدة	صيانة وإصلاح المباني	80.000
مجموع الباب 35-11		**80.000**

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

✍ حساب الباب 35-19

جدول رقم (34): ميزانية التسيير-صيانة مقابر الشهداء

رقم المادة	العنوان	الاعتمادات المخصصة ب(دج)
المادة الوحيدة	صيانة مقابر الشهداء	/
مجموع الباب 35-19		**/**
مجموع القسم الخامس		**80.000**
مجموع العنوان الثالث		**24.032.174**

المصدر: وثائق مقدمة من رئيس مصلحة التسيير

نستنتج من خلال تحليلنا لميزانية التسيير لمديرية المجاهدين لولاية جيجل، أن ميزانية تسيير المديرية مقسمة إلى سبعة أقسام و في كل قسم يوجد مجموعة من الأبواب، ولكن في هذه السنة تم تقسيم الاعتمادات على خمسة أقسام فقط، ومن خلال التدقيق والتحليل لاحظنا أن المبالغ التي تنفقها المديرية

مختلفة من قسم لآخر وذلك حسب الاحتياجات الخاصة، ومن كل هذه التحاليل المتعلقة بالميزانية نستنتج أن نجاح المؤسسة وتحقيقها لأهدافها وترشيد إنفاقها يتوقف على توفر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية على ميزانية التسيير

تنقسم ميزانية التسيير في مديرية المجاهدين إلى ثلاثة أقسام:

- **نفقات المستخدمين:** و التي تخص مرتبات العمل، المعاشات والمنح و التكاليف الاجتماعية .
- **نفقات تسيير الموارد البشرية:** تتضمن هذه الرقابة دراسة ملفات الموظفين و التغيرات الحاصلة فيها.
- **نفقات تسيير المصالح:** والتي تخص اللوازم، التكاليف الملحقة، صيانة المباني ومقابر الشهداء...الخ.

تقسم وزارة المجاهدين مشروع ميزانيتها الخاص بها حسب احتياجات كل ولاية حيث ترسل مذكرة بخصوص التحضير لمشروع قانون المالية و ميزانية الدولة الخاص بالنسبة للسنة (N+1).

حيث تدرس مديرية المجاهدين احتياجاتها للسنة المقبلة ثم ترسها الى وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، ثم تصدر الوزارة عن طريق مديرية الميزانية والوسائل والمراقبة مقرر توزيع الاعتمادات، وبعد التأكد من الاحتياجات التي قامت وزارة المالية بدراستها والمصادقة عليها، تقوم وزارة المجاهدين بإرسال وثيقة رسمية تسمى مستخرج امر بتفويض الاعتمادات الخاص بالمديريات التابعة لها في كل ولاية،

بعد وصول الوثيقة الرسمية المتعلقة بتفويض الاعتمادات المخصصة لمديرية المجاهدين لولاية جيجل و المقسمة بالتفصيل حسب كل باب، و المؤشرة من طرف مصالح وزارة المالية **(ملحق رقم 03)**، تقوم المديرية بتقسيم الاعتمادات الممنوحة لها على مواد كل باب، ثم تقوم بارسالها الى المراقبة المالية مرفوقة بمدونة الميزانية – حيث تنقسم مدونة الميزانية إلى جزئين، جزء قانوني يحدد الطبيعة القانونية المقسمة إلى اقسام و كل قسم مقسم إلى أبواب و مواد ،و جزء مالي يحدد الاعتمادات المالية الممنوحة لكل باب من كل قسم –

وبناء على قرار توزيع الاعتمادات و القرار الوزاري، يقوم المراقب المالي بمنح تأشيرته بعد التأكد من مطابقة الاعتمادات المالية الممنوحة في وثيقة مستخرج أمر بالتفويض مع تلك الموجودة في مدونة الميزانية.

بعد الإجراءات المذكورة أعلاه المتعلقة بحصول مديرية المجاهدين على تأشيرة المراقب المالي، يجوز لها المباشرة في عملية صرف اعتماداتها .

1. الرقابة على نفقات المستخدمين:

بداية تقوم مديرية المجاهدين بارسال وثائق ثبوتية في شكل عمليات إلى مصلحة المراقبة المالية وذلك للتدقيق فيها ومراقبتها، و تتمثل أول وثيقة في:

- **الأخذ بالحساب** : وهي أول بطاقة التزام و تكون حاملة للرقم 01 خاصة بكل مادة **(ملحق رقم 04)**، و تكون مكونة من جدول يحتوي على رقم الفصل و المادة مع قيمة الاعتماد الممنوحة له، ويتكون الجدول من الرصيد القديم و مبلغ العملية و الرصيد الجديد حيث:.

*الرصيد القديم يكون 00دج لأنها تمثل اول عملية في السنة المالية

*مبلغ العملية: تدون فيه الاعتمادات الاولية الموجودة في الميزانية، مثال:

الباب 34-13 المادة 01 تم منح في الميزانية مبلغ 76000دج، هذا المبلغ يكون في مبلغ العملية على بطاقة الالتزام.

*الرصيد الجديد: في الأخذ على الحساب يكون نفس مبلغ العملية لأنه لم يتم صرف الاعتماد بعد.

تحتوي بطاقة الالتزام على البيانات التالية:

- السنة المالية؛
- رقم البطاقة؛
- طبيعة الالتزام؛
- تأشيرة المراقبة المالية؛
- رقم الإسناد و هو الباب و الباب الفرعي و المادة؛
- ملاحظات المصلحة و هو تسمية الاسناد حسب الميزانية؛
- تفصيل التعهدات و يكون على ظهر بطاقة الالتزام و يتعلق بتفصيل ما هو موجود داخل بطاقة الالتزام؛
- كتابة الاعتمادات بالأحرف و الأرقام.

بعد التحقق من صلاحية بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حساب خاص باعتمادات أجور الموظفين، بشرط أن لا يتم صرف هذه الاعتمادات الا بعد خضوعها لمراقبة المراقب المالي ، حيث يقوم بمراقبة عنوان أو موضوع البطاقة أي الاعتمادات الخاصة بالأجور بناء على الميزانية والتأكد من توفر الاعتمادات والنفقة التي ستصرف فيها ومراقبة إمضاء الآمر بالصرف و التاريخ و مبلغ الاعتماد وكل هذا لابد أن يكون مطابق للمواد القانونية والوثائق الثبوتية.

- **بطاقة الالتزام:**

تكون حاملة للرقم 02 حيث يجب أن يكون هناك تسلسل الأرقام في كل بطاقة تلي التي قبلها، و يجب أن يكون الرصيد القديم في البطاقة الجديدة يتساوى مع الرصيد الجديد في البطاقة القديمة، و تكون محددة التاريخ و الموضوع و مبلغ الالتزام و مكان لتأشيرة المراقب المالي. **(ملحق رقم 05)**

- **مصفوفة الأجور:**

يكون شكلها محدد من طرف وزارة المالية، تتضمن أسماء الموظفين و حالتهم الاجتماعية و مطابقة للقائمة الاسمية للمديرية الخاصة بالسنة الحالية.

تتكون مصفوفة الأجور من خمسة 05 صفحات:

***الصفحة الأولى:** وهي الواجهة و نجد فيها صفة الأمر بالصرف، الحوصلة المالية للأبواب المراد الالتزام بها، طريقة الدفع و مكان مخصص لتأشيرة المراقب المالي.

***الصفحة الثانية:** نجد فيها أسماء المستفيدين، رتبهم أو وظيفتهم، الحالة العائلية، الترتيب، الرقم الاستدلالي، الدرجة، فترة و سبب الالتزام، كما تشمل الراتب الرئيسي الذي يتكون من الأجر الأساسي و علاوة الأقدمية زيادة على ذلك المبلغ الخام. **(ملحق رقم 06)**

***الصفحة الثالثة:** خاصة بالعلاوات و التعويضات. **(ملحق رقم 07)**

***الصفحة الرابعة:** خاصة بالمنح العائلية و الاجتماعية. **(ملحق رقم 08)**

***الصفحة الخامسة:** تضم حوصلة عامة حول كل الصفحات. **(ملحق رقم 09)**

بعد إعداد مصفوفة الأجور يتم جمعها مع التزامات الضمان الاجتماعي، بالإضافة الى التأمين على البطالة وكذا التقاعد المسبق ثم يتم حساب مجموع كل عمود من المصفوفة والتأكد من صحتها وتطابق المبالغ، يتم التأشير من طرف المراقب المالي على مشروع أجور موظفي مديرية المجاهدين و هكذا تصرف المديرية اعتماداتها، و بنفس الاجراءات تقوم المراقبة المالية على مشاريع المعاشات و المنح و التكاليف الاجتماعية لموظفي المديرية.

2. الرقابة على تسيير الموارد البشرية

تتضمن هذه الرقابة دراسة ملفات الموظفين و التغيرات الحاصلة فيها مثل تعيين الوظائف المالية ، والترقية ، ترسيم العمال المتعاقدين ، والتقاعد ، والإجازة المرضية لإرسالها إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع في بطاقة التزام. فمثلا في حالة توفر مناصب مالية شاغرة في مديرية المجاهدين لولاية جيجل تقوم بالإعلان عن مسابقة توظيف و ترسل الوثائق اللازمة لمصلحة المراقبة المالية لدراستها و التأشير عليها، تتمثل الوثائق فيما يلي:

- وثيقة تثبت توفر المناصب المالية الشاغرة.
- إعلان عن توظيف.
- محضر فتح مسابقة التوظيف.
- مقرر توظيف عن طريق مسابقة على أساس الاختبار.
- الملف الشخصي لكل الناجحين في المسابقة.

تعتمد المراقبة على صحة هذه الوثائق و تنظيمها و شرعيتها، و يتم التأكد من سجلات و ملفات الناجحين و كذلك تأهيلهم العلمي و القانوني.

بالنسبة لمشروعية الترقية يجب أن يتوفر المنصب المالي الأعلى لدى المديرية و يجب أن يكون شاغرا، فمثلا لترقية متصرف رئيسي إلى متصرف مستشار يقوم المراقب المالي بالتدقيق في الوثائق اللازمة و مشروعيتها مع بطاقة الاتزام التي تحمل موضوع الترقية.

في أخر كل سنة مالية تقدم مصلحة الموارد البشرية المستخدمة قوائم اسمية للمراقبة المالية، توضح مختلف التغيرات في التوظيف في المديرية من تعيين أو ترقية أو تقاعد وما إلى ذلك، حيث تستخدم هته القوائم في مراقبة نفقات التسيير للسنة المقبلة

3. الرقابة على تسيير المصالح:

تتضمن الرقابة على تسيير المصالح الرقابة المالية على مختلف الفواتير مثل فواتير الكهرباء و الغاز، فواتير الماء، فواتير شراء التجهيزات و اللوازم ، فواتير الهاتف و الانترنت ...الخ

و لدفع هته الفواتير يجب إعداد بطاقة التزام تكون ممضية من طرف الأمر بالصرف مبين فيها موضوع العملية، فاتورة شراء شكلية موضح فيها عدد المشتريات و ثمنها.

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في الفاتورة من حيث ثمن المشتريات الوحدوي و الثمن الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، فإذا كانت غير خاضعة للرسم يتم التصريح بالإعفاء عليها، مع التأكد من صفة المتعامل المتعاقد و الإمضاء و الرقم الجبائي الخاص به (يكون موجود على الفاتورة) و كذلك تاريخ الفاتورة ، بطاقة الالتزام و الحساب البنكي و يقوم بالتأكد من مطابقة الموضوع و المبلغ في كل من بطاقة الالتزام و الفاتورة.

بعد التأكد من صحة الفاتورة يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام و بهذا يستطيع المتعامل البدأ في تسديد مستحقاته.

المطلب الثالث : تنفيذ ميزانية التجهيز و الرقابة المالية عليها

في هذا المطلب سنأخذ مشروع" دراسة، متابعة، إنجاز و تجهيز ثانوية صنف 300/1000 وجبة بوجانة" كمثال عن الرقابة على نفقات التجهيز والذي قدرت تكلفته مبدئيا بـ ثلاثمائة و عشرة ملايين دينار جزائري 310.000.000دج ، حيث تحصلت المراقبة المالية على مقرر تسجيل **(ملحق رقم 10)** و بطاقة التزام تحمل رقم 01 **(ملحق رقم 11)**، و سنتطرق لجميع الخطوات التي أجريت من أجل انجاز هذا المشروع:

المرحلة الأولى- تسجيل العملية:

بتاريخ 2015/06/01 تلقت مصلحة المراقبة المالية مقرر التسجيل يحتوي على المعلومات التالية:

- **الرقم الثابت:** عبارة عن عدد يتكون من تسعة أرقام موضوعة من طرف مصالح الولاية، و كانت البطاقة تحتوي على الرقم التالي: 050 /14.18.02.

14: يدل على السنة 2014.

02: رقم الأمر.

050: رقم العملية.

- **الرقم التحليلي:** NK. 5.622.1.262.118.14.02

حيث أن :

NK: اسم البرنامج.

5: خماسي.

622: الفصل الذي ينتمي إليه المشروع.

1: رقم المادة.

262: الرمز الذي يحدد الآمر بالصرف و هنا هو الوالي.

118: ولاية جيجل.

14: السنة المنشأ فيها المشروع.

02: الرقم التسلسلي للعملية.

- **اسم العملية:** دراسة، متابعة، إنجاز و تجهيز ثانوية صنف 300/1000 وجبة بوجانة.
- **تكلفة العملية:** تقدر تكاليف العملية بـ: 10.579.000دج – عشرة ملايين و خمسمائة و سبعة و تسعون ألف دينار جزائري– .

و تم تقسيم هذا المبلغ إلى:

- الدراسات أو الهندسة : 10.406.000دج – عشرة ملايين و أربعون و ستة آلاف دينار جزائري–
- مصاريف الإشهار: 191.000دج – مائة و واحد و تسعون ألف دينار جزائري –

قبل منح التأشيرة يقوم المراقب المالي بالتأكد من صحة:

- مطابقة المبلغ الموجود بمقرر التسجيل و بطاقة الالتزام.
- وجود الرقم الثابت و التحليلي بكل مقرر التسجيل و بطاقة الالتزام.
- مطابقة اسم العملية في الوثيقتين.
- تكلفة العملية وتقسيمها، حيث يجب التأكد من صحة المجموع وكذلك مقارنته مع مبلغ التكلفة في مقرر تسجيل العملية.
- صفة الآمر بالصرف (إمضاء الوالي أو بتفويض منه).

بعد تأكد المراقب المالي من المعلومات السابقة و مطابقتها بكل من بطاقة الالتزام و مقرر التسجيل يقوم بمنح تأشيرته، و بهذا تتمكن مديرية الأشغال العمومية البدأ في انجاز المشروع.

المرحلة الثانية– الرقابة على مشروع الصفقة

1– الرقابة القبلية الداخلية: تقوم بهذه الرقابة لجنتين مختصتين و هما:

✓ **لجنة فتح الأظرفة:** تخضع الصفقة إلى رقابة داخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة حيث تقوم اللجنة بعملية الفتح بشكل واضح و شفاف في تاريخ و ساعة محددة و بعلم كل الأطراف حيث تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص، و تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح المحتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- في حالة رفض عروض المرشحين تدعوهم عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل اقصاه عشرة 10 ايام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

✓ **لجنة تقييم العروض:** يتمثل عمل اللجنة في تقييم العروض، و يتم على مرحلتين:

- ترتيب العروض تقنيا مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- دراسة وتحليل العروض المالية المقبولة تقنيا على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم باختيار أفضل عرض طبقا لدفتر الشروط من حيث المزايا الاقتصادية :

1- العرض الأقل ثمنا من العروض المالية عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، في هذه الحالة يكون تقييم العروض قائما على معيار السعر فقط.

2- العرض الأقل ثمنا من العروض المؤهلة تقنيا عندما يتعلق الأمر بالخدمات، في هذه الحالة يكون تقييم العروض قائما على عدة معايير.

3- العرض المتحصل على أعلى نقطة استنادا الى عدة معايير من بينها معيار السعر عندما يتعلق الأمر بالجانب التقني للخدمات.

2- الرقابة القبلية الخارجية:

من أجل استكمال رقابة الصفقات العمومية يجب فرض رقابة خارجية تكون مستقلة كليا عن الرقابة الداخلية، حيث تتمثل في رقابة اللجنة الولائية، رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي، و تتم عملية الرقابة على عدة مراحل:

أولا-رقابة اللجنة الولائية:

***دفتر الشروط:** يتمثل في أول عملية رقابية مالية على المشروع، حيث يتضمن مجموعة من المواد تحكم شروط تنفيذ المشروع من حيث النوعية و الآجال. لذلك فإن أي خلل في تنفيذ مواد دفتر الشروط يعرض صاحبه إلى إجراءات عقابية تكون محددة في العقد.

تستقبل اللجنة الولائية للصفقات العرض التقني و المالي من المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان من أجل دراسته و التأشير عليه في 45 يوم كحد أقصى.

***مشاريع الصفقات:** بعد استكمال اجراءات الإبرام تقوم اللجنة بدراسة مشروع الصفقة حيث تستقبل ملف مشروع الصفقة من طرف الجهة المتعاقدة من أجل دراسته و منح التأشيرة، و يتمثل ملف مشروع الصفقة في: مذكرة تحليلية، محاضر التقييم، الإعلانات، تقارير المدير، مقرر التسجيل، العروض و ملف المتعهد.

ثانيا-رقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقة:

بعد تحصل الصفقة على تأشيرة اللجنة الولائية، تستلم الجهة المتعاقدة ملف مشروع الصفقة و تأشيرتها و تقوم بالإمضاء على مشروع الصفقة ثم ترسلها إلى مصلحة المراقبة المالي للالتزام.

بعد وصول ملفات ووثائق النفقات المتخصصة للصفقة يتعين على المراقب المالي دراستها و مراقبتها في أجل لا يتجاوز 10 أيام.

و تنتهي عملية الرقابة المالية بأربعة نتائج أساسية:

- منح التأشيرة؛
- الرفض النهائي؛ **(ملحق رقم 12)**
- الرفض المؤقت؛ **(ملحق رقم 13)**
- التغاضي.

ثالثا- رقابة المحاسب العمومي:

بعد تحصل الجهة المتعاقدة على تأشيرة المراقب المالي تقوم بإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل دفع النفقات و صرفها، حيث تتمثل مهام المحاسب العمومي في:

- التأكد من صفة الآمر بالصرف و استيفائه لكل الشروط الواجب توفرها فيه.
- التأكد من مشروعية تأشيرتي اللجان و المراقب المالي.
- التأكد من مدى مطابقة النفقة للشروط المعمول بها.

بعد استكمال المحاسب العمومي لرقابته يتوصل إلى نتيجتين:

- الموافقة على صحة النفقة؛
- رفض النفقة مع تحديد سبب الرفض.

رابعا-الرقابة التقنية على الصفقة:

تتمثل في الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث تقوم بإنشاء لجنة مختصة متكونة من مهندسين سواء من داخل المصلحة أو من خارجها من خلال التعاقد مع مكتب الدراسات، حيث يتمثل عمل اللجنة خصيصا في الرقابة التقنية مثل زيارات ميدانية فجائية من أجل تقييم وضع الأشغال و رفع تقرير إلى المصلحة المعنية.

بعد المراحل السابقة تم تغيير في مواصفات العملية ولهذا بتاريخ 2018/06/24 أرسلت مديرية البرمجة و متابعة الميزانية مقرر تغيير المواصفات **(ملحق رقم 14)**، و الذي يشمل التغييرات التالية:

- جناح بيداغوجي + الإدارة + مدرج+ تدفئة + مدفئة مركزية + ورشة العتاد + غرفة حراسة + التهيئة الخارجية + مختلف الشبكات؛
- مدفئة مركزية؛
- محطة محولات؛
- خزان مياه؛
- الجدار الخارجي للثانوية؛
- قاعة التربية البدنية و الرياضية؛
- سكن العاملين؛
- مطعم بـ 300 وجبة؛
- طلاء خارجي.

و بتاريخ 2018/10/01 تلقت مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل مقرر إعادة تقييم **(ملحق رقم 15)**، حيث أعيد تقييم العملية من رخصة البرنامج الاجمالية بمبلغ قدره 290.694.000دج – مئتان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف دينار جزائري – و ذلك للتكفل بـ:

*صفقة الحصة 01 بمبلغ: 258.863.612,04دج – مئتان و ثمانية و خمسون مليونا و ثمانمائة و ثلاثة و ستون ألفا و ستمائة و اثنا عشر دينار جزائري –

*عقد الحصة 03 بمبلغ: 3.927.000دج – ثلاثة ملايين و تسعمائة و سبعة و عشرون ألف دينار جزائري–

*عقد الحصة 04 بمبلغ: 2.731.173,76دج – مليونان و سبعمائة و واحد وثلاثون ألف و مائة و ثلاثة و سبعون دينار جزائري –

*عقد الحصة 05 بمبلغ: 3.805.869,90 دج – ثلاث ملايين و ثمانمائة و خمسة ألف و ثمانمائة و تسعة و ستون دينار جزائري –

*عقد الحصة 08 بمبلغ: 19.423.977,30 دج – تسعة عشر مليون و أربعمائة و ثلاثة و عشرون ألف و تسعمائة و سبعة و سبعون دينار جزائري –

*فاتورتي النشر و الإشهار بمبلغ: 394.130,38 دج – ثلاثمائة و أربعة و تسعون ألف و مائة و ثلاثون دينار جزائري –

*عقد حصة (المراقبة التقنية) بمبلغ: 1.545.580,40 دج – مليون وخمسمائة وخمسة وأربعون ألف وخمسمائة وثمانون دينار جزائري –

كما تحتوي على:

- رخصة البرنامج الإجمالية للعملية هي: 310.000.000 دج – ثلاثمائة وعشرة مليون دينار جزائري –
- الرصيد المتبقي من رخصة البرنامج الإجمالية للعملية هو: 8.395.000 دج – ثمان ملايين وثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف دينار جزائري –

و تم تقسيم مبلغ العملية المقدر بـ 290.069.400 دج – مئتان وتسعون مليون وستمائة وأربعة وتسعون ألف دينار جزائري– حسب هيكلة الكلفة إلى:

- ✓ الدراسات و المتابعة/أو الهندسة: قدر المبلغ بـ: 1.546.000 دج – مليون وخمسمائة وستة وأربعون ألف دينار جزائري–
- ✓ البناء: قدر المبلغ بـ: 288.753.000 دج – مئتان وثمانية وثمانون مليون وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار جزائري–
- ✓ تكاليف أخرى: و تتمثل في مصاريف الإشهار و قدرت بـ: 725.000دج –سبعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار جزائري–.

و بتاريخ2018/11/26 وصل مقرر إعادة تقييم العملية (**ملحق رقم 16**) من 301.605.000دج – ثلاثمائة وواحد مليون وستمائة وخمسة آلاف دينار جزائري – إلى 303.354.000دج – ثلاثمائة وثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة وخمسون ألف دينار جزائري–

حيث أعيد تقييم العملية من رخصة البرنامج الإجمالية بمبلغ قدره 1.749.000 دج – مليون و سبعمائة و تسعة وأربعون ألف دينار جزائري– للتكفل بـ:

*اتفاقية حصة (المراقبة التقنية) بمبلغ: 3.091.160,79 دج – ثلاثة ملايين و واحد وتسعون ألف و مائة وستون دينار جزائري–

*فواتير فواتير النشر و الإشهار بمبلغ: 202.078,42دج – مئتان و اثنان ألفا و ثمانية و سبعون دينار جزائري –

و تم تقسيم المبلغ كما يلي:

- ✓ الدراسات و المتابعة/أو الهندسة: 13.673.000 دج – ثلاثة عشرة مليون و ستمائة و ثلاثة و سبعون ألف دينار جزائري–

- ✓ البناء: 288.753.000 دج – مئتان و ثمانية و ثمانون مليون و سبعمائة و ثلاثة و خمسون ألف دينار جزائري –
- ✓ مصاريف الإشهار: 928.000 دج – تسعمائة و ثمانية و عشرون ألف دينار جزائري–

كما تتوفر على:

*رخصة البرامج الإجمالية للعملية هي: 310.000.000دج – ثلاثمائة وعشرة مليون دينار جزائري–

*الرصيد المتبقي من رخصة البرنامج الإجمالية للعملية هو: 6.646.000 دج – ستة ملايين و ستمائة وستة و أربعون ألفا–

وبتاريخ 2020/06/18 تم إعادة تقييم للعملية بمقرر إعادة تقييم **(ملحق رقم 17)** من 310.106.000دج – ثلاثمائة وواحد مليون وستمائة وخمسة آلاف دينار جزائري– إلى 405.451.000 دج – أربعمائة و خمسة ملايين و أربعمائة وواحد و خمسون ألف دينار جزائري،

حيث أعيد تقييم العملية بمبلغ 95.345.000دج – خمسة و تسعون مليون و ثلاثمائة و خمسة و أربعون ألف دينار جزائري– للتكفل بـ

*صفقة الحصة رقم 06 (قاعة التربية البدنية و الرياضية) بمبلغ 51.513.143,16 دج – واحد وخمسون مليون و خمسمائة و ثلاث عشرة آلاف و مائة و ثلاثة و أربعون دينار جزائري–

*الملحق 03 للحصة 01 (الجناح البيداغوجي+ الإدارة+ المدرج + غرفة التسخين + مخزن و ورشة العتاد + غرفة الحراس + التهيئة الخارجية + مختلف الشبكات) بمبلغ 43.831.148,14 دج – ثلاثة و أربعون مليونا و ثمانمائة وواحد وثلاثون ألفا و مائة وثمانية و أربعون دينار جزائري.

و تم تقسيم المبلغ كما يلي:

- ✓ الدراسات و المتابعة/ أو الهندسة: 12.319.000 دج – اثنا عشر مليون و ثلاثمائة وتسعة عشر ألف دينار جزائري–
- ✓ البناء: 392.068.000 دج – ثلاثمائة و اثنان و تسعون مليون و ثمانية و ستون ألف دينار جزائري –
- ✓ مصاريف الإشهار: 928.000دج – تسعمائة و ثمانية و عشرون ألف دينار جزائري–
- ✓ الجزائرية للمياه: 106.000دج – مائة و ستة آلاف دينار جزائري –

كما تتوفر أيضا على:

- مبلغ إعادة التقييم الإجمالي (2020) هو : 132.000.000 دج – مائة و اثنان و ثلاثون مليون دينار جزائري –
- الرصيد المتبقي من مبلغ إعادة التقييم الإجمالي (2020) هو: 36.549.000 دج – ستة وثلاثون مليون و خمسمائة و تسعة و أربعون ألف دينار جزائري –

اثناء دراستنا للعملية لم يتم اختتامها بعد و لهذا لا يوجد مقرر اختتام خاص بها،
فأخدنا مثال لمقرر اختتام لعملية أخرى و هو موضح في **الملحق رقم 18.**

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية في مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل، والتي من خلالها توصلنا إلى دور ومهام المراقب المالي والمتمثلة أساسا في كيفية مراقبة النفقات التي تتم على مستوى الولاية.

وقد تبين لنا أن مصلحة المراقبة المالية هي عبارة عن رقابة قبلية على الالتزام بالنفقات العمومية، حيث تقوم بفحص بطاقات الالتزام و الوثائق الثبوتية المقدمة لهم من طرف الآمرين بالصرف ، بحيث تحدد عملية التدقيق والفحص التي يقوم بها المراقب المالي بـ 10 أيام، ويمكن تمديدها في الحالات التي تتطلب تدقيق وتحقيق عميق، وفي الأخير يعرض المراقب المالي النتائج المتوصل إليها والمتمثلة في رفض أو منح التأشيرة، والرفض يكون إما مؤقت أو نهائي، يمكن أن يتغاضى الآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي وذلك حسب الحالة التي يكون فيها الرفض النهائي.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول الرقابة المالية على ميزانية الدولة و أهمية المراقب المالي و دوره الرئيسي في تسيير و ترشيد النفقات العمومية ، وقد كانت مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل حالة لدراسة و متابعة أعمال الدولة وكيفية استغلالها لهذه النفقات، حيث يقوم عملها على قوانين و مراسيم تحكمها للتصدي لكافة التجاوزات التي تمس المال العام، و يعتبر المرسوم 92-414 المرجع الرئيسي الذي يحدد مجال عمل و إجراءات الرقابة الفعالة لتحقيق الأهداف المسطرة و المرجوة.

و من خلال موضوعنا تطرقنا لفهم كيفية تنفيذ نفقات التسيير والتجهيز والرقابة عليهما ، حيث يجب إخضاع كل مرحلة من مراحل تنفيذ النفقات إلى الرقابة ولهذا وجب على الدولة إقامة أجهزة رقابية متطورة تتأقلم مع الآليات والأنظمة الحديثة لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقات، وقد حددت الجزائر أجهزة رقابية متعددة أهمها رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية و هذا لضمان كفاءة أكبر من أجل ترشيد النفقات و تجنب أي تلاعب أو اختلاس للأموال العامة.

النتائج المتوصل إليها:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

اولا- نتائج الجانب النظري:

- تعتبر الرقابة المالية عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب والوسائل التي تقوم بها هيئة مستقلة، مهمتها مراقبة تنفيذ العمليات، والتأكد من أنها نفذت وفقا للميزانية، وفي حدود القوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- تعد القوانين و اللوائح و التعليمات من أهم الأدوات والوسائل التي تقوم عليها عملية الرقابة حيث يتعين الالتزام بها ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستجوب المساءلة.
- للرقابة المالية دور فعال في ترشيد النفقات العمومية.
- تهدف الرقابة المالية إلى التحقق من أن الإنفاق قد تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة و أن الموارد قد حصلت وفقا لما هو مقرر و أنها استخدمت أفضل استخدام.

- تتم الرقابة المالية على عدة مراحل و هي: مرحلة الإعداد، مرحلة البيانات، مرحلة الفحص ومرحلة التقارير المالية.
- الميزانية هي عبارة عن تقديرات رسمية للموارد التي تخطط الدولة لإنفاقها خلال فترة زمنية محددة، كما لها نظرة توقعية مستقبلية لما ستنفقه أو ما ستتحصل عليه من اعتمادات معينة خلال السنة.
- حسب التشريع الجزائري فإن الميزانية العامة للدولة تخضع لرقابة مالية وإدارية ورقابة مجلس المحاسبة ورقابة برلمانية.
- تخضع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات و التي تعرف بالدورة المستدينة ، و التي تسبق و تعاصر كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإيراد أو الإنفاق.
- تخضع عملية تنفيذ الإيرادات الى عدة شروط قانونية وتنظيمية وضعها المشرع الجزائري، وتمر هذه العملية بأربعة مراحل: الاثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل، التحصيل، أما بالنسبة للنفقات فتمر بالمراحل التالية: الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع، الدفع.
- يتم تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين مرحلة إدارية يتولاها الآمر بالصرف و مرحلة محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي.
- تعتبر الرقابة المالية القبلية أكبر جزء من العملية الرقابية لأنها تكتشف الأخطاء و الانحرافات و تقوم بتصحيحها و بالتالي تسهل عملية الرقابة للهيئات الأخرى.
- يعمل المراقب المالي تحت وصاية وزارة المالية ويخضع لقانون أساسي خاص به، يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية بمقرر وزاري.
- يقوم المراقب المالي بتنظيم وإدارة مصلحة المراقبة المالية، كما يقوم بإعداد تقييم سنوي حول نشاط المصلحة.
- يقوم المراقب المالي بمنح تأشيرته على النفقات التي يتلقاها وذلك بعد فحصها ومراجعتها، كما يقوم بتحديد مهام المراقب المالي المساعد وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.
- تتمثل الرقابة المالية البعدية في رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية والرقابة البرلمانية، والتي تتم بعد منح تأشيرة المراقب المالي.

ثانيا– نتائج الجانب التطبيقي:

من خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- تعتبر مصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل جهاز رقابي تابع للمديرية الجهوية للميزانية بولاية سطيف.
- تقوم مصلحة المراقبة بمراقبة ميزانية التسيير وميزانية التجهيز الخاصة بالمديريات التابعة لها.
- تشمل ميزانية التسيير كل النفقات التي تخص تسيير مصالح الدولة من أجور المستخدمين و الموارد البشرية.
- تشمل ميزانية التجهيز كل النفقات التي لها طابع استثماري، أي كل ما يتعلق بإنجاز المشاريع، أي بصفة عامة يتم تخصيص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية.
- تصنف ميزانية التسيير إلى أربعة أبواب حيث كل باب يقسم إلى أقسام ومواد أما ميزانية التجهيز فتكون مدرجة في برامج وعمليات.
- للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة المالية.
- لا تنفذ أي نفقة ما لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي، وتمنح التأشيرة في آجال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف النفقة وفي حالة ملفات معقدة 20 يوم.
- في ميزانية التجهيز يتم مراقبة المشروع من طرف المراقب المالي و اللجنة الولائية، لجنة الصفقات العمومية و رقابة المحاسب العمومي و ذلك من بداية تسجيل العملية إلى اختتامها.
- المحاسب العمومي محمي بالقانون و لهذا يحق له رفض دفع النفقة في حالة ما كانت لا تستوفي الشروط القانونية.
- يقوم المحاسب العمومي قبل رفض أو قبول دفع النفقة بالتحقق من أن المراقب المالي قام بمنح تأشيرته لأن تأشيرة المراقب المالي لها أهمية باغة في عملية صرف النفقات.

اختبار صحة الفرضيات:

- تم تأكيد صحة الفرضية الأولى والتي تنص على أن "الرقابة المالية هي عملية تتم قبل وبعد انفاق المال العام" و هذا لأنها رقابة قبلية وبعدية تتم من أجل مراقبة المال العام وحمايته من الضياع والاختلاس.
- تم تأكيد صحة الفرضية الثانية و التي تنص على: " تساهم الرقابة المالية في ضمان سلامة وصحة العمليات المالية عن طريق الكشف عن الانحرافات وتصحيحها" حيث أن الهدف الرئيسي من الرقابة المالية هو كشف الأخطاء و الانحرافات قبل صرف المال العام.

- تم تأكيد صحة الفرضية الثالثة و التي تنص على: " ان تعدد جهات الرقابة المالية وتنوع أساليبها يساهم في تحقيق الرقابة المستمرة على الأموال العمومية وضمان احترام القوانين و الأنظمة خلال تنفيذ العمليات المالية" حيث تمر عملية الرقابة المالية عبر عدة جهات رقابية قبل صرف النفقة.
- تم تأكيد صحة الفرضية الرابعة و التي تنص على: " تعتبر الرقابة المالية عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب والوسائل التي تقوم بها هيئات مستقلة، مهمتها مراقبة تنفيذ العمليات " حيث تتمثل الهيئات المكلفة بالرقابة المالية في: رقابة المراقب المالي، رقابة لجنة الصفقات العمومية، رقابة المحاسب العمومي و الرقابة البرلمانية.

التوصيات:

من خلال النتائج المستخلصة من دراستنا توصلنا إلى أنه يجب علينا إعطاء بعض التوصيات من أجل تحسين المجال الرقابي في بلادنا وهي:

- يجب اختيار القائمين بعملية الرقابة وفق شروط الكفاءة والأمانة وهذا من أجل تفادي الأخطاء المرتكبة في تدقيق الملفات.
- يجب أن تتوفر مثل هذه الهيئات الرقابية على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمزاولة مهامها على أحسن وجه.
- إدخال الرقمنة ومختلف التكنولوجيات الحديثة لتسهيل العمل الرقابي ولكن لا يتم الاستغناء عن التسجيل في الوثائق من أجل ضمانها.
- عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت.
- القيام بعمليات التفتيش الفجائية الغير المحددة المكان والزمن من أجل رقابة فعالة.
- العمل على تحسين مستوى المراقبين وذلك بإقامة دورات تدريبية وتكوينية في الخارج، وعقد ملتقيات وطنية ودولية بصفة دورية لدراسة المستجدات الخاصة بقوانين المالية.

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، وبغية فتح باب الدراسة من جديد نقترح بعض المواضيع التي نراها جديرة بالبحث في مناسبات لاحقة كما يلي:

- آليات الرقابة المالية على المؤسسات العمومية وآثارها على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية.
- دور الرقابة المالية على النفقات العامة في الإسلام.

- ما مدى مساهمة الأجهزة الرقابية في ترشيد النفقات في ظل القيود المفروضة عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

- ✓ الكفراوي عوف محمود ، **الرقابة المالية في الإسلام**، الإسكندرية، مصر، مطبعة الإشعاع الفنية، 1997.
- ✓ الكفراوي عوف محمود ، **الرقابة المالية بين النظرية و التطبيق**، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998.
- ✓ الكفراوي عوف محمود ، **الرقابة المالية النظرية و التطبيق**، ط2، جامعة الإسكندرية، 2004.
- ✓ الوادي محمود حسين، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000.
- ✓ دراز حامد عبد المجيد وآخرون، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2003.
- ✓ صالح يسمينة صفاء ، مجدوبي شهرزاد ، **المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الادارة، العدد 07، البيض.
- ✓ عياصرة معن محمود، بني أحمد مروان محمد، **القيادة و الرقابة و الإتصال الإداري**، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2008.
- ✓ قطب محمد ابراهيم ، **الموازنة العامة (الجزء الأول)**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1994، ص،ص: 101-102.
- ✓ لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر،2004 .
- ✓ محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- ✓ محرزي محمد عباس ،**اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون، طبعة 4 ،2010 .
- ✓ ميزر الزهاوي سيروان عدنان ، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، منشورات الدائرة الإعلامية في مجالات النواب، بغداد، 2008م.

ثانيا – المذكرات:

- ✓ الهادي منصوري ، **مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- ✓ بداوي عبد اللطيف ، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- ✓ بلجبل رشيدة ، **مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2019/2018.
- ✓ بن داود ابراهيم، البعد **الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الاسلامي**، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2001.
- ✓ بن عياش فتيحة ، بوثلج نادية ، **الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و أثرها في ترشيد النفقات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية و جباية معمقة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.
- ✓ بولرواح محمد ، **عمليات الميزانية و عمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية، الدفعة 39، 2006/2005.
- ✓ خليفي عبد الكريم، **آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.
- ✓ سلوقي هشام ، **رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** ،مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص اقتصاد و مالية، المدرسة العليا للإدارة، مديرية التربصات ، دفعة 2006/2005.
- ✓ شلال زهير ، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، اطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.
- ✓ شويخي سامية ، **أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

- ✓ عباسة محمد، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية و تجارة دولية، جامعة عبد الحميج بن باديس، مستغانم، 2018/2017..
- ✓ عزالدين بشرى ، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019/2018.
- ✓ عكاش أعمر ، دريدر صالح ، **دورالرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.
- ✓ فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع دولة و مؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- ✓ قطوش فارس ، **اجراءات الرقابة المالية على المؤسسات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص محاسبة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019/2018.
- ✓ كانون ايمان ، زروقي نسيمة ، **آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية دولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2017/2016.
- ✓ مشتة بومدين ، بشيري سيف الله ، **دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

ثالثا – القوانين و المراسيم

- ✓ **القانون رقم 90-21**، المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ✓ **المرسوم الرئاسي رقم 10- 236**، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- ✓ **المرسوم رئاسي رقم 15-247**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ✓ **المرسوم التنفيذي 92-414**، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 93-46**، المؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالايرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة.
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 08-272**، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحديد صلاحيات المفتشية العامة.
- ✓ **المرسوم التنفيذي رقم 09-374**، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- ✓ **المرسوم تنفيذي رقم 11-331** ، المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، المعدل و المتمم المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم ، الجريدة الرسمية رقم 52.
- ✓ **المرسوم التنفيذي 11-381** المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية.

رابعا – المقابلات

- ✓ مقابلة مع المراقب المالي المساعد (1) بالمراقبة المالية لولاية جيجل، يوم : 2021/05/17.
- ✓ مقابلة مع رئيس مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز بالمراقبة المالية لولاية جيجل، يوم 2021/05/30.
- ✓ مقابلة مع رئيس مكتب محاسبة الإلتزامات والتحصيل والتلخيص بالمراقبة المالية لولاية جيجل، يوم 2021/05/31.

خامسا – الوثائق و التقارير

- ✓ الوثائق الداخلية لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل

✓ ميزانية مقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الالتزامات و التحليل و التلخيص لمصلحة المراقبة المالية لولاية جيجل، يوم 2021/06/01.

سادسا – المواقع الإلكترونية

✓ العقار نور،2016/10/30، **أساليب تنفيذ الرقابة المالية**، متاح على الموقع الإلكتروني : www.almerja.com.

✓ بن اعراب محمد ، **الميزانية العامة للدولة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2013، متاح على الموقع الالكتروني www.cte.univ-setif.dz .

✓ عباس، **الميزانية**، متاح على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com

✓ مدرسة مدينة، **ماهية الصفقات العمومية**، متاح على الموقع الالكتروني www.medinasarl.com .

سابعا – المجلات

✓ سكوتي خالد ، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مجلة الإجتهاد للراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 03 ، الجزائر، 2020.

✓ صالح يسمينة صفاء ، شهرزاد مجدوبي ، **المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الادارة، العدد 07، البيض.

ثامنا – المداخلات

✓ الدكتور خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، جامعة المسيلة

الملاحق

"ملحق رقم 01"

المصالح الخارجية

الرقم	المديرية
1	مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
2	مديرية الإدارة المحلية
3	مديرية الحماية المدنية
4	منذوبية الحرس البلدي
5	مجلس قضاء جيجل
6	المحكمة الإدارية
7	مديرية الضرائب
8	مديرية أملاك الدولة
9	مديرية البرمجة و متابعة الميزانية
10	مديرية الطاقة
11	مديرية المجاهدين
12	مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
13	مديرية التربية
14	مديرية الصحة والسكان
15	مديرية الثقافة
16	مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن
17	مديرية الشباب والرياضة
18	محافظة الغابات
19	مديرية المصالح الفلاحية
20	مديرية الصيد والموارد الصيدية
21	مديرية الصناعة و المناجم
22	مديرية التجارة
23	مديرية التكوين المهني و التمهين
24	مديرية الموارد المائية
25	مديرية البيئة
26	مديرية السياحة و الصناعة التقليدية
27	مديرية التشغيل
28	مديرية الأشغال العمومية
29	مديرية النقل
30	مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء
31	مديرية السكن
32	مديرية التجهيزات العمومية
33	مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

المؤسسات الإدارية

الرقم	إسم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري
1	المؤسسة العمومية الإستشفائية لجيجل
2	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - جيجل
3	المعهد الوطني للتكوين العالي لشبه الطبي
4	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني
5	مركز التكوين المهني و التمهين - بنات-محمد زيغة.
6	مركز التكوين المهني و التمهين دكور - بوالحرث صالح
7	مركز التكوين المهني و التمهين شلابي مسعود
8	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا- جيجل
9	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا جيجل
10	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا جيجل
11	دار الطفولة المسعفة- جيجل
12	ديوان مؤسسات الشباب جيجل
13	المركب المتعدد الرياضات
14	المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية
15	دار الثقافة
16	مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات
17	الحظيرة الوطنية لـتـازة
18	مركز الراحة للمجاهدين
19	مؤسسة إعادة التربية - جيجل
20	ملحقة الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار
21	مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية جيجل
22	مديرية الخدمات الجامعية
23	الإقامة الجامعية بوساعة عبد الرحمن
24	الإقامة الجامعية بوخرص حسين
25	الإقامة الجامعية 19 ماي 1956 (تاسوست 1)
26	الإقامة الجامعية بن ناصر بشير (تاسوست 2)
27	الإقامة الجامعية صادو محمد (تاسوست 3)
28	الإقامة الجامعية بوبيدي محمد الشريف (تاسوست 4)
29	جامعة جيجل
30	كلية العلوم و التكنولوجيا
31	كلية الحقوق و العلوم السياسية
32	كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
33	كلية علوم الطبيعة و الحياة
34	كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
35	كلية علوم الدقيقة و الإعلام الآلي
36	كلية الآداب و اللغات
37	Cadastre

ميزانية الولاية
و
البلديات الملحقة

الرقم	الولاية
1	جيجل

الرقم	الدائرة	اسم البلدية
1	جيجل	جيجل

المؤسسات والإدارات العمومية
الناشطة في الرعاية الطبية لدى ولاية جيجل
+ الوطنية والبلدية

ملحق رقم: 02

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2021 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	—	3.692.317
المناجم والطاقة.....	1.820.000	1.820.000
الفلاحة والري.....	46.563.940	214.972.239
دعم الخدمات المنتجة.....	52.332.900	54.615.196
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	380.636.944	588.064.297
التربية والتكوين.....	94.349.228	122.154.192
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	40.986.844	116.718.336
دعم الحصول على سكن.....	193.755.820	434.244.266
مواضيع مختلفة.....	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية.....	100.000.000	100.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	**1.710.445.676**	**2.236.280.843**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	—	395.583.535
احتياطي لنفقات غير متوقّعة.....	171.740.000	166.660.545
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	**171.740.000**	**562.244.080**
مجموع ميزانية التجهيز	**1.882.185.676**	**2.798.524.923**

"ملحق رقم 03"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين
و ذوي الحقوق

ميزانية التسيير

مستخرج أمر بتفويض الإعتمادات

رمز الامر بالصرف الرئيسي : 122000

رقم 001

الامر بالصرف الثانوي	الرمز	رقم الأمر	رقم المستخرج	سنة التسيير	تاريخ الإصدار	الباب	المبلغ تفويض الإعتماد	الملاحظات	
								تأشيرة المراقب المالي	
								رقم	التاريخ
ولاية :									
جيجل	122018	0001	18	2021	14/01/2021	11.31	9 126 000.00	249	26/01/2021
		0002	18	2021	14/01/2021	12.31	7 813 000.00	250	26/01/2021
		0003	18	2021	14/01/2021	13.31	1 500 000.00	251	26/01/2021
		0005	18	2021	14/01/2021	11.33	123 000.00	253	26/01/2021
		0006	18	2021	14/01/2021	12.33	10 000.00	254	26/01/2021
		0007	18	2021	14/01/2021	13.33	4 234 750.00	255	26/01/2021
		0008	18	2021	14/01/2021	14.33	488 000.00	256	26/01/2021
		0009	18	2021	14/01/2021	11.34	150 000.00	257	26/01/2021
		0010	18	2021	14/01/2021	12.34	45 000.00	258	26/01/2021
		0011	18	2021	14/01/2021	13.34	76 000.00	259	26/01/2021
		0012	18	2021	14/01/2021	14.34	171 000.00	260	26/01/2021
		0013	16	2021	14/01/2021	15.34	10 400.00	261	26/01/2021
		0014	18	2021	14/01/2021	91.34	46 000.00	262	26/01/2021
		0015	03	2021	14/01/2021	93.34	159 024.00	263	26/01/2021
		0016	18	2021	14/01/2021	11.35	80 000.00	264	26/01/2021
					المجموع		24 032 174.00		

أقفلت الحوالة بمبلغ

اربعة و عشرون مليون واثنان و ثلاثون ألف و مائة و اربعة و سبعون دينار جزائري و صفر سنتيم

L'ordonnateur

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

"ملحق رقم 04"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين
مديرية المجاهدين
ولاية جيجل

ميزانية الدولة

بطاقة الالتزام

المديرية المالية لولاية جيجل
وصل
16 فيفري 2021

تأشيرات المراقبة المالية

سنة	2021	وزارة	122
بطاقة رقم:	00001	مصلحة	018
بتفويض			
رقم			

تأشيرة
رقم 27 فيزى 2021
المراقبة المالية لولاية

محل
النفقة (1) [1]
التوفير (2) [2]

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
31 12	1	0 00	1,772,500 00	1,772,500.00

نوع العملية

تقييد الحساب الفصل 31.12 المادة 1 الخاص ب

علاوة المردودية

ميزانية التسيير لعام 2021

16 فيزى 2021

1 - اقطب

وزارة المجاهدين
مديرية المجاهدين لولاية جيجل

تفصيل التعهدات

نقل عن 20,000 دج

نوع التعهدات			المبلغ
تقييد الحساب الفصل -	المادة	1	1,772,500.00
	علاوة المردودية		
المجموع			1,772,500.00

المجموع بالكتابة : مليون و سبعمائة و إثنان و سبعون الف و خمسمائة دينار جزائري

"ملحق رقم 05"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين
مديرية المجاهدين
لولاية جيجل

المديرية المالية لولاية جيجل
وصل يوم: 16 فيفري 2021
رقم: 119

ميزانية الدولة

بطاقة الالتزام

تأشيرات المراقبة المالية

بتاريخ
رقم

وزارة 2 1 2
مصلحة 8 1 0

بطاقة رقم: 2021 0000

الفقرة (1): 1
التوفير (2): 2

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
33	د	123,000.00	76,800.00	46,200.00

نوع العملية
التزام بدفع مصاريف
المنح العائلية
من 01/01/2021 إلى 31/12/2021

المطلب على العقار غير الاكتتاب

14 فيفري 2021

تفصيل التعهدات

اقل من 20,000 د.ع

نوع التعهدات	المبلغ
التزام بدفع مصاريف الدعوى القانونية	76,800.00
المجموع :	76,800.00

المجموع بالكلمة : ستة و سبعون الف و ثمانمائة دينار عراقي

فحص من طرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل
جيجل

الكشف القاعدي الأولي رقم 2

مقيد بميزانية : التسيير

ملحق رقم: 06

الأمر بالصرف	
107	
018	
2021	ديسمبر

كشف	
صفحة	1

تاريخ	2021/01/04

فئة | الموظفون التقنيون

رقم الترتيب	الإسم و اللقب	الرتبة أو الوظيفة	ترتيب	رقم إستدلالي وسطي	درجة	علاوات			حالة مدنية	قدرة و سبب الإلزام	الراتب الرئيسي			المبلغ الخام	
						أقدمية		المنصب			الأجر الأساسي (03/3111)	علاوة الأقدمية (03/3111)		المجموع	الشهري
						نقاط	نسبة								
1	01944 بلكروبد إلهام	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	8	245			M	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	133 920,00		469 260,00	39 105,00
2	01155 قرنان منير	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	7	217			M4	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	117 180,00		452 520,00	37 710,00
3	05189 بوالنش محمود	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	7	217			M5	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	117 180,00		452 520,00	37 710,00
4	00224 طالبي نزيهة	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	6	186			M3	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	100 440,00		435 780,00	36 315,00
5	01149 شباش لمبا	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	6	186			M	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	100 440,00		435 780,00	36 315,00
6	01156 بوكروب جمال	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	6	186			M4	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	100 440,00		435 780,00	36 315,00
7	01162 بعيش عبد الحميد	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	6	186			M4	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	100 440,00		435 780,00	36 315,00
8	01206 بوحشم فاتح	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	6	186			M2	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	100 440,00		435 780,00	36 315,00
9	00102 بن عباش نادية	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	5	155			M	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	83 700,00		419 040,00	34 920,00
10	00103 كعوش سليمة	مهندس رئيسي في السكن والعمران	14	621	5	155			C	21.12.31 / 21.01.01	335 340,00	83 700,00		419 040,00	34 920,00
مجموع الصفحة											3 353 400,00	1 037 880,00		4 391 280,00	365 940,00

10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل
جيجل

الكشف القاعدي الأولي رقم 3

مفيد بميزانية : التسيير

فئة: الموظفون التقنيون

رقم الترتيب	الإسم و اللقب	الرتبة أو الوظيفة	فترة و سبب الإلتزام	الراتب الرئيسي للترتيب الأصلي	ع.ج. تكميلية (22/3112)	ت.ع.نفسية (25/3112)	التعويضات و العلاوات: ت.ت.م (27/3112)	تعويض التأهيل (29/3112)	تعويض التوثيق (30/3112)	تعويض تدعيم نشاطات الصحة (31/3112)	تعويض خطر العدوى (48/3112)	ت الخدمة الإقامة النوعية	ت م والدعم النفسيين (50/3112)	المبلغ الخام: العام	المبلغ الخام: الشهري
					تعويض الإلزام شبه الطبي (53/3112)	ت النشاطات شبه الطبية (54/3112)									
1	01944 بلكريد إلهام	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	39 105,00	18 000,00	187 704,00	93 852,0							269 556,00	24 983,00
2	01165 فرنان منير	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	37 710,00	18 000,00	181 008,00	90 504,0							269 512,00	24 128,00
3	05189 بوالنش محمود	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	37 710,00	18 000,00	181 008,00	90 504,0							269 512,00	24 128,00
4	00224 طالبي نزيهة	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	36 315,00	18 000,00	174 312,00	87 156,0							279 468,00	23 289,00
5	01148 هباش أسيا	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	36 315,00	18 000,00	174 312,00	87 156,0							279 468,00	23 289,00
6	01156 بوكروب جمال	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	36 315,00	18 000,00	174 312,00	87 156,0							279 468,00	23 289,00
7	01162 بعيش عبد الحميد	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	36 315,00	18 000,00	174 312,00	87 156,0							279 468,00	23 289,00
8	01206 بوخشم فاتح	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	36 315,00	18 000,00	174 312,00	87 156,0							279 468,00	23 289,00
9	00102 بن عياش نادية	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	34 920,00	18 000,00	167 616,00	83 808,0							269 424,00	22 452,00
10	00103 كحوش سليمة	مهندس رئيسي في السكن والعمران	21.12.31 / 21.01.01	34 920,00	18 000,00	167 616,00	83 808,0							269 424,00	22 452,00
مجموع الصفحة		10			180 000,00	1 758 512,00	878 256,0							2 814 788,00	234 564,00

ملحق رقم: 07

الأمر بالصرف	
107	
018	
2021	تسيير

كشف	
صفحة	1

تاريخ: 2021/01/04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل
جيجل

الكشف القاعدي الأولي رقم 4

مفيد بميزانية : التسيير

فئة	الموظفون التقنيون

ملحق رقم: 08

الأمر بالصرف	
107	
018	
2021	ديسمبر

كشف	
صفحة	1

تاريخ: 2021/01/04

رقم الترتيب	الإسم و اللقب	الرتبة أو المنصب	حالة عائلية	فترة و سبب الإلزام	منحة عائلية (U/3311)	الأجر الوحيد (U/3311)	علاوات عائلية و اجتماعية		المبلغ الخام	
									المجموع	الشهري
1	01944 بلكردين إنعام	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M	21.12.31 / 21.01.01						
2	01165 قربان منير	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 4	21.12.31 / 21.01.01	14 400,00	9 600,00			24 000,00	2 000,00
3	05189 بوالنش محمود	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 5	21.12.31 / 21.01.01	18 000,00	9 600,00			27 600,00	2 300,00
4	00224 طالبي نزيهة	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 3	21.12.31 / 21.01.01	10 800,00				10 800,00	900,00
5	01148 هباش أسيا	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M	21.12.31 / 21.01.01						
6	01156 بوكريوب جمال	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 4	21.12.31 / 21.01.01	14 400,00	9 600,00			24 000,00	2 000,00
7	01152 بعيش عبد الحميد	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 4	21.12.31 / 21.01.01	14 400,00				14 400,00	1 200,00
8	01206 بوخشم فاتح	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 2	21.12.31 / 21.01.01	7 200,00				7 200,00	600,00
9	00102 بن عباش ناديه	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M	21.12.31 / 21.01.01						
10	00103 كموش سليمة	مهندس رئيسي في السكن والعمران	C	21.12.31 / 21.01.01						
مجموع الصفحة		10			79 200,00	28 800,00			108 000,00	9 000,00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
مديرية الإدارة المحلية لولاية جيجل
جيجل

الكشف القاعدي الأولي رقم 5

مقيد بميزانية : التسيير

فئة	الموظفون النفسون

الأمر بالصرف	
107	
018	
تسيير	2021

كشف	
صفحة	1

تاريخ	2021/01/04

ملحق رقم: 09

رقم الترتيب	الإسم و اللقب	الرتبة أو الوظيفة	حالة عائلية	ترتيب	رقم إستدلالي	علاوات				فترة و سبب الإلزام	المبلغ				المبلغ الخام	
						أقدمية		المنصب	دوي الحقوق		الراتب الرئيسي (3111)	علاوات (3112)	علاوات و إعتبارات ذات الطابع الإجتماعي و العائلي (3311)	أخرى	المجموع	الشهري
						نقط	نسبة									
1	01944 بلكريد إلهام	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M	14	821	249	8				469 260,00	299 556,00			768 816,00	64 068,00
2	01165 قربان منير	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 4	14	821	217	7				452 520,00	289 512,00	24 000,00		766 032,00	63 836,00
3	05189 بوالسنى محمود	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 5	14	821	217	7				452 520,00	289 512,00	27 600,00		769 632,00	64 136,00
4	00224 طالبي بريبه	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 3	14	821	186	6				435 780,00	279 468,00	10 800,00		726 048,00	60 504,00
5	01148 هناش أسيا	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M	14	821	186	6				435 780,00	279 468,00			715 248,00	59 604,00
6	01156 بوكروب جمال	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 4	14	821	186	6				435 780,00	279 468,00	24 000,00		739 248,00	61 604,00
7	01162 يعيش عبد الحميد	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 4	14	821	186	6				435 780,00	279 468,00	14 400,00		729 648,00	60 804,00
8	01209 بوحشم فاتح	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M 2	14	821	186	6				435 780,00	279 468,00	7 200,00		722 448,00	60 204,00
9	00102 بن عياش نادية	مهندس رئيسي في السكن والعمران	M	14	821	155	5				419 040,00	269 424,00			688 464,00	57 372,00
10	00103 كموش سليمة	مهندس رئيسي في السكن والعمران	C	14	821	155	5				419 040,00	269 424,00			688 464,00	57 372,00
مجموع الصفحة						10					4 391 280,00	2 814 768,00	108 000,00		7 314 048,00	609 504,00

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE — الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

WILAYA DE JIJEL — ولايـــة جيجل

N° : W / 03 /ر.ق: و ج/15/م.ب.م.م/ت.ت/ le 01 JUIN 2015 في

N° Fixe: 14.18.02/050 رقم ثابت :

Secteur :	القطاع : التربية و التكوين	
Sous-Secteur :	القطاع الفرعي : التربية	
Chapitre :	الفصل : التعليم الثانوي	
Article :	المادة : التعليم العام	
Gestionnaire :	المسير : والي ولاية جيجل	
Opération n° :	عملية رقم : NK.5.622.1.262.118.14.02	

DECISION DE : INSCRIPTION [X] التسجيل : — REEVALUATION [ ] إعادة التقييم — DEVALUATION [ ] إنخفاض التقييم

مـــقـــــرر :

إن والي ولاية جيجل

نظرا للقانون رقم : 11-10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلديـــة

نظرا للقانون رقم 12-07 المؤرخ في :2012/02/21 المتعلق بالولايـــة

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد والي ولاية جيجل

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم

وبمقتضى المنشور الوزاري رقم 02 . م . و . ت المؤرخ في 1988/02/21 المتضمن نظام تعريف عمليات الاستثمار العمومي

نظرا للتعليمة رقم 01 و.م./ 98 المؤرخة في 1998/01/21 المتعلقة باجراءات تنفيذ مدفوعات التجهيزات العمومية

و بمقتضى المقرر برنامج لسنة 2014 لوزير الماليـــــة

بناءا على إرسال مديرية التجهيزات العمومية رقم 1792 المؤرخ في2015/05/10

DECIDE — يقـــــرر مـــا يلـــي

المـــادة 1- : تخصص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه المسجلة بموجب هذا المقرر :

ARTICLE 1 : L'opération dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé suit est INSCRITE par la présente décision :

دراسة، متابعة ، إنجاز و تجهيز ثانوية صنف 300/1000 وجبة بوجانة.

Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type 1000/300 R à Oudjana.

ARTICLE 2 : Le cout de l'opération est : المـــادة 2 تقـــدر تكاليف العمليـــة

عشرة ملايين و خمسمائة و سبعة و تسعون ألف دينار جزائري (10 597 000 دج)

المـــادة 3 : يوجد كل من تفصيـل هيكلـــة الكلفـــة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و آثـار للإستثمار على التوالي في الجداول : امب.ج.د.ى التاليـــة :

ARTICLE 3 :La structure du cout,la nature du financement,la localisation et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A,B,C,D et E suivants:

تذكير رقم العملية
Rappel opération n° :

AUTRES CARACTERISTIQUES — المميـــزات الأخـــرى

الجدول الزمني التقديري للمدفوعات (10 ³ دج)

المبلـغ ب : MONTANT en :						
الدينـارات : DINARS						
العملـة DEVISES DIRECTES						
المجمـوع TOTAL						

مبلـــــغ الإجمـــــالي للتمويـــــل الذاتي (10 ³ دج)

2. AUTRES INFORMATIONS : — معلومات أخرى:

Source de financement : Programme 2014
Décision N° (M.F/2014/DP/48) du : 02/01/2014

تذكير رقم العملية
Rappel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.02

A - STRUCTURE DU COUT : (10^3 DA) — هيكلة الكلفة : (10^3 دج)

تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	COUT ANTERIEUR الكلفة السابقة		COUT ACTUEL الكلفة الحالية	
	المجموع TOTAL	منه بالعملة مباشرة Dont :devises directes	المجموع TOTAL	منه بالعملة مباشرة Dont :devises directes
الدراسات و / أو الهندسة 01-ETUDES ET/OU ENGINEERING			10 406	
البناء و ما يرتبط به من هندسة مدنية 02-BATIMENTS ET GENIE-CIVIL				
الأشغال العمومية 03-TRAVAUX PUBLICS				
الآلات و التجهيزات 04-MACHINES ET EQUIPEMENTS				
عتاد النقل و التقريغ 05-MATERIEL DE TRANSPORT ET MANUT.				
التكوين 06-FORMATION				
تقديم الخدمات الخارجية 07-PRESTATIONS DE SERVICES EXT				
المخزون - الأدوات 08-STOCKS OUTILS				
غير ذلك 09-AUTRES			191	
مال متداول إضافي -Fonds de roulement complémentaires				
المنشآت الأساسية المحيطة -Infrastructures environnantes				
-Terrain				
الفوائد الإضافية -Interets intercalaires				
حقوق الجمرك و الرسوم -Droits de douanes et taxes				
مصاريف الإشهار			191	
99- TOTAL			10 597	

B - NATURE DU FINANCEMENT : (10.3 DA) — ب-نوع التمويل (10 3 دج)

التمويل FINANCEMENT	مساهمات ميزانية الدولة Concours budget de l'Etat	قروض الخزينة Prets du Trésor	غير ذلك Autres	المجموع TOTAL
المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR				
المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL	10 597			10 597

تذكير رقم العملية
Rappel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.02

ج- الجدول الزمني للإنجاز
C- ECHEANCIER DE REALISATION

Inscription التسجيل	
Mois ش	AN س
12	14

Démarrage الإنطلاق	
Tr. ف	AN س
02	15

Achèvement الإستكمال	
Tr. ف	An س
01	17

د- الموقع
D -LOCALISATION

	تحديد الموقع Localisation	ولاية Wilaya	بلدية Commune	بين الولايات Int.Wilaya	الخارج Exterieur
السابق Initiale					
الأخير Finale		جيجل	وجانة		

E1-EFFETS OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

ي-1- آثار الإستثمار أو المحتوى المادي

المنتوج أو نوع الشغل أو الخدمة Produits ou nature de l'ouvrage d'action		وحدة القياس Unité de mesure		القدرة المنشأة أو المساحة المشيرة السابقة	القدرة المنشأة أو المساحة المشيرة الأخيرة	فرق
الرمز Code	بالتوضيح En clair	Code	En clair	Capacité installée ou dimention physique initiale (1)	Capacité installée ou dimention physique finale (2)	Ecarts (2-1)

ي-2- مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز

E.2- EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'INVESTISSEMENT APRES REALISATION :

Nombres d'emplois	Antérieur السابق		Antérieur السابق	
	ou de journées de t أو أيام العمل			
	Actuel	الحالي	Actuel	الحالي

pri

DESTINATAIRES :

ملحق رقم 11

بطـــاقة الإلتـــــزام

	قانوني
	محاسبي

العمليـــات المـــالية

تعيين المسير
118.262

رقم البطاقة	
2021	01
السنة	الرقم

رقم العملية																
0	2	1	4	1	1	8	2	6	2	1	6	2	2	5	K	N
الرقم		السنة		المسير						المادة	الفصل			التمويل	المخطط	البرنامج

الرقم الثابت للعملية											
الرقم التسلسلي و			الرقم التسلسلي		الولاية		السنة				

تعيين العملية: دراسة متابعة إنجاز و تجهيز ثانوية صنف 300/1000 وجبة بوجاتة.

موضوع الإلتزام: إلتزام محاسبي

الصفقة رقم: / بتـاريخ: /

مـــع: /

مكونات الإلتزام:

	عنـــــاوين	المبلـغ دج	ملاحظـــات
1	دراسات		
2	بناءات		
3	أشغال عمومية		
4	آلات و تجهيزات عمومية		
5	عتاد النقل		
6	تكوين		
7	خدمات المصالح الخارجية		
8	أدوات		
9	أخرى		
10	مبلغ العملية غير الموزعة		
	المجمـــوع:		

الخلاصة :

الرصيد القديم	الإلتزام المقترح	الرصيد الجديد	ملاحظة
-		-	

تأشيرة المراقب المالي

جيجل في :

المسيـــر

"ملحق رقم 18"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE.

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقة للنفقات الملتزم بها

CONTROLE FINANCIER AUPRES : .....

L'ORDONNATEUR : .....

NOTIFICATION DE REJET / ☐ PROVISOIRE
☒ DEFINITIF

OBJET : Dépenses de ☐ fonctionnement, ☐ personnel, ☐ équipement / exercice budgétaire.....
Fiche d'engagement n° ..... du ..... Montant .....
Nature de l'opération: .....
Numéro de l'opération : .....

REFER : *Décret exécutif n° 92/414 du 14/11/1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 11, 12 et 13.*

J'ai l'honneur de vous adresser ma notification de rejet ..... au dossier, porté en objet, ci-joint, motivée par : .....

.....

.....

.....

.....

.....

Et ce, conformément aux textes rappelés ci-après : .....

.....

.....

Le Contrôleur Financier

"ملحق رقم 13"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بسطيف
المراقبة المالية لدى ولاية جيجل

المراقب المالي لدى ولاية جيجل
إلى السيد/
.....
.....

رقم : .....

مذكرة رفض مؤقت

المرجع : التعليمة رقم 01/و م/م ع م/م ق خ/م م المؤرخة في 1983/01/02

الموضوع

ميزانية: ..... السنة: 2021
بطاقة رقم : ..... في: ..... المبلغ: .....
طبيعة العملية: .....
إسناد، الفصل: ..... المادة: .....

يشرفني أن أعيد لكم وبدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع و أطلب منكم إتمامه بالاستعلامات و الشكليات والوثائق التالية:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

و هذا طبقا للنصوص التالية:

ـ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم، لاسيما المواد 09 و 11 و13 منه.

.....
.....
.....

جيجل في: .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE JIJEL
DIRECTION DE LA PROGRAMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
ولاية جيجل

N° : W /2018/م.ب.م.م/ت.ت و ج رقم : 129 le
N° Fixe: 14.18.02/050 رقم ثابت :

في 24 جوان 2018

Fdw. 3

Secteur :	القطاع : التربية و التكوين
Sous-Secteur :	القطاع الفرعي : التربية
Chapitre :	الفصل : التعليم الثانوي
Article :	المادة : التعليم العام
Gestionnaire :	المسير : والي ولاية جيجل
Opération n° :	عملية رقم : NK.5.622.1.262.118.14.02

DECISION DE MODIFICATION DE CARACTERISTIQUES — مقـرر تغـيير المواصفات

إن والي ولاية جيجـل

بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم؛
و بمقتضى القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم؛
و بمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في : 22 /06/ 2011 المتعلق بالبلدية؛
و بمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في : 21 /02/ 2012 المتعلق بالولاية؛
وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد فار بشير واليا لولاية جيجل
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/0713 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 2009/05/02؛
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/17 المؤرخ في 2017/01/15 المتعلق بكيفيات تسير حساب التخصيص الخاص 145-302 المتضمن عمليات الإستثمار العمومي المسجلة تحت عنوان ميزانية الدولة للتجهيز
بمقتضى مقرر إعادة التقييم رقم : و ج/12/ م ب م م /2018 المؤرخ في: 2018/04/03؛
بناءا على طلب مدير التجهيزات العمومية رقم: 1221 الوارد بتاريخ : 2018/06/14؛

DECIDE — يقـرر ما يلـي

المادة 1: تغيير موصفات العملية المشار إليها في الجدول أ وفقا للجدول ب

ARTICLE 1: Les caractéristiques de l'opération rappelées dans le tableau A sont modifiées conformément au tableau B

1 N° de l'Opération	☐	1. رقم العملية
2 Nature du Financement	☐	2. نوع التمويل
3 Libellé de l'Opération	☐	3. نص العملية
4 Echéancier	☒	4. جدول زمني
5 Localisation	☐	5. موقع
6 Consistance Physique et Emploi	☒	6. محتوى مادي و مناصب الشغل

ملحق رقم 14

تذكير رقم العملية
Appel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.02

المادة 2: تبقى كلفة العملية بدون تغيير قدرها 10 736 000 دج
(عشرة ملايين وسبعمائة وستة وثلاثون ألف دينار جزائري)
ARTICLE 2 : le coût de l'opération demeureinchangé il est de :

المادة 3 : يكلف المرسل اليهم المشار إليهم فيما أدناه بخصة بتنفيذ هذ المقرر
ARTICLE 3: Les destinataires indiqués ci-après sont chargé chacun en ce qui le concerne de l'éxécution de la présentre décision

المرسل إليهم : السادة — DESTINATAIRES :

مدير البرمجة و متابعة الميزانية لولاية جيجل
مدير التجهيزات العمومية لولاية جيجل
مدير التربية لولاية جيجل
المراقب المالي لولاية جيجل
أمين الخزينة لولاية جيجل

نسخة للإعلام :
وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)

Rappel opération n° : **NK.5.622.1.262.118.14.02**

ion Anterieure : ا .الحالة السابقـــة

1-Numéro : **NK.5.622.1.262.118.14.02** 1- رقـــم:

2-Libelle **دراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 300/1000 وجبة بوجاتة** 2- نـــص:

-Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type1000/300 R à Ouadjana

3. Nature du Financement (10 ³ DA) 3- نوع التمويل (10 ³ دج)

Financement التمويل	مساهمات ميزانية الدولة Concours Budgétaires	قروض الخزينة Prêts du Trésor	Autres غير ذلك	Total المجموع
Montant المبلغ	**10 736**			**10 736**

4- الجدول الزمني للإنجاز

4 Echéancier de Réalisation

Inscription تسجيل		Démmarage الإنطلاق		Achèvement الإستكمال	
Mois ش	An س	Tr ف	An س	Tr ف	An س
12	2014	2	2015	2	2018

5- الموقع

5 Localisation

Localisation تحديد الموقع			

X	ولاية Wilaya	**جيجل**
X	بلدية Commune	**وجاتة**
	بين الولاية Inter-Wilaya	الخارج Exterieur

6.1 Effets ou Consistance Physique de L'investissement 6.1- اثار الاستثمار او المحتوى المادي

المنتوج أو نوع الشغل أو العمل Produits ou Nature de l'ouvrage ou D'action		وحدة القياس Unité de Mesure		القدرة المنشأة أو المساحة المشيرة Capacité installée ou Dimension physique	ملاحظات Observations
الرمز code	بالتوضيح En clair	الرمز code	بالتوضيح En clair		

6.2- Emplois permanents crées par l'investissement après réalisation 6.2- مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي احدثها الاستثمار بعد الإنجاز

تذكير رقم العملية

Rappel opération n° **NK.5.622.1.262.118.14.02**

B. Situation Nouvelle الحالة الجديدة

1-Numéro : **NK.5.622.1.262.118.14.02** رقـــم:

2-Libelle **دراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 300/1000 وجبة بوجاتة** نـــص:

-Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type1000/300 R à Ouadjana

3. Nature du Financement (10 ³ DA) 3- نوع التمويل (10 ³ دج)

Financement التمويل	مساهمات ميزانية الدولة Concours Budgétaires	قروض الخزينة Prêts du Trésor	Autres غير ذلك	Total المجموع
Montant المبلغ	**10 736**			**10 736**

4- الجدول الزمني للإنجاز

4 Echéancier de Réalisation

Inscription تسجيل		Démmarage الإنطلاق		Achèvement الإستكمال	
Mois ش	An س	Tr ف	An س	Tr ف	An س
12	2014	2	2015	4	2018

5- الموقع

5 Localisation

Localisation تحديد الموقع			

X	ولاية Wilaya	**جيجل**
X	بلدية Commune	**وجاتة**
	بين الولاية Inter-Wilaya	الخارج Exteneur

6.1 Effets ou Consistance Physique de L'investissement 6.1- اثار الاستثمار او المحتوى المادي

المنتوج أو نوع الشغل أو العمل Produits ou Nature de l'ouvrage ou D'action		وحدة القياس Unité de Mesure		القدرة المنشأة أو المساحة المشيرة Capacité installée ou Dimension physique	ملاحظات Observations
الرمز code	بالتوضيح En clair	الرمز code	بالتوضيح En clair		

Lot n°01 : Bloc pédagogique + Administration - Amphi + chaufferie + magasin et atelier de machines + loge de garde+Aménagement extérieur+réseaux diver

Lot n° 02: Chauffage central (équipement de la chaufferie+réseau ext et alimentation en gaz)
Lot n° 03: Poste transformateur (construction -équipement)
Lot N° 04: Bâche à Eau (construction +équipement)
Lot N° 05: Mur de clôture
Lot N°06: Salle d'éducation physique et sportive
Lot N° 07: Logements de fonction
Lot N°08: Réfectoire 300 repas
Lot N° 09 Revêtement des murs extérieurs en pâte griffée

6.2- Emplois permanents crées par l'investissement après réalisation 6.2- مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي احدثها الاستثمار بعد الإنجاز

ملحق رقم 15

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE JIJEL
DIRECTION DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
ولاية جيجل

N° : W 144 و ج/م.ب.م/ت.ت/2018 رقم : le 01 أكتوبر 2018 في

N° Fixe: 14.18.02/050 رقم ثابت :

Secteur :	قطاع :	التربية والتكوين
Sous-Secteur :	قطاع الفرعي :	التربية
Chapitre :	فصل :	التعليم الثانوي
Article :	مادة :	التعليم العام
Gestionnaire :	مسير :	والي ولاية جيجل
Opération n° :	عملية رقم :	NK.5.622.1.262.118.14.02

DECISION DE : INSCRIPTION ☐ التسجيل
REEVALUATION ☒ إعادة التقييم
DEVALUATION ☐ إنخفاض التقييم

مقـــرر :

إن والي ولاية جيجـــل

بمقتضـــى القانـــون 84-17 المـــــؤرخ فـــي 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المتعدل و المتمم ؛
بمقتضى القانـــون رقم 90-21 المـــؤرخ فـــي 1990/08/15 المتعلق بالمحـــاسبة العموميـــة المعدل والمتمم ؛
بمقتضـــى القانـــون رقم : 11- 10 المـــؤرخ فـــي : 2011/06/22 المتـــعلق بالبلدية ؛
بمقتضـــى القانـــون رقم 12- 07 المؤرخ فـــي : 2012/02/21 المـــتعلـــق بالـولايـــة ؛
بمقتضي المرسـوم الرئاســي المـــؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد فـار يشير واليـا لولايـة جيجـل؛
بمقتضى المرســـوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ فـــي 1998/07/13 المتعلق بنفقـــات الدولـة للتجهيز
المعدل و المـتمم بالمـرســوم الـــتنفيـــذي رقـــم 09/148 المـؤرخ فـي : 2009/05/02 ؛
بمقتضى المـرسوم التنفيذي رقـم 17-11 المؤرخ فـي 2017/01/15 يحدد كيفيات تسيير حســاب التخصيص
الـــخـــاص رقـــــم 145-302 بـــعـــنـــوان "مـيـزانـيـــة الـدولـــة للـتـجـهـيـــز"
بمقتضى التعليمة رقـم 003 /وم /2010 المؤرخة فـي 2010/03/02 المتعلقة باعـادة تقييم مشاريع الاستثمارالعمومي؛
بمقتضـى مقـرر البـرنـامج لسنـة 2014 رقـم و.م / 2014 / م.ب / 48 المـؤرخ فـي 2014/01/02 ؛
بمقتضـى مقـــرر إعـــادة التقيـيـم رقـم: 30 / م.ب.م.ع / ت.ت / 2018 المـــؤرخ فـي: 2018/07/12 ؛
بنـــاءا علـــى طلب مديـــر التجهيـزات العمـوميـــة رقـــم : 2311 الـــوارد بتـــاريـــخ : 2018/09/24 ؛

DECIDE يقـرر مـا يلـى

المادة 01 - : تخص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه أعيد تقييمها بموجب هذا المقرر :
ARTICLE 1 : L'opération dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé suit est réevaluée par la présente décision :

دراسة، متابعة، إنجاز و تجهيز ثانوية صنف 300/1000 وجبة بوجانة
Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type 1000/300 R à Ouadjana

المادة 02: تقدر تكلفة العملية
ARTICLE 2 : Le cout de l'opération

من : 10 911 (01) دج عشرة ملايين و تسعمائة و احد عشر الف دينار جزائري
الى : 301 605 (02) دج ثلاثمائة و واحد مليون و ستمائة و خمسة الاف دينار جزائري
03 : هيكلة الكلفة و تمويل المشروع

تذكير رقم العملية
Rappel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.02

AUTRES CARACTERISTIQUES

المميزات الاخرى

الجدول الزمني التقديري للمدفوعات (10^3 دج)

المبلغ ب : MONTANT en :	P. CUM 2017	P.2018	P. 2019
الدينارات DINARS	191	301 414	/
العملة DEVISES DIRECTES			
المجموع TOTAL	191	301 414	/

2. AUTRES INFORMATIONS :

2- معلومات اخرى :

أعيد تقييم العملية من رخصة البرنامج الاجمالية بمبلغ قدره 290 694 000 دج للتكفل بـ :

*صفقة الحصة 01 بمبلغ: 258 863 612,04 دج
*عقد الحصة 03 بمبلغ: 3 927 000,00 دج
*عقد الحصة 04 بمبلغ: 2 731 173,76 دج
*عقد الحصة 05 بمبلغ: 3 805 869,90 دج
*صفقة الحصة 08 بمبلغ: 19 423 977,30 دج
*فاتورتي النشر و الإشهار بمبلغ: 394 130,38 دج
*عقد حصة (المراقبة التقنية) بمبلغ: 1 545 580,40 دج

* رخصة البرنامج الإجمالية للعملية هي: 310 000 000 دج
* الرصيد المتبقى من رخصة البرنامج الإجمالية للعملية هو 8 395 000 دج

تذكير رقم العملية

Rappel opération n° NK.5.622.1.262.118.14.02

A - STRUCTURE DU COUT : (10^3 DA) — هيكلة الكلفة : (10^3 دج)

تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	COUT ANTERIEUR الكلفة السابقة — المجموع TOTAL	منه بالعملة صعبة Dont :devises directes	COUT ACTUEL الكلفة الحالية — المجموع TOTAL	منه بالعملة صعبة Dont :devises directes
الدراسات و المتابعة / أو الهندسة 01- ETUDES ET SUIVI OU ENGINEERING	10 581		12 127	+1546
البناء و ما يرتبط به من هندسة مدنية 02- BATIMENTS ET GENIE-CIVIL			288 753	+288753
الأشغال العمومية 03- TRAVAUX PUBLICS				
الآلات و التجهيزات 04- MACHINES ET EQUIPEMENTS				
عتاد النقل و التموين 05- MATERIEL DE TRANSPORT ET M				
التكوين 06- FORMATION				
تقديم الخدمات الخارجية 07- PRESTATIONS DE SERVICES EXT				
المخزون – الأدوات 08- STOCKS OUTILS				
غير ذلك 09- AUTRES	330		725	+395
مال متداول إضافي - Fonds de roulement complémentaires				
المنشآت الأساسية المحيطة - Infrastructures environnantes				
الأرض - Terrain تعويضات				
الفوائد الأصلية - Interets intercalaires				
مصاريف الاشهار	330		725	
مبلغ العملية غير الموزع				
99- TOTAL	10 911		301 605	+290694

B - NATURE DU FINANCEMENT (10.3 DA) — بنوع التمويل (10 3 دج)

التمويل FINANCEMENT	مساهمات ميزانية الدولة Apports budget	قروض الخزينة Prets du Trésor	غير ذلك Autres	المجموع TOTAL
الحالي ETAT ANTERIEUR	911			

تذكير رقم العملية

Rappel opération n° NK.5.622.1.262.118.14.02

ح- الجدول الزمني للإنجاز

C- ECHEANCIER DE REALISATION

Inscription التسجيل		Démarrage الانطلاق		Achèvement الإستكمال	
Mois ش	AN س	Tr ف	AN س	Tr ف	An س
06	2015	02	2015	04	2018

د- الموقع D-LOCALISATION

	تحديد الموقع Localisation	ولاية Wilaya	بلدية Commune	بين الولايات Int.Wilaya	الخارج Exterieur
السابق Initiale					
الأخير Finale		جيجل	وجانة		

E1-EFFETS DE LA CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

ى.1- أثار الإستثمار أو المحتوى المادي

المنتوج أو نوع الشغل أو العمل Produits ou nature de l'ouvrage d'action		وحدة القياس Unité de mesure		القدرة المنشاة أو المناسبة الشهرة السابقة	القدرة المنشاة أو المناسبة الشهرة الأصلية	فرق Ecarts (2-1)
رمز Code	بالتوضيح En clair	Code	En clair	Capacité installée ou dimention physique initiale (1)	Capacité installée ou dimention physique finale (2)	
	* réalisation et équipement lycée type 1000/300 R.		U	1		

ى.2- مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز

E.2- EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'INVESTISSEMENT APRES REALISATION :

	السابق Antérieur	الحالي Actuel
Nombres d'emplois عدد مناصب الشغل	Antérieur	Actuel
أو أيام العمل ou de journées de travail		

المادة 04: يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

DES

ANNEXE DE LA DECISION N° : W / 18 / 44 / DPSB / 2018 DU [illegible]

Rappel opération N° : NK.5.622.1.262.118.14.02

Intitulé : Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type1000/300 R à Ouadjana

CONSISTANCE PHYSIQUE VALORISEE :

Unité : DA

DESIGNATION DES LOTS	Situation Antérieure	Situation Actuelle
Etude et Suivi	10 393 800	10 393 800
Labo	187 200	187 200
CTC	/	1 546 000
S/Total rubrique Etudes	**10 581 000**	**12 127 000**
Lot N° 01: Bloc pédagogique + Administration + Amphi + chaufferie + magasin et atelier de machines + loge de garde + Aménagement extérieur + réseaux divers	/	258 864 000
Lot N° 02: Chauffage central (équipement de la chaufferie+réseau ext et alimentation en gaz)	/	/
Lot N° 03: Poste transformateur (construction +équipement)	/	3 927 000
Lot N° 04: Bâche à Eau (construction +équipement)	/	2 732 000
Lot N° 05: Mur de clôture	/	3 806 000
Lot N° 06: Salle d'éducation physique et sportive	/	/
Lot N° 07: Logements de fonction	/	/
Lot N° 08: Réfectoire 300/repas	/	19 424 000
Lot N° 09: Revêtement des murs extérieurs en pâte griffée	/	/
S/Total rubrique Bâtiments et Genie Civil	/	**288 753 000**
Frais d'ANEP	330 000	725 000
S/Total rubrique Autres	**330 000**	**725 000**
Montant Non-Ventilé	/	/
TOTAL GENERAL	10 911 000	301 605 000

ملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
ولاية جيجل

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE JIJEL
DIRECTION DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES

N° : W رقم : و ج / م ب م/ت ت/2018 le , في 26 نوفمبر 2018

N° Fixe: 14.18.02/050 رقم ثابت :

Secteur :	:	التربية والتكوين	قطاع
Sous-Secteur :	:	التربية	قطاع الفرعي
Chapitre :	:	التعليم الثانوي	فصل
Article :	:	التعليم العام	مادة
Gestionnaire :	:	والي ولاية جيجل	مسير
Opération n° :	:	NK.5.622.1.262.118.14.02	عملية رقم

DECISION DE : INSCRIPTION ☐ التسجيل
REEVALUATION ☒ إعادة التقييم
DEVALUATION ☐ إنخفاض التقييم

مقـــرر :

إن والي ولاية جيجـــل

بمقتضى القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المتعدل و المتمم ؛
بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ؛
بمقتضى القانون رقم : 11- 10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ؛
بمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في :2012/02/21 المتعلق بالولاية ؛
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد فار بشير واليا لولاية جيجل؛
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في : 2009/05/02 ؛
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 2017/01/15 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 بعنوان "ميزانية الدولة للتجهيز"
بمقتضى التعليمة رقم 003 /وم /2010 المؤرخة في 2010/03/02 المتعلقة باعادة تقييم مشاريع الاستثمارالعمومي؛
بمقتضى مقرر البرنامج لسنة 2014 رقم و.م / 2014 / م.ب / 48 المؤرخ في 2014/01/02 ؛
بمقتضى مقرر إعادة التقييم رقم: 44 / م.ب.م.م / ت.ت / 2018 المؤرخ في: 2018/10/01 ؛
بناءا على طلب مدير التجهيزات العمومية رقم : 2789 الوارد بتاريخ : 2018/11/14 ؛

DECIDE يقـرر مـا يلـي

المادة 01 - : تخص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه أعيد تقييمها بموجب هذا المقرر :

ARTICLE 1 : L'opération dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé suit est réevaluée par la présente décision :

" دراسة، متابعة، إنجاز و تجهيز ثانوية صنف 300/1000 وجبة بوجانة

Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type 1000/300 R à Ouadjana

ARTICLE 2 : Le cout de l'opération ، المادة 02: تقدر تكاليف العملية

من : 301 605 000 دج ثلاثمائة و واحد مليون و ستمائة وخمسة الاف دينار جزائري

إلى : 303 354 000 دج ثلاثمائة و ثلاثة ملايين و ثلاثمائة و أربعة و خمسون ألف دينار جزائري

المادة 03 : يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و آثار للإستثمار على التوالي في الجداول : ا.ب.ح.د.ى التالية :

ARTICLE 3:La structure du cout,la nature du financement,la localisation et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A,B,C,D et E suivants:

تذكير رقم العملية
Rappel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.02

AUTRES CARACTERISTIQUES المميزات الاخرى

الجدول الزمني التقديري للمدفوعات (10^3 دج)

المبلغ ب : MONTANT en :	P. CUM 2017	P.2018	P. 2019
الدينارات DINARS	191	303 163	/
العملة DEVISES DIRECTES			
المجموع TOTAL	191	303 163	/

2. AUTRES INFORMATIONS : 2- معلومات اخرى

أعيد تقييم العملية من رخصة البرنامج الاجمالية بمبلغ قدره 000 749 1 دج للتكفل بـ :

*إتفاقية حصة (المراقبة التقنية) بمبلغ: 160,79 091 3 دج
*فواتير النشر و الإشهار بمبلغ: 42,078 202 دج

* رخصة البرنامج الإجمالية للعملية هي: 000 000 310 دج

* الرصيد المتبقي من رخصة البرنامج الإجمالية للعملية هو 000 646 6 دج

تذكير رقم العملية

Rappel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.02

A - STRUCTURE DU COUT : (10^3 DA)

هيكلة الكلفة : (10^3 دج)

تشكيل الهيكلة RUBRIQUES	COUT ANTERIEUR / الكلفة السابقة		COUT ACTUEL / الكلفة الحالية	
	المجموع TOTAL	من بالعملة مباشرة Dont :devises directes	المجموع TOTAL	من بالعملة مباشرة Dont :devises directes
الدراسات و المتابعة / أو الهندسة 01-ETUDES ET SUIVI /OU ENGINEERING	12 127		13 673	
البناء و ما إرتبط به من هندسة مدنية 02-BATIMENTS ET GENIE-CIVIL	288 753		288 753	
الأشغال العمومية 03-TRAVAUX PUBLICS				
الآلات و التجهيزات 04-MACHINES ET EQUIPEMENTS				
عتاد النقل و التفريغ 05-MATERIEL DE TRANSPORT ET M				
التكوين 06-FORMATION				
تقديم الخدمات الخارجية 07-PRESTATIONS DE SERVICES EXT				
المخزون – الأدنى 08-STOCKS OUTILS				
غير ذلك 09-AUTRES	725		928	
مال متداول إضافي -Fonds de roulement complémentaires				
المنشآت الأساسية المحيطة -Infrastructures environnantes				
الأرضية -Terrain تعويضات				
الفوائد الإضافية -Interets intercalaires				
مصاريف الاشهار	725		928	
مبلغ العملية غير الموزع				
99- TOTAL	301 605		303 354	

B - NATURE DU FINANCEMENT : (10.3 DA)

ب-نوع التمويل (10 3 دج)

التمويل FINANCEMENT	مساهمات ميزانية الدولة Concours budget de l'Etat	قروض الخزينة Prets du Trésor	غير ذلك Autres	المجموع TOTAL
المبلغ السابق MONTANT ANTERIEUR	301 605			301 605
المبلغ الحالي MONTANT ACTUEL	303 354			303 354

تذكير رقم العملية

Rappel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.02

ج- الجدول الزمني للإنجاز

C- ECHEANCIER DE REALISATION

Inscription / التسجيل		Demarrage / الإنطلاق		Achèvement / الإستكمال	
Mois ش	AN س	Tr ف	AN س	Tr ف	AN س
06	2015	02	2015	04	2018

د- الموقع

D -LOCALISATION

	تحديد الموقع Localisation	ولاية Wilaya	بلدية Commune	بين الولايات Int.Wilaya	الخارج Exterieur
السابق Initiale					
الأخير Finale		جيجل	وجانة		

E-1-EFFETS SUR L'CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

ى.1- أثار الإستثمار أو المحتوى المادي

المنتوج أو نوع الخدمة Produits ou nature de l'ouvrage d'un		وحدة القياس Unite de mesure		الطاقة المثبتة أو المستاة منتوج السنة Capacité installée ou dimension physique initiale (1)	الطاقة المثبتة أو المستاة المنتوج الأخيرة Capacité installée ou dimension physique finale (2)	فروق Ecarts (2-1)
الرمز Code	بالتوضيح En clair	Code	En clair			
	* réalisation et équipement lycée type 1000/300 R		U	1		

ى.2- مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز

E.2- EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'INVESTISSEMENT APRES REALISATION :

	السابق Antérieur		اللاحق Antérieur
Nombres d'emplois Actuel	عدد مناصب الشغل الحالي	ou de journées de travail Actuel	أو أيام العمل الحالي

الملاحظة 04: يكلف المرسل اليه العشف المعد فيما أدناه ك- فيما يخص

DEST

.NEXE DE LA DECISION N° : W / 18 / 63 / DPSB / 2018 DU : 2018 نوفمبر 26

.appel opération N° : NK.5.622.1.262.118.14.02

Intitulé : Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type1000/300 R à Ouadjana

CONSISTANCE PHYSIQUE VALORISEE :

Unité : DA

DESIGNATION DES LOTS	Situation Antérieure	Situation Actuelle
Etude et Suivi	10 393 800	10 393 800
Labo	187 200	187 200
CTC	1546 000	3092 000
S/Total rubrique Etudes	**12 127 000**	**13 673 000**
Lot N°01: Bloc pédagogique + Administration + Amphi + chaufferie + magasin et atelier de machines + loge de garde+Aménagement extérieur+réseaux divers	258 864 000	258 864 000
Lot N° 02: Chauffage central (équipement de la chaufferie+réseau ext et alimentation en gaz)	/	/
Lot N° 03: Poste transformateur (construction +équipement)	3 927 000	3 927 000
Lot N° 04: Bâche à Eau (construction +équipement)	2 732 000	2 732 000
Lot N° 05: Mur de clôture	3 806 000	3 806 000
Lot N° 06: Salle d'éducation physique et sportive	/	/
Lot N° 07: Logements de fonction	/	/
Lot N° 08: Réfectoire 300 repas	19 424 000	19 424 000
Lot N° 09: Revêtement des murs extérieurs en pâte griffée	/	/
S/Total rubrique Bâtiments et Genie Civil	**288 753 000**	**288 753 000**
Frais d' ANEP	725 000	928 000
S/Total rubrique Autres	**725 000**	**928 000**
Montant Non-Ventilé	/	/
TOTAL GENERAL	301 605 000	303 354 000

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
ولاية جيجل
مديرية البرمجة و متابعة الميزانية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE JIJEL
DIRECTION DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES

N° : W ... رقم : 99 / م ب م ت ب / 2020 ... le ... في : 18/06/2020
N° Fixe: 14.18.02/050 رقم ثابت :

Secteur :	التربية والتكوين	القطاع :
Sous-Secteur :	التربية	القطاع الفرعي :
Chapitre :	التعليم الثانوي	الفصل :
Article :	التعليم العام	المادة :
Gestionnaire :	والي ولاية جيجل	المسير :
Opération n° :	NK.5.622.1.262.118.14.02	عملية رقم :

DECISION DE : INSCRIPTION التسجيل
REEVALUATION إعادة التقييم
DEVALUATION إنخفاض التقييم

إن والي ولاية جيجـــل

بمقتضى القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المتعدل و المتمم ؛
و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ؛
بمقتضى القانون رقم : 11- 10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ؛
و بمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في :2012/02/21 المتعلق بالولاية ؛
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد عبد القادر كلكال واليا لولاية جيجل،
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في : 2009/05/02 ؛
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 2017/01/15 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 بعنوان "ميزانية الدولة للتجهيز"
وبمقتضى التعليمة رقم 003 /وم /2010 المؤرخة في 2010/03/02 المتعلقة باعادة تقييم مشاريع الاستثمارالعمومي؛
و بمقتضي مقرر إعادة التقييم لسنة 2020 رقم 100/ و م/ م ب /2020 المؤرخ في 2020/01/02
بمقتضى مقرر إعادة التقييم رقم: 21 / م ب م م / ت ب ت / 2020 المؤرخ في: 2020/04/26 ؛
بناءا على طلب مدير التجهيزات العمومية رقم :845 الوارد بتاريخ : 2020/06/02 ؛

يقرر ما يلي DECIDE

المادة 01 - : تخص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه أعيد تقييمها بموجب هذا المقرر :

ARTICLE 1 : L'opération dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé suit est réevaluée par la présente décision :

دراسة، متابعة، إنجاز و تجهيز ثانوية صنف 300/1000 وجبة بوجانة

Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type 1000/300 R à Ouadjana

المادة 02: تقدر تكاليف العملية

ARTICLE 2 : Le cout de l'opération :

من : 310 106 000 دج ثلاثمائة و عشرة ملايين و مائة و ستة الاف دينار جزائري

إلى : 405 451 000 دج أربعمائة و خمسة ملايين و أربعمائة و واحد و خمسون ألف دينار جزائري

المادة 03 : يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و الاثار للإستثمار على التوالي في الجداول : ا.ب.ج.د.ى التالية :

ARTICLE 3:La structure du cout,la nature du financement,la localisation et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A,B,C,D et E suivants:

تأشيرة رقم العملية
Référence n° : NK.5.622.1.252.118.14.02

المميزات الاخرى
CARACTERISTIQUES

الجدول الزمني التقديري للتوقعات (10 دج)

مبالغ : MONTANT en	P.Cumul 2019	P.2020	P. 2021
الدينار DINARS	78 243	327 208	/
العملة DEVISES DIRECTES			
المجموع TOTAL	78 243	327 208	/

2- معلومات اخرى :
2 AUTRES INFORMATIONS

- أعيد تقييم العملية بمبلغ قدره 000 345 95 دج للتكفل بـ :

*صفقة الحصة 06 (قاعة التربية البدنية و الرياضية) بمبلغ: 10, 143 513 51 دج
*الملحق 03 للحصة 01 (الجناح البيداغوجي +الإدارة+السلالم+غرفة التسخين+ مخزن و ورشة العتاد+غرفة الحارس+التهيئة الخارجية+مختلف الشبكات) بمبلغ: 14, 148 831 43 دج

* مبلغ إعادة التقييم الإجمالي (2020) هو: 000 000 132 دج

* الرصيد المتبقي من مبلغ إعادة التقييم الإجمالي (2020) هو: 000 549 36 دج

تذكير رقم العملية

Rappel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.02

A - STRUCTURE DU COUT (10³ DA) هيكل الكلفة ب (10³ دج)

تشكيل الهيكلة RUBRIQUES	COUT ANTERIEUR الكلفة السابقة		COUT ACTUEL الكلفة الحالية	
	المجموع TOTAL	بينها بالعملة الصعبة Dont :devises directes	المجموع TOTAL	بينها بالعملة الصعبة Dont :devises directes
01-ETUDES ET SUIVI OU ENGINEERING الدراسات و المتابعة / أو الهندسة	12 319		12 319	
02-BATIMENTS ET GENIE-CIVIL البناء و ما يرتبط به من هندسة مدنية	296 753		392 098	+95 345
03-TRAVAUX PUBLICS الأشغال العمومية				
04-MACHINES ET EQUIPEMENTS الآلات و التجهيزات				
05-MATERIEL DE TRANSPORT ET M عتاد النقل و التموين				
06-FORMATION التكوين				
07-PRESTATIONS DE SERVICES EXT تقديم الخدمات الخارجية				
08-STOCKS OUTILS المخزون - الأدوات				
09-AUTRES غير ذلك	1 034		1 034	
-Fonds de roulement complémentaires مبلغ تمويل إضافي				
-Infrastructures environnantes المنشآت الأساسية المحيطة				
-Terrain الأراضي التهيئات				
-Interets intercalaires الفوائد الأثناء				
مصاريف الاشهار	928		928	
الجزائرية للمياه	106		106	
مبالغ الكلفة غير الموزع				
99 - TOTAL	310 106		405 451	95345

B - NATURE DU FINANCEMENT : (10.3 DA) بـ-نوع التمويل (10 3 دج)

التمويل FINANCEMENT	مساهمات ميزانية الدولة Concours budget de l'Etat	القروض الخزينة Prets du Trésor	غير ذلك Autres	المجموع TOTAL
المبلغ السابق NT ANTERIEUR	310 106			310 106
المبلغ الحالي CTUEL	405 451			405 451

تذكير رقم العملية

Rappel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.02

C. ECHEANCIER DE REALISATION الجدول الزمني للإنجاز

Inscription التسجيل		Démarrage الإطلاق		Achèvement الإستكمال	
Mois الشهر	An السنة	Tr. ف	An السنة	Tr. ف	An السنة
06	2015	02	2015	04	2020

D LOCALISATION تحديد الموقع

	Localisation لتحديد الموقع	Wilaya الولاية	Commune بلدية	Int. Wilaya بين الولايات	Extérieur الخارج
Initiale الحرف الأول					
Finale الأخير		جيجل	وجانة		

E1-EFFETS OU CONTRIBUTION PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT ج1- آثار الإستثمار أو المحتوى المادي

Produits ou nature de l'ouvrage réalisé المنتوج أو نوع المحل المراد إنجازه		Unité de mesure وحدة القياس		Capacité ou consistance avant réalisation القدرة أو السعة قبل الإنجاز	Capacité ou consistance après réalisation القدرة أو السعة بعد الإنجاز	Ecarts (2-1) الفرق
Code الرمز	En clair بالوضوح	Code	En clair	Capacité installée ou consistance physique initiale (1)	Capacité installée ou consistance physique finale (2)	
	réalisation et équipement lycée type 1000/300 R.		U	1		

ج 2- مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز

E.2- EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'INVESTISSEMENT APRES REALISATION :

	Antérieur السابق	Antérieur أو أيام العمل	السابق
Nombres d'emplois	عدد مناصب الشغل	ou de journées de travail	
Actuel	الحالي	Actuel	الحالي

العلبة :

DE LA DECISION N° : W J/ 18 / 23 / DPSB / 2020 DU : 18/06/2020.

ppel opération N° : NK.5.622.1.262.118.14.02

ntitulé : Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type1000/300 R à Ouadjana

CONSISTANCE PHYSIQUE VALORISEE :

Unité : DA

DESIGNATION DES LOTS	Situation Antérieure	Situation Actuelle
Etude et Suivi	10 393 800.-	10 393 800
Labo	187 200	187 200
CTC	1 730 000	1 730 000
Cadastre	8 000	8 000
S/Total rubrique Etudes et / ou Engineering	**12 319 000**	**12 319 000**
Lot N° 01: Bloc pédagogique + Administration + Salle polyvalente + Magasin + Unité de maintien des services + Aménagement extérieurs et clôture	265 264 000	310 695 000
Lot N° 02: Chauffage central (équipement de la chaufferie+réseau ext et alimentation en gaz)	/	/
Lot N° 03: Poste transformateur (construction +équipement)	3 927 000	3 927 000
Lot N° 04: Bâche à Eau (construction +équipement)	2 732 000	2 732 000
Lot N° 05: Mur de clôture	3 806 000	3 806 000
Lot N° 06: Salle de sport + vestiaires et sanitaires		51 451 000
Lot N° 07: Logements de fonction	/	/
Lot N° 08: Réfectoire 300 repas	19 424 000	19 424 000
Lot N° 09: Revêtement des murs extérieurs en pâte griffée	/	/
S/Total rubrique Bâtiments et Genie Civil	**296 753 000**	**392 098 000**
Frais d'ANEP	928 000	928 000
ADE	106 000	106 000
S/Total rubrique Autres	**1 034 000**	**1 034 000**
Montant Non-Ventilé	/	/
TOTAL GENERAL		405 451 000

ملحق رقم 18

تذكير رقم العملية

Rappel opération n° : NK.5.622.8.262.118.11.04

AUTRES INFORMATIONS SUR LA CLÔTURE DE L'OPERATION

a) Clôture non contentieuse:

b) Clôture contentieuse: préciser les éléments les mesures prises en vue de son reglement , ainsi qur le montant restant dû par l'opération ou, éventuellement , le trop-preçu par le réalisation.

c) Abondon :dont les causes de cet abandon en précisant les dates des signature , d'ouverture et d'abondon du chantier ou de défaillance du fournisseur

d) Clôture par annulation :Donner les réseaux techniques, administratives ou financières du non lancement du projets en exécution .

(6)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET P(1 — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

WILAYA DE JIJEL — ولاية جيجل

DIRECTION DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES — مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

N°: W 2021/م.ب.م/ رقم : و ج/18/ 15 le: 26 ماي 2021

N° Fixe: 11.18.02/080 الرقم الثابت :

Secteur :	القطاع : التربية و التكوين
Sous-Secteur :	القطاع الفرعي: التربية
Chapitre :	الفصل : التعليم الثانوي
Article :	المادة : غير ذلك
Gestionnaire :	المسير : والي ولاية جيجل
Opération n° :	عملية رقم : NK.5.622.8.262.118.11.04

مقرر إختتام — DECISION DE :

NORMALE ☒ عادي

CONTENTIEUSE ☐ تنازعي

ABANDON ☐ ترك

إن والي ولاية جيجل

بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ؛

و بمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم ؛

و بمقتضى القانون رقم:11 - 10 المؤرخ في : 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ؛

و بمقتضى القانون رقم: 12 - 07 المؤرخ في: 2012/02/21 يتعلق بالولاية ؛

و بمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد/ عبد القادر كلكل واليا لولاية جيجل؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في:2009/05/02؛

و بمقتضى التعليمة رقم:002/و.م المؤرخة في:1997/04/05 المتعلقة بتحديد طرق غلق عمليات الإستثمار العمومي؛

و بمقتضى التعليمة رقم : 004 /و.م المؤرخة في:2016/03/15 المتعلقة بتطهير مدونة الإستثمارات العمومية ؛

بمقتضى مقرر تسجيل العملية رقم : 77/ م ت ت ع/ 2011 المؤرخ في : 2011/02/22؛

بمقتضى مقرر تغيير المواصفات رقم : 217/ م ت م ع/ 2018 المؤرخ في: 2018/10/14؛

بناءا على إرسال مديرية التربية رقم 378 الوارد بتاريخ :2021/05/19

يقرر ما يلي : DECIDE

المادة 1 : العملية المشار إلى رقمها أعلاه و الموالي نصها قد اختتمت و سحبت من قائمة الإستثمارات المخططة :

تجهيز ثانوية 200/800 وجبة بسيدي معروف

Equipement d'un lycée type 800/200 R à Sidi Maârouf

ARTICLE 1 : L'opération dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé suit, est clôturée et returée de la nomenclature des investissements planifiés .

المادة 2 : الكلفة النهائية عند إختتام هذه العملية تقدر بـ 13 974 000 دج

(ثلاثة عشر مليون و تسعمائة و أربعة و سبعون ألف دينار جزائري)

ARTICLE 2 : Le cout final à la clôture , de cette opération est de :

المادة 3 : يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و آثار للإستثمار على التوالي في الجداول : ا.ب.ج.د.ى التالية :

ARTICLE 3:La structure du cout, la nature du financement,la localisation et les effets de

Rappel opération n° NK.5.622.8.262.118.11.04

A - STRUCTURE DU COUT : (10^3 DA)

تفصيل الهيكلة RUBRIQUES	الكلفة الاولى Cout initial (1)	الكلفة الاخيرة المسجلة Dernier cout inscrit (2)	الكلفة الاخيرة Cout final (3)	الفرق Ecart (3-1)
الدراسات و / أو الهندسة 01-ETUDES ET/OU ENGINEERING				
البناء و ما أرتبط به من هندسة مدنية 02-BATIMENTS ET GENIE-CIVIL				
الأشغال العمومية 03-TRAVAUX PUBLICS				
الآلات و التجهيزات 04-MACHINES ET EQUIPEMENTS	14 500	14 500	13 606	894
عتاد النقل و التفريغ 05-MATERIEL DE TRANSPORT ET MANUT.				
التكوين 06-FORMATION				
تقديم الخدمات الخارجية 07-PRESTATIONS DE SERVICES EXT				
المخزون - الأدنى 08-STOCKS OUTILS				
غير ذلك 09-AUTRES	500	500	368	132
مال متداول إضافي -Fonds de roulement complémentaires				
المنشآت الأساسية المحيطة -Infrastructures environnantes				
الأرضية -Terrain				
الفوائد الإضافية -Interets Intercalaires				
حقوق الجمرك و الرسوم -Droits de douanes et taxes				
مصاريف الاشهار	500	500	368	132
مبلغ العملية الغير موزع 98-MONTANT OPERATION NON-VENTILEE				
99- TOTAL المجمـــوع	15 000	15 000	13 974	1 026
منه العملة مباشرة Dont devises directes				

B - NATURE DU FINANCEMENT : (10.3 DA)

مبلغ التمويل (10 3 دج)

التمويل Financement	مساهمات ميزانية الدولة Concours budgétaire	قروض الخزينة Prets du Trésor	قروض البنوك credits bancaire	قرض الخارجي Crédits extérieur	التمويل الذاتي Autofinancement	المجموع TOTAL
المبلغ السابق Montant antérieur	15 000					15 000
مبلغ الإستثمار MONTANT FINAL	13 974					13 974

Rappel opération n° NK.5.622.8.262.118.11.04

Inscription التسجيل	
Mois ش	An. س
02	2011

Démarrage الإنطلاق		Achèvement الإنكمال	
Tr. ف	An. س	Tr. ف	An. س
2	2012	2	2021

C- LOCALISATION

في الموقع — تحديد الموقع Localisat.

ولايـــة
[X] Wilaya
بين الولايات
[ ] Inter-Wilaya

بلديـــة
[X] Commune سيدي معروف — جيجـــل
[ ] Extérieur
الخارج

ى.1- أثار الإستثمار أو المحتوى المادي

E1-EFFETS OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

N°	المنتوج أو نوع الشغل أو العمل Produits ou nature de l'ouvrage d'action — En claire بالتوضيح	Unité	Individu intial 01	Individu Actuel 02	Ecart 03 02-01	Réelle 04	Ecart 05 04-02
	*Equipement scolaire	U	1 719	1 719	0	1 719	0
	*Equipement de bureau	U	143	143	0	143	0
	*Equipement informatique et duplication	U	53	53	0	53	0
	*Tables et chaises réfectoire	U	270	270	0	270	0
	*Petit matériel de cuisine	U	3 918	3918	0	3918	0
	*Gros matériel de cuisine	U	20	20	0	20	0
	*Equipement d'amphithéâtre	U	157	157	0	157	0
	*Tableaux blancs	U	60	60	0	60	0
	*Fourniture, pose et mise en marche d'une chambre froide	U	01	01	0	01	0

ى.2- مناصب الشغل الدائمة المباشرة التي أحدثها الإستثمار بعد الإنجاز

E.2- EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'INVESTISSEMENT APRES REALISATION :

Antérieur	السابق	Antérieur	السابق
Nombresd'emplois	عدد مناصب الشغل	ou de joumées de travail	أو أيام العمل
Actuel	الحالي	Actuel	الحالي

المادة 4: يكلف الدرمل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر .

ARTICLE 4: Les destinatair

DESTINATAIRES :

الميزانية
جل
جل
جيجل

ه العامه للميزانيه)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين و ذوي الحقوق

مدونة ميزانية التسيير لسنة 2021

المصالح اللامركزية التابعة للدولة

مديرية المجاهدين لولاية.....جيجل.....

- قانون رقم 20- 16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 .

- مرسوم التنفيذي رقم 21- 09 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 02 جانفي 2021 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين و ذوي الحقوق من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021.

مدونة عن طريق العناوين و الأقسام وفقا للترتيب العددي للأبواب للإعتمادات المخصصة لتسيير سنة 2021

الفرع الجزئي الثاني : المصالح اللامركزية التابعة للدولة .

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث : وسائل المصالح .	
	القسم الأول : الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الراتب الرئيسي للنشاط	9.186.000...
12 – 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات و المنح المختلفة	7.813.000..
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المستخدمون المتعاقدون،الرواتب، منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الإجتماعي	1.5.00.000..
	مجموع القسم الأول	18.439.000.
	القسم الثاني : الموظفون - المعاشات و المنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : ربوع حوادث العمل	...../.....
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة: معاش الخدمة و الأضرار الجسدية	...../.....
	مجموع القسم الثاني	...../.....
	القسم الثالث : الموظفون – التكاليف الإجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح العائلية	1.123..000...
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح الإختيارية	10.000.000.....
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الضمان الإجتماعي	4.234.710
14 – 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المساهمة في الخدمات الإجتماعية	488.000...
	مجموع القسم الثالث	4.855.710.....

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع : أدوات و تسيير المصالح	
11 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تسديد المصاريف .	1.500.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الأدوات و الأثاث ،	400.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اللوازم ،	700.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة :التكاليف الملحقة ،	1.171.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الإيجارية ،	10.400
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تحظيرة السيارات ،	46.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الإيجار ،	1.190.824
	مجموع القسم الرابع	6.537.424
	القسم الخامس : أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المباني ،	80.000
19 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة مقابر الشهداء ،	.....
	مجموع القسم الخامس	80.000
	القسم السابع : نفقات مختلفة	
18 – 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة:التعرف على الأماكن ، التاريخية	.....
19 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الأيام التذكارية ، و التاريخية لحرب التحرير الوطني	.....
	مجموع القسم السابع	.....
	مجموع العنوان الثالث	24.037.424

رقم الأبواب	العناويـــن	الإعتمادات المخصصة (دج)
العنـوان الرابع : التدخلات العمومية		
القسم الثالث: النشاط التربوي و الثقافي		
11 - 43	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : مصاريف التكوين - إمتحانات و مسابقات	...../.....
	مجموع القسم الثالث	...../.....
	مجموع العنوان الرابع	...../.....
	مجموع الفرع الجزئي الثاني*	24.032.174.
	مجموع الإعتمادات المخصصة لمديرية المجاهدين لولاية	24.032.174..

عرض مفصل لأبواب و مواد الإعتمادات المالية المخصصة لتسيير سنة 2021

DGB

العنوان الثالث - وسائل المصالح

القسم الأول : الموظفون - مرتبات العمل

الباب 31 - 11

المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الراتب الرئيسي للنشاط

المادة الوحيدة : الراتب الرئيسي للموظفين المرسمين و المتربصين .

الفقرة 01 : الوظائف العليا للدولة

مناصب المالية 2021	تعيين الوظيفة العليا	الترتيب		الرقم الإستدلالي			الأجور المتوسطة السنوية	النفقات السنوية
		الصنف	القسم	أدنى	أقصى	متوسط		
	مدير ع 9	أ	1	3200	7120	4160	948480	948480

الفقرة 02 : المناصب العليا

مناصب المالية 2021	تعيين المناصب العليا	التعداد	الزيادة الإستدلالية للنقاط	متوسط المرتب السنوي بالدج	النفقات السنوية
	رئيس مصلحة ع م 2	03	1887	312900	312900
	رئيس مكتب ع م 3	06	1445	469800	469800

الفقرة 03 : الأسلاك الخاصة

- مستخدمو التصميم

مناصب المالية 2021	تعيين مناصب العمل	التعداد	الصنف	الرقم الإستدلالي أدنى	أقصى	متوسط	متوسط المرتب السنوي بالدج	النفقات السنوية
/	طبيب عام رئيسي	1	ق ف 1	930	1488	1209	/	/
/	نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية	1	14	621	994	807	/	/
01	محافظ التراث الثقافي	1	14	621	994	807	437780	437780
01	ملحق الحفظ	1	12	537	859	698	376920	319140
/	نفساني عيادي للصحة العمومية	1	12	537	859	698	/	/
/	مساعد اجتماعي رئيسي (وزارة التضامن)	1	12	537	859	698	/	/
01	مساعد اجتماعي رئيسي للصحة العمومية	1	12	537	859	698	376920	376920
/	مختص في العلاج الطبيعي و الفيزيائي متخصص للصحة العمومية	1	12	537	859	698	/	/
/	مساعد إجتماعي للصحة العمومية	1	11	498	797	647	/	/
/	مختص في العلاج الطبيعي و الفيزيائي للصحة العمومية	1	11	498	797	647	/	/

- مستخدو التطبيق

/	/	589	725	453	10	ب	مساعد اجتماعي (وزارة التضامن)	/

- مستخدمو التصميم

/	/	927	1141	713	16	أ	متصرف مستشار	/
352 080	431 780	807	994	621	14	أ	متصرف رئيسي	01
/	/	807	994	621	14	أ	مهندس رئيسي في الإعلام الآلي	/
/	/	807	994	621	14	أ	وثائقي أمين محفوظات رئيسي	/
343 440	401 140	751	925	578	13	أ	مهندس دولة في الإعلام الآلي	01
390 420	401 140	751	925	578	13	أ	وثائقي أمين محفوظات محلل	01
718 200	811 080	751	925	578	13	أ	متصرف محلل	02
884 520	1 107 680	698	859	537	12	أ	متصرف	04
129 414,00	/	698	859	537	12	أ	وثائقي أمين محفوظات	/
/	/	698	859	537	12	أ	مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي	/
/	/	647	797	498	11	أ	مساعد متصرف	/
618 800	698 760	647	797	498	11	أ	مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي	02
/	/	647	797	498	11	أ	مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي	/

- مستخدمو التطبيق

199 400	636 120	589	725	453	10	ب	ملحق رئيسي للإدارة	02
/	/	589	725	453	10	ب	مساعد وثائقي أمين محفوظات	/
257 040	318 060	589	725	453	10	ب	تقني سام في الإعلام الالي	01
/	/	589	725	453	10	ب	تقني سام في الإحصاء	/
342 360	318 060	589	725	453	10	ب	محاسب إداري رئيسي	01
/	/	589	725	453	10	ب	كاتب مديرية رئيسي	/
237 060	879 660	543	669	418	9	ب	ملحق الإدارة	03

- مستخدمو التحكم

/	/	493	604	379	8	ج	تقني في الإعلام الآلي	/
297 000	266 220	493	604	379	8	ج	كاتب مديرية	01
326 160	266 220	493	604	379	8	ج	عون إدارة رئيسي	01
/	/	493	604	379	8	ج	محاسب إداري	/
/	/	452	557	348	7	ج	معاون تقني في الإعلام الآلي	/
197 100	244 080	452	557	348	7	ج	عون إدارة	01

- مستخدمو التنفيذ -

الشهادة المطلوبة	تعيين من بين العمال	الفئة	الرقم الاستدلالي أدنى	الرقم الاستدلالي قصى	الرقم الاستدلالي متوسط	متوسط المرتب السنوي ب د ج	النقاط السنوية
01	كاتب	6	315	504	410	221400	24680
	مساعد محاسب إداري	5	288	461	374	/	/
	عون حفظ البيانات	5	288	461	374	/	/
	عون مكتب	5	288	461	374	/	/
	عمال مهنيين خارج الصنف	5	315	504	410	/	/
01	عمال مهنيين من الصنف الأول	4	288	461	374	160992	/
	عمال مهنيين من الصنف الثاني	3	240	384	312	/	/
	حاجب رئيسي	2	219	350	285	/	/
	سائقي السيارات من الصنف الأول	3	240	384	312	/	/
	سائقي السيارات من الصنف الثاني	2	219	350	285	/	/

المجمـوع الخام للمـادة الوحيـــدة

إقتطاع لدرجات التوظيف الأجر المتوسط

المجموع الصـــافي للمادة الوحيدة

المجموع الصافي للثلاثي 31-11- 9126000,00

الباب : 31- 12

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات و المنح المختلفة

الإعتمادات المخصصة (دج)

المادة 1:	علاوة المردودية (المرسوم تنفيذي رقم 10- 134 المؤرخ 2010/05/13 و المرسوم تنفيذي رقم 10- 135 المؤرخ 2010/05/13).	1.772.500,00
المادة 2:	التعويض الجزافي لإستعمال السيارة الشخصية من اجل المصلحة (مرسوم تنفيذي 03- 178 المؤرخ في 2003/04/15) .	96.000,00
المادة 3:	منحة ذات طابع محلي و المنطقة (مرسوم رقم 82- 183 المؤرخ في 1982/05/15، المعدل و المتمم)	...../.....
المادة 4:	منحة الأوراس (مرسوم رقم 69- 42 المؤرخ في 1969/05/21).	...../.....
المادة 5:	تعويض عن العمل التناوبي (مرسوم رقم 81- 14 المؤرخ في 31- 01- 1981 و مرسوم 88- 220 المؤرخ في 1988/11/02 والقرار الوزاري المشترك رقم 219 المؤرخ في 1989/08/20).	...../.....
المادة 6:	التعويض عن المصاريف التي يتقاضاها أعضاء اللجان المكلفة بالبث في طبيعة العطوبية لمعطوبي حرب التحرير الوطني و اعضاء اللجان المكلفة بالبث في طبيعة العطوبية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (مرسوم رقم 94- 288 المؤرخ في 1994/09/25)	63.000,00
المادة 7:	تعويض شهري عن التمثيل لصالح الموظفين و الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (مرسوم رئاسي رقم 11- 41 المؤرخ في 2011/07/07).	456.000,00
المادة 8:	تعويض عن المسؤولية لصالح الموظفين و الأعوان العموميين اللذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (مرسوم رئاسي رقم 11- 41 المؤرخ في 2011/07/07).	456.000,00
المادة 9:	علاوة خاصة بالإلزام لصالح الموظفين و الأعوان العموميين اللذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (مرسوم رئاسي رقم 11- 41 المؤرخ في 2011/07/07).	456.000,00
المادة 10:	تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين والوكلاء (مرسوم تنفيذي رقم 04- 308 المؤرخ في 2004/09/22).	...../.....
المادة 11:	تعويض عن تحسين الأداء البيداغوجي (مرسوم رقم 92- 242 المؤرخ في 1992/06/09 ومرسوم رئاسي رقم 02- 327 المؤرخ في 2002/10/16).	...../.....
المادة 12:	منحة تحسين الخدمات و إتقانها (مرسوم رقم 90- 415 المؤرخ في 1990/12/22).	...../.....
المادة 13:	تعويض الخاص بالعمل لصالح المستخدمين المؤهلين التابعين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 1995/01/12 و مرسوم تنفيذي رقم 95- 300 المؤرخ في 1995/10/04).	...../.....
المادة 14:	تعويض نوعي شهري عن المنصب لصالح المستخدمين المؤهلين التابعين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية (مرسوم،تنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 1995/01/12).	...../.....

المادة 15: تعويض شهري عن السكن لصالح المستخدمين المؤهلين التابعين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 1995/01/12 والمرسوم التنفيذي رقم 95- 300 المؤرخ في 1995/10/04). ...../.....

المادة 16: تعويض للموظفين المتقاعدين الذين يشغلون وظائف عليا (مرسوم رئاسي رقم 01- 235 المؤرخ في 2001/08/15). ...../.....

المادة 17: منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين و الأعوان العموميين التابعين للمؤسسات و الإدارات العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 15- 176 المؤرخ في 2015/07/06 المعدل للمرسوم تنفيذي رقم 08- 70 المؤرخ في 26 فيفري 2008) 6.8a.Xaa.aa

المادة 18: تعويض الخدمات الإدارية المشتركة (مرسوم تنفيذي رقم 10- 134 المؤرخ في 13- 05- 2010) 1.6.8a.aa.aaa

المادة 19: تعويض الخدمات التقنية المشتركة (مرسوم تنفيذي رقم 10- 134 المؤرخ في 13- 05- 2010) 4.Ea.aaa.aa

المادة 20: التعويض الجزافي عن الخدمة (مرسوم تنفيذي رقم 10- 135 المؤرخ في 13- 05- 2010). ...../.....

المادة 21: تعويض الضرر (مرسوم تنفيذي رقم 10- 135 المؤرخ في 13- 05- 2010). ...../.....

المادة 22: تعويض المتابعة و الدعم النفسي (المرسوم التنفيذي رقم 11- 166 المؤرخ في 24- 04- 2011) ...../.....

المادة 23: تعويض التأهيل لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 374 المؤرخ في 26- 10- 2011) ...../.....

المادة 24: تعويض التوثيق لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 166 المؤرخ في 24- 04- 2011) ...../.....

المادة 25: علاوة تحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 166 المؤرخ في 24- 04- 2011) ...../.....

المادة 26: تعويض التوثيق لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 188 المؤرخ في 05- 05- 2011) ...../.....

المادة 27: تعويض التأهيل لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 188 المؤرخ في 05- 05- 2011) ...../.....

المادة 28: تعويض دعم النشاطات الصحية لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 188 المؤرخ في 05- 05- 2011) ...../.....

المادة 29: علاوة تحسين الخدمات الطبية لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 188 المؤرخ في 05- 05- 2011) ...../.....

المادة 30: علاوة تحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 200 المؤرخ في 24 ماي 2011) 10.4.Xaa.aa

المادة 31: تعويض الإلزام شبه الطبي لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 200 المؤرخ في 24 ماي 2011) 24..X.aa.aa

المادة 32:	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 200 المؤرخ في 24 ماي 2011)	94.000.00
المادة 33:	تعويض التقنية لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 11- 200 المؤرخ في 24 ماي 2011)	3.8.000.00
المادة 34:	علاوة تحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني (المرسوم التنفيذي رقم 11- 214 المؤرخ في 12- 06- 2011)	...../.....
المادة 35:	تعويض التأهيل لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني (المرسوم التنفيذي رقم 11- 374 المؤرخ في 26- 06- 2011)	...../.....
المادة 36:	تعويض المتابعة و الإدماج الإجتماعي لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني (المرسوم التنفيذي رقم 11- 214 المؤرخ في 12- 06- 2011)	...../.....
المادة 37:	علاوة تحسين الأداء لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة (المرسوم التنفيذي رقم 11- 227 المؤرخ في 22- 06- 2011)	23.2.000.00
المادة 38:	تعويض الخدمات الثقافية والفنية لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة (المرسوم التنفيذي رقم 11- 227 المؤرخ في 22- 06- 2011)	309.000.00
المادة 39:	تعويض ترقية الثقافة و تطويرها لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة (المرسوم التنفيذي رقم 13- 233 المؤرخ في 26- 06- 2013)	154.000.00
المادة 40:	علاوة التنصيب الأول(المرسوم التنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 12- 01- 1995 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 210 المؤرخ في 09- 06- 2013)	...../.....
المادة 41:	تعويض دعم نشاطات الادارة لفائدة الاسلاك المشتركة (المرسوم التنفيذي رقم 13- 188 المؤرخ في 2013/05/09)	6.00.000.00
المادة 42:	تعويض دعم نشاطات الإدارة لفائدة العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب (المرسوم التنفيذي رقم 13- 189 المؤرخ في 2013/05/09)	...../.....
المادة 43:	تعويض الخدمة الالزامية النوعية لفائدة اسلاك النفسانيين للصحة العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 13- 225 المؤرخ في 2013/06/26)	...../.....
المادة 44:	تعويض الدعم المدرسي و المعالجة البيداغوجية لفائدة الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني (المرسوم التنفيذي رقم 13- 231 المؤرخ في 2013/06/26)	...../.....
المادة 45:	المنحة الخاصة الشهرية للمنصب الجنوب الكبير (المرسوم التنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 1995/01/12 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 13- 210 المؤرخ في 2013/06/09)	...../.....
المادة 46:	المنحة الخاصة الشهرية للمنصب الجنوب (المرسوم التنفيذي رقم 95- 300 المؤرخ في 1995/10/04 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 13- 211 المؤرخ في 2013/06/09).	...../.....
المادة 47:	تعويض نوعي عن المنصب (المرسوم التنفيذي رقم 13- 212 المؤرخ في 2013/06/09).	...../.....
	مجموع الباب 31- 12	1.813.000,00

الباب : 31- 13

المصالح اللامركزية التابعة للدولة

المستخدمون المتعاقدون ، الرواتب منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الإجتماعي

المادة الأولى: الأعوان المتعاقدين بعقد غير محدد المدة

الفقرة 1 : الراتب الرئيسي

الإعتمادات المخصصة (دج)

- التوقيت الكامل

الناصات المالية 2021	تعيين الوظيفة	المجموعة	الصنف	الرقم الاستدلالي أدنى	الرقم الاستدلالي أقصى	الرقم الاستدلالي متوسط	متوسط المرتب السنوي بالدج	النقطات المستوية
/	عون الوقاية من المستوى الأول	د	5	288	461	374	/	/
/	سائق السيارة من المستوى الثاني	د	3	240	384	312	/	/
01	سائق السيارة من المستوى الأول	د	2	219	350	285	153900	128194
04	حارس	د		200	320	260	161600	288300
01	عامل مهني من المستوى الأول	د	1	200	320	260	140400	413494,00

المجموع الصافي للتوقيت الكامل

- التوقيت الجزئي:

الناصات المالية 2021	تعيين الوظيفة	المجموعة	الصنف	متوسط المرتب السنوي بالدج	النقطات المستوية
01	عامل مهني من المستوى الأول	د	1	108,33 سا * 63,55 دج/سا * 12 شهرا = 82 612	83482,06
/	عون الخدمة من المستوى الأول	د	1	108,33 سا * 63,55 دج/سا * 12 شهرا = 82 612	/

المجموع الصافي للتوقيت الجزئي ....83.482,06....

مجموع الفقرة 01 ....496.776,06....

الفقرة 2: العلاوات و التعويضات

		للبيان
الفقرة الفرعية 1:	تعويض عن العمل التناوبي (مرسوم رقم 81- 14 المؤرخ في 31- 01- 1981 و المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26- 12- 1992).	144.119,70
الفقرة الفرعية 2:	علاوة المردودية (مرسوم تنفيذي رقم 10- 136 المؤرخ في 13- 05- 2010).	
الفقرة الفرعية 3:	منحة ذات طابع محلي و المنطقة (مرسوم رقم 82- 183 المؤرخ في 1982/05/15، المعدل و المتمم)	...../.....
الفقرة الفرعية 4:	منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين و الأعوان العموميين التابعين للمؤسسات و الإدارات العمومية (مرسوم تنفيذي رقم 15- 176 المؤرخ في 2015/07/06 المعدل للمرسوم رقم 08- 70 المؤرخ في 26 فيفري 2008)	331.344,24
الفقرة الفرعية 5:	تعويض الضرر (مرسوم تنفيذي رقم 10- 136 المؤرخ في 13- 05- 2010)	18.800,00
الفقرة الفرعية 6:	التعويض الجزافي عن الخدمة (مرسوم تنفيذي رقم 10- 136 المؤرخ في 13- 05- 2010).	99.000,00
الفقرة الفرعية 7:	تعويض الخطر و الإلزام (مرسوم تنفيذي رقم 10- 136 المؤرخ في 13- 05- 2010)	...../.....
الفقرة الفرعية 8:	تعويض دعم نشاطات الإدارة لفائدة الأعوان المتعاقدين (مرسوم تنفيذي رقم 13- 190 المؤرخ في 09- 05- 2013).	47.000,00
	مجموع الفقرة 02	637.263,94
	مجموع المادة الأولى	1134249,00

المادة 02: منح ذات طابع عائلي

	82.200,00
مجموع المادة 02	82.200,00

المادة 03: إشتراكات الضمان الإجتماعي

الفقرة 1: الضمان الإجتماعي نظام عام (23.75 %).	269.382,00
الفقرة 2: التأمين على البطالة (1%).	11.342,40
الفقرة 3: التقاعد المسبق (0.25%)	2.835,60
مجموع المادة 03	283560,00
مجموع الباب 31 و 33	1500000,00
مجموع القسم الأول	1839000,00

القسم الثاني

الموظفون - المعاشات و المنح

الباب 32- 11

المصالح اللامركزية التابعة للدولة : ريوع حوادث العمل

الإعتمادات المخصصة (دج)

المادة الوحيدة : ريوع حوادث العمل ..... /.....

مجموع الباب 32- 11 ..... /.....

الباب 32- 12

المصالح اللامركزية التابعة للدولة -

معاش الخدمة و الأضرار الجسدية

المادة 1: معاش الخدمة ..... /.....

المادة 2: معاش الأضرار الجسدية ..... /.....

مجموع الباب 32- 12 ..... /.....

مجموع القسم الثاني ..... /.....

القسم الثالث

الموظفون - التكاليف الإجتماعية

الباب 33- 11

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .

المادة الوحيدة : المنح العائلية .....

مجموع الباب 33 - 11 .....

الباب 33- 12

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الإختيارية

المادة الوحيدة: المنح الإختيارية .....

مجموع الباب 33- 12 .....

الباب 33- 13

المصالح اللامركزية التابعة للدولة -

الضمان الإجتماعي

الإعتمادات المخصصة (دج)	
4.028.000.00 ✓	المادة 1 : الضمان الإجتماعي - النظام العام 23.75 %
178.000.00 ✓	المادة 2 : تأمين البطالة 1 %
44.750.00 ✓	المادة 3 : التقاعد المسبق 0.25 %
4.250.750.00 ✓	مجموع الباب 33 13 ✓

الباب 33- 14

المصالح اللامركزية التابعة للدولة -

المساهمة في الخدمات الإجتماعية

382.333.334 ✓	المادة 1 : الخدمات الإجتماعية 2 %
81.333.333 ✓	المادة 2 : النسبة المخصصة للتقاعد 0.5 %
81.333.333 ✓	المادة 3 : النسبة المخصصة لتمويل السكن الإجتماعي 0.5 %
4.888.000.000 ✓	مجموع الباب 33 14 ✓
4.844.750.00 ✓	مجموع القسم الثالث

القسم الرابع

الأدوات و تسيير المصالح

الباب 34- 11

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد المصاريف

	الإعتمادات المخصصة (دج)
المادة 1 : مصاريف المهام و التنقل	.....
المادة 2 : مصاريف الإستقبال	...../.....
المادة 3 : مصاريف دراسات و إستشارات وأتعاب المحامين والخبراء	...../.....
مجموع الباب 34 - 11	.....

الباب 34- 12

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات و الأثاث

المادة 1 : إقتناء أدوات و أثاث المكتب	...../.....
المادة 2 : صيانة و تصليح الأدوات و أثاث المكتب	...../.....
المادة 3 : إقتناء الأدوات الطبية الصغيرة	...../.....
المادة 4 : إقتناء و صيانة أجهزة الإعلام الآلي واقتناء أنظمة الإعلام الآلي	.....
المادة 5 : تأثيث المساكن الوظيفية الممنوحة لضرورة الخدمة (مرسوم التنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 1995/01/12)	...../.....
المادة 6 : إقتناء عتاد الأمن و الحرائق	...../.....
المادة 7 : صيانة و إصلاح عتاد الأمن و الحرائق	...../.....
مجموع الباب 34- 12	.....

الباب 34- 13

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم

	الإعتمادات المخصصة (دج)
المادة 1 : الوراقة و لوازم المكتب	76.000.000
المادة 2 : مصاريف الطبع و إنجاز مختلف المطبوعات	.....
المادة 3 : مواد التنظيف	.....
المادة 4 : مستهلكات الإعلام الآلي	.....
المادة 5 : تقديم خدمات في الإعلام الالي	.....
مجموع الباب 34 13	76.000.000

الباب 34- 14

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة

المادة 1 : الماء ، الغاز ، الكهرباء	95.000.000
المادة 2 : الفواتير و التركيبات الهاتفية، التلكس لصق الطوابع ، الرسوم المختلفة و ربط بشبكة الانترانت والانترنات	43.500.000
المادة 3 : مصاريف الإعلانات في الصحف	.....
المادة 4 : الإشراك في الصحف	23.000.000
المادة 5 : التوثيق التقني	.....
المادة 6 : تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للغاز في حدود 50 % من مبلغها (مرسوم التنفيذي رقم 95- 28 المؤرخ في 1995/01/12)	.....
مجموع الباب 34- 14	161.000.000

الباب 34- 15

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأليسة

	الإعتمادات المخصصة (دج)
المادة 01 : شراء البسة لأعوان المصالح و سائقي السيارات	10.400.000
المادة 02 : شراء البسة العمل لأعوان الصيانة	..../....
مجموع الباب 34 - 15	10.400.000

الباب 34- 91

المصالح اللامركزية التابعة للدولة حظيرة السيارات

	للبيان
المادة 1 : تجديد حظيرة السيارات	43.000.000
المادة 2 : الوقود و الزيوت	..../....
المادة 3 : شراء العجلات المطاطية	..../....
المادة 4 : صيانة و تصليح السيارات و شراء قطع الغيار	3.000.000
المادة 5 : إقتناء قسيمات السيارات	..../....
المادة 6 : النفقات المتعلقة بالمراقبة التقنية للسيارات	..../....
مجموع الباب 34 - 91	46.000.000

الباب 34- 93

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار

المادة 01 : إيجار السكنات الوظفية	129.024.000
المادة 02 : إيجار المحلات للإستغلال الإداري	..../....
مجموع الباب 34 - 93	129.024.000
مجموع القسم الرابع	657.424.000

القسم الخامس : أشغال الصيانة

الباب 35 - 11

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني

المادة الوحيدة : صيانة و إصلاح المباني	الإعتمادات المخصصة (دج)
مجموع الباب 35 11	...../.....
.....	...../.....

الباب 35 - 19

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة مقابر الشهداء

المادة الوحيدة : صيانة مقابر الشهداء	...../.....
مجموع الباب 35 19	...../.....
مجموع القسم الخامس	...../.....

القسم السابع : النفقات المتعددة

الباب 37 - 18

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تعيين الأماكن التاريخية

المادة الوحيدة : تعيين الأماكن التاريخية	...../.....
مجموع الباب 37 - 18	...../.....

الباب 37 - 19

المصالح اللامركزية التابعة للدولة -

الأيام التذكارية و التاريخية لحرب التحرير الوطني

المادة الوحيدة : الأيام التذكارية و التاريخية لحرب التحرير الوطني	...../.....
مجموع الباب 37 19	...../.....
مجموع القسم السابع	...../.....
مجموع العنوان الثالث	.....

العنوان الرابع - التدخلات العمومية

القسم الثالث:النشاط التربوي و الثقافي

الباب 43 - 11

المصالح اللامركزية التابعة للدولة -

مصاريف التكوين -إمتحانات و مسابقات

الإعتمادات المخصصة (دج)

المادة الوحيدة : مصاريف التكوين -إمتحانات و مسابقات ...../.....

مجموع الباب 43 - 11 ...../.....

مجموع القسم الثالث ...../.....

مجموع العنوان الرابع ...../.....

مجموع الفرع الجزئي الثاني 24.000.000

مجموع الإعتمادات المخصصة لمديرية المجاهدين لولاية 24.000.000

ملخص:

تلعب المراقبة المالية دورا أساسيا في ضمان الوقاية من الأخطاء و الانحرافات و تصحيح الأداء، كما تساعد على محاربة أي انحراف و أي سلوك يمكن أن يمس المصلحة العامة، و لضمان حسن تسيير الأموال العمومية على أحسن وجه لابد من وجود جهاز رقابي فعال.

لهذا هدفت هذه الدراسة إلى معرفة إجراءات الرقابة المالية و تأثيرها على تنفيذ العمليات المالية، حيث تطرقنا في الجانب النظري إلى تعريف الرقابة المالية و أهدافها و أنواعها ومراحل و أساليب تنفيذها، كما تعرفنا على الهيئات المكلفة بعملية الرقابة المالية و التي تتضمن الرقابة المالية القبلية و البعدية و رقابة المحاسب العمومي، وختاما بغية تجسيد ذلك على أرض الواقع قمنا بدراسة ميدانية حول مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية جيجل، حيث ركزنا على رقابة المراقب المالي كرقابة سابقة وإبراز دوره في ترشيد نفقات ميزانية الولاية.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها تعدد جهات الرقابة المالية و تنوع أساليبها، فهي تساهم في ترشيد النفقات العمومية، وبالرغم من تعدد التقسيمات الرقابية إلا أنها تكمل بعضها البعض من أجل تحقيق رقابة دائمة ومستمرة على الأموال العمومية كما تعتبر الرقابة المالية وسيلة مهمة تساهم في حفظ وضمان المال العام.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، الرقابة القبلية، الرقابة البعدية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، ميزانية التسيير، ميزانية التجهيز.

Summary :

Financial control plays a key role in ensuring the prevention of errors and deviations and correcting performance. It also helps to combat any deviation and any behavior that may affect the public interest, and to ensure the proper management of public funds in the best manner, an effective supervisory body is required.

That is why this study aimed to know the procedures of financial control and their impact on the implementation of financial operations, where we touched on the theoretical side to the definition of financial control and its objectives, types, stages and methods of implementation, as we got to know the staff in charge of the financial control process, which includes financial control before and after And the control of the public accountant, and in conclusion, in order to reflect this on the ground, we conducted a field study on the interest of the financial control in the state of Jijel, where we focused on the control of the financial controller as a previous control and highlighting its role in rationalizing the state budget expenditures.

In this study, we have reached a set of results, the most important of which is the multiplicity of financial supervisory bodies and the diversity of their methods, as they contribute to the rationalization of public expenditures, and despite the multiplicity of supervisory divisions, they complement each other in order to achieve permanent and continuous control over public funds, and financial control is an important means Contribute to the preservation and guarantee of public money.

Keywords: financial control, prior control, post control, financial controller, public accountant, management budget, equipment budget.